شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بيان مشكل أحاديث الرسول (ج 3)

المؤلف

أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوراق تجارية

ولسه
مشفر

يا كبير يا كبير يا كبير

٢٨٤
١٧ ط

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

اذا رأى قرية يريد نزولها قال اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين اسئلك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها

ان ما في ما اضللن بمعنى من ومن ذلك قوله تعالى ووالد وما ولد يريد آدم عليه السلام وقوله والسماء وما بناها الا ما ملكت ايمانكم بمعنى الا من ملكت وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء بمعنى من طاب في اشياء كثيرة من هذا الجنس في القرآن

عرج الانسان طيب حتى جعلت ام سلمة عرج البغي في طيبها

لا يقبل هدية ابن عياض ابن حمار حتى اهدى ناقة فردها قال اما بلغك ان هديتك هل اسلمت بعد قال لا قال فلم نقبلها وقال ان اشتكم عين زيد المشركين والعرب تهدي الهدية ازيد قال اهدى القبط اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين اختيكة فبغلة وأتاه البغلة فركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بركبها واما احدى الجاريتين فنفسه اتا فولدت له ابراهيم واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت الانصاري وفي رواية ح حاطب كسوة وبغلة يسمى جهما وجاريتين احديهما ام ابراهيم واما الاخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدري فهي ام زكريا بن جهم الذي كان خليفة لعمرو بن العاص على مصر

المولى هو الولي كمولى الموالاة والمؤمنون والموالاة بعضهم اولياء بعض اذا ترك قوم فلم يأمروا لهم بحق الضيف فخذوه من اموالهم

قام علي رضي الله عنه على المنبر فقال سلوني فقام اليه ابن الكوا فقال ما كان ذو القرنين أملك كان او نبيا قال لم يكن نبيا ولا ملكا ولكنه كان عبدا احب الله فاحبه

حكايا جميع الكاتب الخضر عليه السلام قتل هذه الامة ارفاع اشهم

قال سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين امرأة كلهن تاتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لو كان استثنى لحملت كل امرأة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله

اختلاف الصحابة في سنن الرسول صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلثة وستين سنة وقبض ابو بكر كذلك وقتل عمر كذلك

شاب وكهول وشيخ في الناسخ والمنسوخ

زيد بن ثابت نقل السريانية في سبعة عشر يوما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكتمان اليهود بعض ما كتب اليهود

لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار اجل له العقوبة في الرش

اذا اراد الله بعبده خيرا واذا اراد الله بعبده شرا امسك عنه بذنبه يوم القيمة

جلد علي رضي الله عنه شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اقامة ثابتة الا ان من كتاب الله عز وجل

اذا خرج رسول الله من منزله مشى اصحابه امامه وخلوا خلفه للملائكة كره ان يتبعه الرجال خلفه

البحار هم الفجار فقيل يا رسول الله اليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون ويكذبون

عن ابن عباس ان الله عز وجل ارسل الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة ومعه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال الملك ان الله عز وجل يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير فاشار جبريل بيده ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اكون عبدا نبيا وما اكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء صلوات الله عليهم ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان صلب الدين اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلي على قدر ذلك

ابتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو يوعك وعكا شديدا فقال ما من مسلم يصيبه اذى الا حاتت عنه خطاياه كما يحات ورق الشجر وان ليس له خطايا فيكتب له اجر

اذا رأى ترابة بريد نزدلفة قال اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين ورب الشياطين وما اضللن اسئلك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها

ان ما في ما اضللن بمعنى من ومن ذلك قوله تعالى ووالد وما ولد يريد آدم وما علم من ولد وقوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم بمعنى الا من ملكت وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء بمعنى من طاب في اشياء كثيرة من هذا الجنس من القرآن

عرق الان طيب حتى جعلت ام سلمة تعرق النبي في طيبها

[illegible] بعد ما قال فلم نقتلها وقال ان اشكرم عين [illegible] ل الله جاريتا اختاهما قبطيتين وبغلة [illegible] ولدت له ابراهيم واما الاخرى [illegible] ة وبغلة يسمى جهاو جاريتين احديهما ام ابراهيم [illegible] خليفة لعمر بن العاص على مصر

الجزء الثالث من شمائل أحاديث الرسول (ص)
لأبي صفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي
في سنة ٧٧٥

٧٨٤
تاريخ النسخ ٧٩٩
المطوة

المولى هو الولي كمولى الموالاة والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض اذا ترك ليتيم يوم فلم يأمر والهم بحق الضعيف فحذروا من اهوالهم

قام علي رضي الله عنه على المنبر فقال سلوني فقام اليه ابن الكوا فقال ما كان ذو القرنين أملك كان او نبيا قال لم يكن نبيا ولا ملكا ولكنه كان عبدا احب الله فاحبه الله

حكاية جبيع الكاتب الخضر عليه السلام

قال سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لو كان استثنى لحملت كل امرأة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله

اختلاف الصحابة في سن الرسول صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلثة وستين سنة ومات ابو بكر كذلك وقتل عمر كذلك

شاب وكهول وشيخ في الشيخ والمشيخ

لولا الاجرة لكنت امرأ من الانصار اعجل له العقوبة في الدنيا

زيد بن ثابت تعلم السريانية في سبعة عشر يوما بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكتابة اليهود

اذا اراد الله بعبده خيرا واذا اراد الله بعبده شرا امسك عنه بذنبه يوم القيمة بعض كاتب اليهود

جلد علي رضي الله عنه سراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنافيه الآن من كتاب الله عز وجل

اذا خرج رسول الله من منزله مشى اصحابه امامه وخلوا خلفه للملائكة كره ان يتبعه الرجال خلفه

التجار هم الفجار فقيل يا رسول الله اليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون ويكذبون

عن ابن عباس ان الله عز وجل ارسل الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة ومعه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال الملك ان الله عز وجل يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير فاشار جبريل بيده ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اكون عبدا نبيا وما اكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء صلوات الله عليهم ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب قوة دينه فان كان صلب الدين اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلي على قدر ذلك

ابتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو يوعك وعكا شديدا فقال اما من مسلم يصيبه اذى الا تحاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر وان ليس له خطايا فليكتب له اجر

ك: 277

س ١٧ ب ١٧٠

الجزء الثالث من بيان مشكل

أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

تصنيف الشيخ الإمام العالم الحافظ العلامة شيخ دهره

وفريد عصره أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي

الطحاوي قدس الله روحه ونور ضريحه وأسكنه بحبوحة جنته

رواية أبي القسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه

MİKROFİLM
Arşiv Nu. 2370/3

MILLET GENEL KÜTÜPHANESI
KISIM : Feyzullah
ESKI YAZMA No. 275
YENI YAZMA No.
TASNIF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ الحمد لله وحده وصلى الله على محمد

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيما كان ينوب في الصلوة من التسبيح والتصفيق والتنحنح ٥ ٥ حدثنا ابو القسم هشام بن محمد بن قرة بن ابي خليفة الرعيني قال ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة الضبي عن الحرث العكلي عن عبد الله بن يحيى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكنت اذا دخلت وهو يصلي تنحنح ٥ ٥ حدثنا احمد قال ثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال حدثنا علي بن معبد بن سداد العبدي قال ثنا ابو بكر بن عياش ثم ذكر باسناده مثله ٥ ٥ قال ابو جعفر فقيما روينا اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم التنحنح للمصلي عند الاشياء التي تنوبه في صلاته ثم اعتبرنا هذا الحديث هل خولف فيه رواته المذكورون فيه ام لا ٥ ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا يزيد بن سنان قد ثنا قال ثنا ابو كامل فضيل بن الحسين

الجحدري

الجحدري قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عمارة بن القعقاع عن الحرث العكلي عن ابي زرعة عن عمرو بن جرير عن عبد الله بن يحيى قال قال لي علي بن ابي طالب رضي الله عنه كانت لي ساعة من السحر ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في صلاة سبح فكان ذلك اذنه لي ٥ ٥ قال ابو جعفر فوقفنا بذلك على ان رواته بالمعنى الاول من التنحنح قد خولفوا فيه وان مكان التنحنح المذكور فيه في الحديث الثاني وكان ذلك هو اولى عندنا لان الاثار التي رويناها العامة من اهل العلم فيما ينوب الرجل في الصلاة مما يستعملونه فيه هو التسبيح وان الذي يستعمله النساء في مثل ذلك هو التصفيق ٥ ٥ حدثنا احمد قال فمن ذلك ما قد ثنا يونس قال ثنا سفين بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ٥ ٥ حدثنا احمد قال ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب ان مالك بن انس حدثه عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله

التسبيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم قال من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء ○ حدثنا احمد قال وما قد نا ابو اميه قال نا قبيصة بن عقبة قال حدثنا الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نابه شيء في صلاته فليسبح فان التصفيق للنساء ○ قال ابو جعفر فكان المامور باستعماله في هذه الاثار هو التسبيح من الرجال وهي اثار صحاح مقبولة عند اهل العلم جميعا عليها غير ان مالكا سوى في ذلك بين الرجال وبين النساء فجعل الذي يستعملونه في ذلك التسبيح لا التصفيق ○ حدثنا احمد قال كما نا يونس قال انا ابن وهب قال وسيل مالك اتصفق المراة في الصلاة قال لا قال النبي صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح وغيره ان ابا حنيفة قد كان يقول من سبح في صلاته ابتداء لم يفسد ذلك صلاته وان سبح فيها جوابا افسد ذلك صلاته وتابعه على ذلك محمد بن الحسن وخالفهما ابو يوسف في ذلك فقال الصلاة جايزة في ذلك كله ○ حدثنا احمد قال كما نا محمد بن العباس

قال

وقد روى عن محمد عن ابي يوسف خلاف ما ذكرناه عنه

عن ابي حنيفة

القول

قال نا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف بما ذكرناه عنه وكان الامر عندنا في ذلك كله اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وترك الخروج عنه وعن شيء منه واستعمال النساء فيما ينوبهن في ذلك التصفيق لا التسبيح واستعمال الرجال فيما ينوبهم في ذلك التسبيح لا التصفيق وان لا فرق في ذلك بين التسبيح ابتداء او بينه جوابا لانا قد رايناه الكلام الذي لا يتكلم به في الصلاة هذا حكمه يقطعها اذا كان ابتداء ويقطعها اذا كان جوابا ولما كان التسبيح لا يقطعها اذا كان ابتداء لم يقطعها اذا كان جوابا وقد روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم التفريق في ذلك بين النساء والرجال على ما قد ذكرنا في حديث ابن عيينة عن ابي حازم حدثنا احمد قال كما نا يونس قال نا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا احمد قال كما نا ابو اميه قال نا يعلى بن عبيد الطنافسي قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ○ قال ابو جعفر

فولد ذلك ما رواه ابن عيينة عن ابي حازم بالتفريق
بين الرجال وبين النساء فيما يستعملون في هذه التاييه في
صلواتهم والله عز وجل نسئله التوفيق ○

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله يوم غدير خم
لعلي رضي الله عنه من كنت مولاه فعلي مولاه • حدثنا
احمد قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي
قال ثنا كثير بن زيد عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن
علي ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر السحر ثم فخرج اخذ
بيد علي فقال يا ايها الناس الستم تشهدون ان الله عز وجل
ربكم قالوا بلى قال الستم تشهدون ان الله ورسوله اولى بكم
من انفسكم وان الله عز وجل ورسوله مولاكم قالوا بلى
قال فمن كنت مولاه هذا مولاه او قال فان عليا مولاه
شك ابن مرزوق اني قد تركت فيكم ما ان اخذتم به لن
تضلوا كتاب الله سببه بايديكم واهل بيتي ○ • وبشير
ابن زيد مدني مولى لاسلم قد حدث عنه حماد بن زيد
ووكيع وابو احمد الزبيري • ○ • حدثنا احمد قال ثنا ابو

قال ٤

امية قال ثنا سهل بن عامر البجلي قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن
قال ثنا ابو اسحق السبيعي عن عمرو ذي مر قال سمعت عليا ينشد
الناس في الرحبة من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يوم غدير خم الا قام فقام بضعة عشر رجلا فشهدوا انهم
سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غدير خم يقول
اللهم من كنت مولاه فعلي فان عليا مولاه اللهم
والي من والاه وعاد من عاداه واحب من احبه وابغض
من ابغضه واعن من اعانه وانصر من نصره واخذل
من خذله ○ حدثنا احمد قال ثنا احمد بن شعيب
النسائي قال ثنا هرون يعني الحمال قال ثنا مصعب بن المقدام
قال ثنا فطر بن خليفة عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال جمع علي
رضي الله عنه الناس في الرحبة فقال انشد بالله كل امرئ
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم غدير خم
ما سمع فقام اناس من الناس فشهدوا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم غدير خم تعلمون اني اولى بالمومنين
من انفسهم وهو قايم ثم اخذ بيد علي رضي الله عنه فقال
من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والي من والاه وعاد من

شبكة الألوكة www.alukah.net

عاداه ٥ قال ابو الطفيل فخرجت وفي نفسي منه
شيء فلقيت زيد بن ارقم فاخبرته فقال وما تنكر انا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال ابو
جعفر فدفع دافع هذا الحديث وقال انه مستحيل
وذكر ان عليا عليه السلام لم يكن مع النبي صلى الله عليه
وسلم في خروجه الى الحج من المدينة الذي مر في طريقه
بغدير خم انما هو بالجحفة ٥ حدثنا احمد قال وذكر
في ذلك ما فد نا الربيع بن سليمان المرادي قال نا اسد بن
موسى قال نا حاتم بن موسى اسمعيل المزني قال نا جعفر
ابن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر
حديثه في حجة النبي عليه السلام قال قدم علي من
اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقية الحديث
حد نا احمد قال وما قد نا ابو امية قال نا روح بن
عبادة قال نا ابن جريج قال حدثني عطاء قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري في اناس معي قال قدم
علي بن ابي طالب من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت ٥
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان عليا كما ذكر لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في خروجه
الى الحج من المدينة الذي كان مر به بغدير خم ولكنه كان
معه في اقباله من مكة الى المدينة في طريقه الذي كان
مر به بغدير خم فقد يحتمل ان يكون ما قاله له النبي
صلى الله عليه وسلم هناك كان في رجعته من حجه
وانما يكون ذلك محالا كما ذكرت لو كان في الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له هذا في القول في خروجه الى مكة
متوجهما لها وقد وجدنا بحمد الله ونعمته في ذلك حديثا
صحيح الاسناد يخبر ان ذلك القول الذي كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بغدير خم انما كان في
رجوعه الى المدينة من حجه لا في خروجه منها الى حجه
حدثنا احمد قال نا احمد بن شعيب قال انا محمد بن
المثنى قال نا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان
يعني الاعمش قال نا حبيب بن ابي ثابت عن ابي الطفيل
عن زيد بن ارقم قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن حجة الوداع ونزل بغدير خم امر بدوحات فقممن ثم
قال كاني دعيت فاجبت اني قد تركت فيكم
الثقلين احدهما اكبر من الاخر كتاب الله عز وجل وعترتي
اهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما فانهما لن يتفرقا حتى
يردا علي الحوض ثم قال ان الله عز وجل مولاي وانا ولي
كل مومن ثم اخذ بيد علي رضي الله عنه فقال من كنت
وليه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فقلت
لزيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما كان في الدوحات احد الا راه بعينيه وسمعه باذنيه
قال ابو جعفر فهذا الحديث صحيح الاسناد
لا طعن لاحد في احد من رواته فيه ان كان ذلك القول كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بغدير خم في رجوعه
من حجة الوداع الى المدينة لا في خروجه لحجه من المدينة
فقال هذا القايل فان هذا الحديث قد روي عن سعد بن ابي
وقاص في هذه القصة وان ذلك القول انما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير خم في خروجه من
المدينة الى الحج لا في رجوعه من الحج المدينة ثنا حدثنا

احمد بن

احمد قال قال ثنا شعيب قال اخبرني زكريا
ابن يحيى قال ثنا محمد بن يحيى يعني ابن ابي عمر قال ثنا يعقوب
ابن جعفر بن ابي كثير عن مهاجر بن مسمار قال اخبرتني
عايشة ابنة سعد عن سعد رضي الله عنه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق مكة وهو متوجه
اليها فلما بلغ غدير خم وقف الناس ثم رد من مضى والحقه
من تخلف فلما اجتمع الناس اليه قال ايها الناس هل بلغت قالوا
نعم قال اللهم اشهد ثلاث مرات يقولها ثم قال ايها
الناس من وليكم قالوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا ثم اخذ بيد علي رضي الله عنه فاقامه ثم قال من كان
الله ورسوله وليه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من
عاداه فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه ان هذا الحديث انما رواه كما ذكر يعقوب
ابن جعفر بن ابي كثير وليس بالمشهور بالعلم ولا عند اهله
من اهل الثبت في الرواية وقد روي هذا الحديث غيره
عن المهاجر بن مسمار وهو موسى بن يعقوب الزمعي فلم
يذكر فيه هذا الحرف الذي ذكره فيه يعقوب بن جعفر

حدثنا احمد قال نا اسحق بن ابرهيم بن يونس
قال نا جعفر بن مسافر قال نا ابن ابي فديك قال نا
موسى بن يعقوب الزمعي عن المهاجر بن مسمار مولى عامر
ابن سعد ان عايشة اخبرته ان سعد بن ابي وقاص قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجحفة امر
بالخبار ان تخم ما تحتهن فلما كان الرواح خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد علي فخطب الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فاني وليكم قالوا
صدقت يا رسول الله ثم اخذ بيد علي رضي الله عنه فرفعها
ثم قال هذا وليي والمودي عني والا ان الله من والاه وعادي
من عاداه ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا احمد
ابن شعيب قال نا احمد بن عثمان البصري ابو الجوزي
قال نا محمد بن خالد بن عثمة قال نا موسى بن يعقوب
عن المهاجر بن مسمار عن عايشة ابنة سعد عن سعد رضي الله
عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي
رضي الله عنه فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
الستم تعلمون اني اولى بكم من انفسكم قالوا نعم صدقت

يا رسول الله

يا رسول الله ثم اخذ بيد علي رضي الله عنه فرفعها فقال من
كنت وليه فهذا وليه وان الله يوالي من والاه ويعادي
من عاداه قال ابو جعفر فهذا ابن ابي فديك ومحمد
ابن خالد بن عثمة قد رويا هذا الحديث عن موسى بن يعقوب الزمعي
عن المهاجر بن مسمار خاليا عن الزيادة التي زادها فيه يعقوب
ابن جعفر مما احتجت بها وقد كان يغنينا عن ذلك
بحمد الله ونعمته ما رواه ابو عوانة عن سليمان الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي الطفيل عن زيد بن ارقم عن
النشاغل بما رواه يعقوب بن جعفر اذ ليس مثله بعارض
بما رويناه من ذكرنا ممن معه الثبت في الرواية
والجلالة في المقدار والموضع الجليل في العلم ولكنا تكلفنا
ما تكلفنا من ذلك زيادة في الحجة عليك ٥ ولقد كان
انس بن مالك راى عايشة ابنة سعد ودخل عليها ٥ حدثنا
احمد قال سمعت يونس يقول نا ابن وهب واشهب جميعا
عن مالك قال حدثني عايشة ابنة سعد بن ابي وقاص
انه كان لابيها رضي الله عنه مركن يتوضا هو واهل بيته
منه في حديث اشهب ربما توضاء بفضلهم فسمعت يونس

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما حدث بهذا الحديث يقول انظروا الى ضبط ملك
والى اخباره فمن يأخذ العلم عنه انه دخل على هذه المرأة
فلم ير بها تضبط ما تحدث به فلم يأخذ عنها شيئا الا ما يحيط
علما انها قد ضبطته وانه لم يذهب عنها ولم يأخذ عنها
ما سوى ذلك مما اخذه غيره من الناس عنها ثم ذكر لنا مع
ذلك عن من لم يسمه لنا عن ملك هذا الكلام من لفظه رحمه الله
قال هذا الغاية فان عايشة هذه قد حدث الحكم
ابن عتيبة عنها فذلك دليل على جلالة مقدارها في العلم
ولولا ذلك لما اخذ الحكم عنها شيئا منه قيل له انما ذكر ذلك
عن الحكم ليث ابن ابي سليم وروايته كما لا خفاء به على اهل العلم
بالروايه ٥ حدثنا احمد قال كما قد نا احمد بن شعيب
قال نا الحسن بن اسمعيل بن سليمان المحالدي قال نا المطلب وهو
ابن زياد عن ليث عن الحكم عن عايشة ابنة سعد عن سعد رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي في غزوة تبوك
انت مني بمكان هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ٥
وقال كان الصحيح في ذلك ان الحكم لم يأخذ هذا الحديث
عن عايشة ابنة سعد وانما اخذه عن مصعب بن سعد

وذكر

وكذلك رواة الثبت في روايته المأمون عليها الضابط
لها الحجة فيها وهو شعبة بن الحجاج ٥ حدثنا
احمد قال كما قد نا احمد بن شعيب قال نا ابن بشار قال
نا محمد بن جعفر يعني غندرا قال نا شعبة عن الحكم عن مصعب
ابن سعد عن سعد رضي الله عنه قال خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليا في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني
على النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي ٥ فان
نحمد الله ونعمته انتفا ما روي ليث في ذلك عن الحكم وبت
ما روي شعبة فيه ٥ فقال قايل فما معنى من ثبت مولاه
فعلي مولاه فقيل له المولى هاهنا هو الولي كما قال
الله عز وجل والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض
وقد بين ذلك فيما روينا فمن كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وليا كان لعلي كذلك وكذلك اصحابه رضوان الله
عليهم بعضهم اولياء بعض والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لعايشة رضي الله عنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما اشار الى القمر استعيذي بالله من هذا فانه الغاسق
اذا وقب ٥ حدثنا احمد قال نا يونس قال نا
ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القمر يا عايشة
استعيذي بالله من هذا هل تدرين ما هذا هذا الغاسق
اذا وقب ٥ حدثنا احمد قال نا الربيع
ابن سليمن الازدي وسليمن بن شعيب الكيساني قالا نا اسد
ابن موسى قال نا ابن ابي ذيب ثم ذكر باسناده مثله
حدثنا احمد قال وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو عامر
العقدي عن ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن والمنذر
عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمعناه ٥ حدثنا احمد قال نا ابن ابي
مريم قال نا الفريابي قال نا سفين عن محمد بن عبد الرحمن
يعني ابن ابي ذيب عن الحرث عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله
عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ قال ابو
جعفر ولا نعلم لهذا الحديث مخرجا غير مخرجه هذا ولا نعلم

احدا

احد ممن رواه عن ابن ابي ذيب ذكر في اسناده المنذر مع
الحرث عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ قال
ابو جعفر ٥ غير ابي عامر العقدي والمنذر هذا هو
المنذر بن ابي المنذر ولا نعلم احدا حدث عنه غير ابن ابي
ذيب قال ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث
لنقف على المراد به ان شا الله تعالى اذ كان بعض الناس
قد استعظمه وقال اي شر القمر وهو خلق لله مطيع
له وذكر قول الله عز وجل الم تر ان الله يسجد له من في
السموات ومن في الارض والشمس والقمر الى قوله
وكثير من الناس فاخبر عز وجل بالمطيعين من خلقه
ثم قال وكثير حق عليه العذاب اي المخالفين عليه
من خلقه فاي شر في القمر وهو كما ذكرنا حتى يستعاذ
منه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان القمر خلق لله مطيع له كما ذكر وانه لا شر له
وان المراد بما في هذا الحديث غير الذي توهمه فيه
وهو ان الله جعل الليل والنهار اياتين فبين لنا ذلك

بقوله وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل
وجعلنا اية النهار مبصرة وكانت اية الليل هي القمر
واية النهار هي الشمس وكان القمر للمحو الذي محاه
الله فيه يكون عند الظلمة التي لبست مع النهار وكان
اهل المعاصي الذين لا يستطيعون اظهارها من انفسهم
في النهار لما يخافون من اقامات عقوباتها عليهم يظهرونها
من انفسهم في الليل ولا يتيهون في النهار كما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ٥ حدثنا
احمد قال كما سا يزيد بن سنان وابرهيم بن مرزوق جميعا
قالا سا ابو عاصم قال سا ابن جريج عن عطا عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جنح الليل فكفوا صبيانكم حتى يذهب
ساعة من الليل ثم خلوا سبيلهم فان الشياطين تنتشر
حينئذ واغلقوا ابوابكم واذكروا اسم الله عز وجل
وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله عز وجل ولو ان
تعرضوا عليه بعود قال واخبرني عمرو عن جابر نحو
من هذا ولم يذكرا ذكروا اسم الله عز وجل ٥ حدثنا

اقامة

احمد قال وكما سا يونس قال حدثني شعيب بن الليث
عن ابيه ٥ حدثنا احمد قال وكما سا الربيع بن سليمان المرادي
ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال الربيع سا شعيب بن
الليث قال سا الليث وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
سا ابي وشعيب عن الليث ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الباب
واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح
بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه
عودا ويذكر اسم الله عليه فليفعل فان الفويسقة
تضرم على اهل البيت بيتهم ٥ حدثنا احمد قال وكما
سا يزيد قال سا الفعنبي قال قرات على مالك عن ابي الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب
واوكوا السقاء واكفوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا
المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء
ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم
او بيوتهم فكان ما ذكرنا من بني ادم ومن الشياطين

احمد

الذين اعد العايشة ولمن سواها من بني آدم وهن سوداء مثل
ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا احمد قال نا قد ثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال نا
محمد بن عبد العزيز الواسطي قال نا حفص بن ميسرة
عن موسى بن عقبة عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه
عن كعب قال اشهد والذي فلق البحر لموسى صلى الله عليه
وسلم لسمعت صهيبا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا راى وثبة يريد نزولها قال اللهم رب السموات
السبع وما اظللن ورب السموات الرياح وما ذرين
ورب الارضين وما اقللن ورب الشياطين وما
اضللن اسئلك من خير هذه القرية ومن خير
اهلها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها قال
ابو جعفر والقرية نفسها لا خيرها ولا شرها وانما ياتي
الخير والشر فيها من غيرها فاضاف النبي صلى الله عليه
وسلم اليها لكونهم فيها وهكذا كلام العرب فمثل
ذلك ما اضافه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القمر
مما ذكرته عايشة هو من هذا المعنى والله

وشر اهلها

نسله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن قتل الضفدع
حدثنا احمد قال نا يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن سعيد بن خالد
عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عثمان قال ذكر طب
الدواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الضفدع يكون
في الدواء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله حدثنا
احمد قال نا الربيع المرادي قال نا اسد بن موسى قال نا
ابن ابي ذيب ثم ذكر باسناده مثله قال
ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث لنقف على ما فيه مما نحتاج
الى مثله ان شاء الله فوجدنا نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل الضفدع فكان في ذلك ما قد دل على
مخالفته بين حكمه وبين حكم السمك لان السمك لا باس بقتله
ولما كان الضفدع منهيا عن قتله كان بخلاف السمك وكان
في ذلك ما قد دل على ان ما في البحر من خلاف السمك في كراهة
اكله بخلاف السمك في حل اكله فان قال قايل انما نهي عن قتل

الضفدع لانه يسبح قيل له والسمك ايضا يسبح قال الله
عز وجل وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم
ولم يمنع ذلك من قتله لاكله والانتفاع به فدل ذلك
على ان الضفدع انما نهي عن قتله لخلاف ذلك وهو لانه
لا يوكل وكل ما لا يوكل فقتله عبث والعبث في ذلك
حرام والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوا من نهي ومن اباحة

حدثنا احمد قال نا بكار بن قتيبة قال ابو احمد محمد بن
عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي قال نا كثير بن زيد قال
نا رباح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده
قال كانت ثوب النبي صلى الله عليه وسلم تكون له الحاجة
او يرسلنا فلبعض الامر فكثر المحتسبون من اصحاب
الثوب فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نتذاكر الدجال فقال ما هذا النجوا قلنا يا رسول الله
كنا نتذاكر المسيح الدجال فقال غير ذلك اخوف
عليكم شرك الخفي ان يعمل الرجل لمكان الرجل ٥ قال ابو

الناهي عن النجوى

جعفر في هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن النجوا بما اخبرهم به من تقدم نهيه اياهم عنه
وليس ذلك عندنا والله اعلم على كل النجوا ولكنه على النجوى
بما قد نهي عن النجوا به كما قال الله يا ايها الذين امنوا
اذا تناجيتم فلا تناجوا بالاثم والعدوان ومعصيت
الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي اليه
تحشرون فكانت النجوى المنهي عنها في هذا الحديث هي النجوى
المنهي عنها في هذه الآية والله اعلم ثم وجدنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النجوى ٥ حدثنا احمد قال ما قد
نا محمد بن عمرو بن يونس قال نا عبد الله بن نمير الهمداني
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجا اثنان دون واحد
حدثنا احمد قال وما قد نا محمد بن علي بن داود
البغدادي قال نا القواريري قال نا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يتسار اثنان دون الثالث ٥
وحدثنا احمد قال وما قد حدثنا يونس قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجا اثنان
دون واحد ○ حدثنا احمد قال وما قد سا يزيد بن
سنان قال نا الفعنبي قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
فكان فيما روينا النهي للثلاثة عن تناجي اثنان منهم
دون الثالث فاحتمل ان يكون ذلك نهيا عنه لما فيه من
سوء الادب من المتناجيين دون صاحبهما ثم وجدنا عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ○ حدثنا
احمد قال ما قد سا محمد بن علي بن داود قال نا الفوارسي
وحدثنا احمد قال وما قد سا ابرهيم بن ابي داود قال نا
المقدمي قالا نا يحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجا اثنان دون صاحبهما قلت يرسول الله
فان كانا اربعة قال لا يضرا ولا يضير فكان في ذلك ما قد
دل ان الاربعة في ذلك بخلاف الثلاثة لان الاثنين اذا
تناجا دون الواحد لعصاه مرحطه منهما واذا كانوا اربعة

يتجو

فتناجا

ن

فتناجا اثنان منهم كان الاثنان الباقيات قادرين على ان يناجيا
فيلونان في ذلك صاحبهما في تناجيهما ○ حدثنا
احمد قال وما قد سا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر
عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه
وليس مع ابن عمر غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه احد
فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كانا اربعة فقال لي وللرجل
الذي اسر حنا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
يقول لا يتناجا اثنان دون واحد ○ قال
ابو جعفر ففي هذا الحديث من فعل ابن عمر ما يوافق ما
قد ذكرناه من حديث ابي صالح عنه فهذا ما وجدناه
في هذا الباب عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا المعنى مثل ما رواه ابن عمر عنه وزيادة عليه
بالسبب الذي له كان النهي ○ حدثنا
احمد قال نا قد سا يزيد بن سنان قال نا ابو عاصم قال
نا شعبة عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلثة فلا يتناجا
اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه ٥ حدثنا
احمد قال وكما نا يزيد قال نا ابو الربيع الزهراني قال
نا حماد بن زيد قال نا عاصم عن ابي وايل عن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ٥
حدثنا احمد قال وكما نا يونس قال انا ابن
وهب قال حدثني جرير عن عاصم بن بهدلة عن ابي وايل
او زر بن حبيش عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر مثله ٥ حدثنا
احمد قال وكما نا علي بن شيبة قال نا عبيد الله بن موسى
العبسي قال نا سفين عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنتم ثلثة فلا يتناجا اثنان دون واحد قال ابو جعفر
فاخبر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى الذي له نهى عن تناجي
اثنين دون الواحد وهو غير مخالف لما قد ذكرناه قبله
وقد روي هذا الحديث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم بزيادة على هذا المعنى ٥ حدثنا
احمد قال كما نا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال نا يوسف
ابن عدي قال نا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وايل قال
قال عبد الله بن مسعود نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان ثلثة في سفر ان يتناجا اثنان دون الواحد
حتى يختلط بالناس من اجل انه يحزنه ٥ قال ابو جعفر
فاخبر ان ذلك انما اراد به المناجاة في السفر الذي يخاف فيه
الثالث على نفسه في تلك المناجاة اذ لا مغيث له ان كان عن
تلك المناجاة سببا يحتاج الى الغوث فيه وفي ذلك ما قد
دل على ارتفاع النهي اذا عدم ذلك وان كان الاحسن
فيه ترك ذلك الفعل حتى يكون حديث ابن مسعود
وحديث ابن عمر مستعملين جميعا فيما قد جاءا فيه
فان قال قائل لم ترو هذا الحديث بذكر السفر الا في حديث
صالح الذي قد ذكرت قبل له وما يمنع منه مع صحة مخرجه
وقد روي من طريق آخر من كلام ابن مسعود من ما نعلم انه
لم يقله من رأيه اذ كان مثله لا يقال بالرأي ولكنه
قاله لاخذه اياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

حدثنا احمد قال كما قد سا ابرهيم بن مرزوق قال
سا وهب بن جرير قال سا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله قال اذا انتم ثلثة في سفر فامروا عليكم احدكم
ولا يتناجا اثنان دون صاحبهما وقد روي عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ ٥
حدثنا احمد قال كما سا علي بن شيبة قال سا عبيد الله
ابن موسى قال سا شيبان عن منصور عن سفيق عن عبد الله
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا اذا كنا
ثلاثة ان يتناجا اثنان دون صاحبهما حتى يختلطوا بالناس من
اجل ان يحزنه ٥ حدثنا احمد قال وكما سا روح بن الفرج
قال سا يوسف بن عدي قال سا عبيدة بن حميد عن منصور
عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ففي ذلك ما قد دلك على ان النهي عن هذا
المعنى المذكور في هذا الباب انما هو في المكان الذي لا مغيث
فيه وفي ذلك ما قد وافق ما في حديث صالح بن عبد الرحمن
الذي قد رويناه ما فيه ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نهيه عما نهى عنه فيه اذا كانوا في سفر والله نسله

التوفيق

التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما روي عنه فيما كان
فعله بالذين اغاروا على لقاحه وارتدوا عن الاسلام
هل كان ذلك عقوبة منه لهم لمحاربتهم بما لكون عقوبة
للمحاربين لذلك مرتدين كانوا او غير مرتدين ٥ او
لارتدادهم مع افعالهم التي فعلوها ٥ حدثنا
احمد قال سا يحيى بن عثمان بن صالح قال سا احمد بن سوده
قال سا علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي
عن عكرمة عن ابن عباس انما جزاؤا الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
الى قوله غفور رحيم نزلت هذه الاية في المشركين فمن
تاب منهم من قبل ان تقدروا عليه لم يكن عليه سبيل
وليست تحرز هذه الاية الرجل المسلم من الحد ان قتل او
افسد في الارض او حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار
قبل ان يقدر عليه لم منعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي
اصابه ٥ حدثنا احمد قال وسا احمد بن شعيب

قال اخبرني زكريا بن يحيى قال ساإسحق بن إبرهيم
قال سا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال سا
يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
عز وجل إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال
نزلت هذه الاية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان
تقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الاية
للرجل المسلم من قتل وافسد في الارض وحارب الله
ورسوله ثم لحق بالكفار قبل ان تقدر عليه لم يمنعه
ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصاب ٥ حدثنا
احمد قال سا احمد بن شعيب قال اخبرني محمد بن وهب
ابن ابي كريمة قال سا محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم
قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن طلحة بن مصرف عن يحيى
ابن سعيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم اعراب
من عرينة الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة
حتى اصفرت الوانهم وعظمت بطونهم فبعث بهم نبي الله
صلى الله عليه وسلم الى لقاح له فامرهم ان يشربوا
من البانها وابوالها حتى صحوا فقتلوا رعاتها واستاقوا

ناسلواهم

الابل فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فاتي بهم
فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم قال امير المومنين
عبد الملك لانس وهو يحدثه هذا الحديث بلغرا وبذ
قال بلغر ففي الحديث الاول من هذين الحديثين
ان الحكم المذكور فيه في المشركين اذا فعلوا هذه الافعال
لا فيمن سواهم ممن هو متمسك بالاسلام وفي الحديث
الثاني منهما ما قد دل على ان العقوبة في ذلك كانت
عند انس بن مالك اذ كانت تلك الافعال مع الزيادة لا
مع الاسلام ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف
طلبنا الوجه فيه ووجدنا الله قد قال في كتابه
انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا الاية فكان ما
ذكر الله في هذه الاية قد دل فيه ان العقوبات عقوبات
لها وقد تكون تلك الاشيا ممن ينتحل الاسلام وممن سواهم
وكانت المحاربة هي العداوة لله عز وجل بالافعال التي لا يرضاها
حدثنا احمد قال سا نصر بن مرزوق قال سا سعيد بن ابي مريم

الذكورات فيما خرج الى ما يكفر الاشيا التي تكفر العقوبات ؟

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال وانا نافع بن يزيد قال حدثني عياش بن عباس وهو
القتباني عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه خرج الى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو بمعاذ بن جبل يبكي عند قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يبكيك يا معاذ
قال يبكيني شيء سمعته من صاحب هذا القبر قال وما
هو قال سمعته يقول ان يسيرا من الرياء شرك ومن عادا
اولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة ان الله عز وجل يحب
الابرار الاخفيا الاتقيا الذين اذا غابوا لم يفتقدوا وان حضروا
لم يدعوا ولم يقربوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من
كل غبراء مظلمة ٥ حدثنا احمد قال وكما
نا الربيع بن سليمان المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن
الليث بن سعد عن عياش بن عباس عن زيد بن اسلم عن ابيه
ثم ذكر مثله ولم يذكر في اسناده عيسى بن عبد الرحمن
قال ابو جعفر فوجب بذلك استعمال ما في
هذه الاية على من يكون منه هذه المحاربة والسعي المذكور
فيها الى يوم القيمة من اهل الملة الخارجين الاسلام الى ضده

عنه

ومن

ومن اهل الذمة الباقين على ذمتهم ومن اهل الذمة الخارجين
عن ذمتهم بنقض العهد الذي كان عليهم فيها وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث ما قلنا
حدثنا احمد قال وهو ما قد نا فهد بن سليمان قال نا
محمد بن سنان العوقي قال نا ابن هيمن بن طهمان عن عبد العزيز
ابن رفيع عن عبيد الله بن عمير عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل امرء مسلم يشهد
ان لا اله الا الله الا باحدى ثلاث زان بعد احصانه
او رجل قتل فقتل به او رجل خرج محاربا لله ولرسوله
فيقتل او يصلب او ينفى من الارض فقال قايل
فقد خولف محمد بن سنان في هذا الحديث عن ابن هيمن
ابن طهمان فروي عنه ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا
احمد بن شعيب قال نا العباس بن محمد يعني الدوري قال نا
ابو عامر العقدي عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن
رفيع عن عبيد بن عمير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى
ثلاث خصال زان محصن يرجم او رجل قتل متعمدا فيقتل او

يوجب

رجل خرج من الاسلام فحارب الله عز وجل ورسوله صلى
الله عليه وسلم فيقتل او يصلب او ينفا من الارض ٥
قال ابو جعفر فكان جوابنا له ان قوله صلى الله عليه
وسلم او رجل خرج من الاسلام بعد قوله لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث خصال فيثبت الاسلام لها ثم
ذكر هذه الحوادث منهم دليل على انه اراد من له في
الاسلام نصيب اذا فعل هذه الافعال وكان قوله
يخرج من الاسلام مما قد يحتمل ان يكون اراد به يخرج عن جملة
اهل الاسلام الى الخروج عليهم بسيفه فيكون ذلك موافقا
لما روى محمد بن سنان هذا الحديث عن ابرهيم بن طهمان عليه
لما كان ذلك لذكر الاسلام في اوله معنى اذ كانت هذه
الافعال لو كانت من غير اهل الاسلام لاستحقوا بها
العقوبة في قول اهل العلم جميعا ولم يذكر الاسلام يوجب
ان يكون اهل هذه الافعال الثلثة من اهل الاسلام خارجين
عن اخلاق اهله الى تلك الافعال المذمومة ونعوذ بالله
منها فقال قايل فقد احتجت بحديث ابرهيم بن طهمان
هذا وفيه تخيير الامام في هذه الاشياء ايها راى انه يقيمه

على اهل المحاربة وانت لا تقول هذا وقد قال بالتخيير
قبلك في هذه العقوبة غير واحد من اهل العلم ٥
حدثنا احمد قال ثنا مقدم ابن ابي مريم
قال ثنا الفريابي قال ثنا سفين عن عاصم عن الحسن في
قوله او او قال الامام مخير ان شاء قتل وان شاء صلب
وان شاء قطع ٥ حدثنا احمد قال ومقدم بن ابي داود
قال ثنا عمرو بن عون الواسطي قال ثنا هشيم عن عبيدة
عن ابرهيم وابي حرة عن الحسن وجويبر عن الضحاك
والحجاج عن عطاء وليث عن عطا ومجاهد انهم كانوا
يقولون الامام مخير في ذلك اي ذلك ما شاء فعل
حدثنا احمد قال ومقدم احمد بن ابي داود قال
ثنا محمد بن عوف الزيادي عن حماد عن عمران بن حدير عن ابي
مجلز ٥ حدثنا احمد قال ومقدم احمد قال ثنا محمد
عن حماد عن قتادة قال الامام مخير ٥ حدثنا
احمد قال ومقدم يحيى بن عثمان قال ثنا سعيد بن اسد
قال ثنا ضمرة عن سفين عن يونس عن الحسن وابن جريج
عن عطاء انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال الامام

مخيرة ان شاء قتل وان شاء قتل وصلب وان شاء قطع
وان شاء نفاه ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ابو العوام قال نا
يحيى بن حسان قال نا ابو هلال عن قتادة عن سعيد
قال اذا اخذ الامام المحارب حكم فيه بما شاء قال فهذه
الآثار كلها عن هؤلاء التابعين في تخيير الامام وقد كان
مالك بن انس يذهب الى هذا قالي قول من خالف ذلك
قيل له الى قول عبد الله بن عباس ٥ حدثنا
احمد قال كما قد نا عبد الملك بن مروان الرقي قال نا
ابو معوية الضرير عن حجاج بن ارطاه عن عطية العوفي
عن ابن عباس قال اذا خرج الرجل محاربا فاخاف السبيل واخذ
المال قطعت يده ورجله من خلاف وصلب وان هو
قتل ولم ياخذ المال قتل وان هو اخاف السبيل ولم
ياخذ المال نفي والى هذا القول كان محمد بن الحسن وابو
يوسف يذهبان واما ابو حنيفة فكان يقول
اذا اخذ المال وقتل كان للامام بالخيار ان شاء قطع يده
ورجله من خلاف ثم قتله وان شاء قتله ولم يقطع يده

ورجله

ورجله من خلاف حدثنا احمد قال نا محمد بن العباس
عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن واما ما حكينه عن مالك
فقد علطت فيه عليه لان مالكا كان يستعمل التخيير كما ذكرت
ما لم يقتل او يطول مكثه في المحاربة فاذا كان ذلك
كان حكمه ان يقتله فقد عاد قوله بذلك الى طائفة
من قول من قول الاخرين ممن جعل الاية على المراتب لا على التخيير
فقال هذا القائل فلم لم تجعل للامام ان يقتل بالمحاربة
اذا لم يصب اهلها القتل بظاهر الاية قلت
لما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدفع ذلك
حدثنا احمد قال كما قد نا ابراهيم بن مرزوق قال نا
محمد بن الفضل عارم نا احمد قال وكما نا يزيد بن سنان
قال نا حبان بن هلال قال نا حماد بن زيد قال نا يحيى
ابن سعيد عن ابي امامة بن سهل قال دخلت مع عثمان رضي
الله عنه في الدار وهو محصور فدخل يوما لحاجة ثم خرج
فقال لم تقتلوني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر
بعد ايمانه او زنا بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس فوالله

مازنيت في جاهلية ولا اسلام قط ولا تمنيت لي بديني
بدلا منذ هداني الله عز وجل فلم تقتلوني ٥ حدثنا
احمد قال وكما المطلب بن شعيب الازدي قال نا
عبد الله بن صالح قال نا الليث بن سعد قال نا يحيى
ابن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انهم كانوا
مع عثمان بن عفان رضي الله عنه في الدار فلما سمع انهم
يريدون قتله قال ما اعلم يحل قتل المومن الا الكفر
بعد الايمان او الزنا بعد الاحصان او قتل النفس بغير
نفس ٥ حدثنا احمد قال وكما احمد بن شعيب قال
اخبرني ابرهيم بن يعقوب قال نا محمد بن عيسى يعني
ابن الطباع قال نا حماد بن زيد قال نا يحيى بن سعيد
قال نا ابو امامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة
قال كنا مع عثمان وهو محصور فدخل يوما ثم خرج
متغير لونه فقال انهم ليتواعدوني بالقتل
ولم تقتلوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل دم امري مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر
بعد اسلامه او زنا بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس

والله

فوالله مازنيت في جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت ان لي بديني
بدلا منذ هداني الله عز وجل ولا قتلت نفسا فبم تقتلوني
حدثنا احمد قال وما حدثنا بكار بن قتيبة قال نا ابو
عامر العقدي قال نا سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مرة
عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال والذي لا اله الا هو لا يحل دم احد يشهد ان لا اله
الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلاث التارك الاسلام
المفارق الجماعة والثيب الزاني والنفس بالنفس ٥ حدثنا
احمد قال وكما اسحق بن ابرهيم بن يونس قال نا يعقوب
الدورقي قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفين عن
الاعمش ثم ذكر باسناده مثله وزاد قال سفين فحدثه
ابرهيم قال حدثني الاسود عن عايشة بذلك حدثنا
احمد قال وكما ابو امية قال نا محمد بن سابق قال حدثنا
زايدة بن قدامة قال نا سليمن الاعمش ثم ذكر باسنادين
جميعا اللذين فيه حدثنا احمد قال وكما علي بن شيبة
وابو امية جميعا قالا نا عبيد الله بن موسى قال نا شيبان
النحوي عن الاعمش ثم ذكر مثله باسنادين اللذين فيه جميعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا احمد قال وكما ابرهيم بن مرزوق قال نا
ابو عاصم عن سفين عن ابي اسحق عن عمرو بن غالب قال
دخل عمار بن ياسر والاشتر على عايشة بالبصرة فقالت
واما انت يا عمار فقد علمت ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر نحوه فكان فيما روينا في رسول الله صلى
الله عليه وسلم حل دم من يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله الا بواحدة من الثلاث المذكورات في هذا الحديث
فثبت بذلك انه لا يحل دم من خرج من المسلمين بخروجه
حتى يكون في ذلك القتل وفيما ذكرنا موافقة ما رويناه
عن ابن عباس ٥ وبالله نستعين التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نبغية عقوبات
اهل اللقاح ٥ حدثنا احمد قال نا ابو اميه محمد بن ابرهيم
قال نا قبيصة بن عقبة عن سفين عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال نهم قوم
من عكل قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم ٥ حدثنا احمد قال نا يونس

قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحرث عن ابي
هلال عن ابي الزناد عن عبد الله وعبيد الله عن عبد الله بن
عمر او ابن عمر والشك من عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني حديث العرنيين قال وفيهم نزلت اية المحاربة
حدثنا احمد قال نا يونس قال نا بشر بن بكر
عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة الجرمي
قال حدثني انس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل
فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتوا
ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وابانها فاتوها فقتلوا رعاتها
واستاقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في
طلبهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم ثم لم يحسمهم ٥
حدثنا احمد قال نا يونس قال نا ابن وهب
قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال قدم ثمانية رهط من عكل
فاستوخموا المدينة فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذود له فشربوا من البانها فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام
وقتلوا وسرقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

في اثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركوا حتى
ماتوا ٥ حدثنا احمد قال نا بكار بن قتيبة
قال نا عبد الله بن بكر السهمي قال نا حميد الطويل عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من عرينة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووا
فقال لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها قال وذكر
قتادة انه قد حفظ عنه ابوالها ٥ حدثنا
احمد قال نا عبد الله بن محمد بن حشيش البصري قال نا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن قتادة
وثابت وحميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وقال من البانها وابوالها قال ابو جعفر وانما
ذكرنا هذين الحديثين وان لم يكن فيهما ذكر العقوبة
ما كانت لمعنى احتجنا الى ذكرهما من اجله سنأتي به في
الباب الذي يتلو هذا الباب ان شاء الله حدثنا
احمد قال نا محمد بن احمد بن جعفر الكوفي الدهلي قال نا
محمد بن الصباح قال نا اسمعيل بن ابرهيم قال حدثني
الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني رجل مولى ابي قلابة ابو

عن ابي قلابة قال اياي حدث انس ان نفرا من عكل ثمانية
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه
على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا
تخرجون مع راعينا في ابله تصيبون من ابوالها وابانها
فصحوا فقتلوا الراعي واطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم فاتي بهم فقطع
فقطعت ايديهم وارجلهم وسملت اعينهم ثم نبذهم في
الشمس حتى ماتوا ٥ حدثنا احمد قال نا
ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال
نا هشيم عن حميد الطويل وعبد العزيز بن صهيب عن
انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم ان
شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من ابوالها وابانها
ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم ثم ذكر
بقية الحديث ٥ حدثنا احمد قال نا
محمد بن سليمن قال نا ابو غسان قال نا زهير بن معوية

قال سماك بن حرب عن معوية بن قرة عن انس بن مالك
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من حي من احياء
العرب فاسلموا وبايعوه فوقع المومم وهو البرسام
فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلو اذنت لنا
فخرجنا الى الابل وكنا فيها قال نعم اخرجوا فلما توافيها
فخرجوا فقتلوا احد الراعين وذهبوا بالابل قال
وجاء الاخر وقد جرح فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا
بالابل وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين
فارسل اليهم وبعث معهم قايفا فقص اثارهم
فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ٥
حدثنا احمد قال ثنا يحيى بن عثمان قال ثنا سعيد
ابن اسد بن موسى قال ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن سوذ
عن الحسن قال دعى الحجاج بن يوسف انس بن مالك
فقال له ما اعظم عقوبة عاقب بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحدثه بالذين قطع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ولم
يحسمهم والقاهم بالحرة ولم يطعمهم ولم يسقهم حتى

ماتوا ٥ قال ابو جعفر فكان ما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ملالهم القتل المذكور
في الاية التي انزلت فيهم مما قد تقدمت تلاوتنا لها في
هذا الباب فاستدل بعض الناس بذلك لما كان ابو حنيفة
رحمه الله يقوله في المحاربين اذا اخذوا الاموال
وقتلوا ان الامام فيهم بالخيار ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف كما يفعل ذلك بهم لو اخذوا المال ولم
يقتلوا وان شاء قتلهم عقوبة للقتل الذي كان منهم
مما قد خالفه في ذلك ابو يوسف فقال لا سبيل له الى
قطع ايديهم وارجلهم وانما سبيله عليهم قتلهم لا ما سوى
ذلك وكان هذا القول عندنا اولى مما قاله ابو حنيفة
في هذا المعنى لان الذي الى الامام في الحدود اقامتها وليس اليه
تركها ولما كان له عنده في هذا المعنى ترك قطع الايدي
والارجل والاكتفاء بالقتل الواجب عليه اقامته فيهم
عقلنا بذلك ان ماله تركه ليس من الحدود وانما عليه
اقامته منها فليس له مجاوزته الى غيره وكان حجتنا لمن احتج
لابي حنيفة رحمه الله بما ذكرنا على مخالفته ان رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم كان منه ما كان منه في اولئك
القوم الذي كان منه فيهم ما كان قبل نهي الله عز وجل
اياه عن المثلة بمن حل له قتله فكان له حينيذ ان يقتل
من حل له قتله بقطع الايدي والارجل وترك حسمها ومنع
اهلها حل له في ذلك القوم من الطعام والشراب حتى يموتوا
بذلك ففعل ذلك بهم ولا يقتل منه لهم به لا لانه حد كان
عليهم في ايديهم وارجلهم الا ترى انه صلى الله عليه وسلم
قد سمل اعينهم ارادة منه بهم قتلهم لا ما سوى ذلك من
حد عليهم فيما دون انفسهم يكون عليهم في اعضائهم ثم منع
من مثل ذلك بنهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة ٥
حدثنا احمد قال نا ابرهيم بن ابي داود قال نا
عمرو بن عون قال نا هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران
ابن الحصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا
فيامرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة ٥ حدثنا
احمد قال ونا بكار بن قتيبة قال نا حجاج بن منهال
قال نا يزيد بن ابرهيم قال نا الحسن قال قال سمرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما قام فينا خطيبا

اولئك

يخطب

يخطب الا امرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة حدثنا
احمد قال ونا بكار بن قتيبة قال ابو جعفر فكان
ذلك نسخا للمثلة ٥ وعاد القتل الواجب بمثل ما كان
من اولئك القوم مباحا استعماله بالاية التي انزلت فيهم
منسوخا منه المثلة المستعملة كانت في ذلك وقد
روى بعض الناس حديثا فيه من كلام انس بن مالك
حرف زايد على جميع ما في هذه الاحاديث التي قد رويناها
في هذا الباب ٥ حدثنا احمد قال وهو
ما قد نا احمد بن شعيب قال نا الفضل بن سهل قال حدثنا
يحيى بن غيلان ثقة مامون قال نا يزيد بن زريع عن سليمان
التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال انما سمل النبي صلى الله
عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء ٥ قال
ابو جعفر فكان في هذا الحديث من قول انس ما قد ذكرناه
فيه عنه وهذا الحديث عندنا منكر لان فيما قد تقدمت
روايتنا له في هذا الباب ان احدا راعي النبي صلى الله عليه
وسلم الذي كان في تلك الابل لما جاءه قال قد قتلوا صاحبي
وفي ذلك ما ينفي ان يكون كان مسمول العين ولا اختلاف

بين اهل العلم فيما يقام على من كان منه مثل الذي كان
من اولئك القوم انه حد لله عز وجل للمحاربة التي كانت لاحق
للذين حوربوا بها وان الذين حوربوا بها لو عفي اولياء وهم
عما كان ابي الى اصاحبهم ان عفوهم باطل وفي ذلك ما
يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فعل في اولئك
القوم ما قد فعل قصاصا بما فعلوا وانه انما كان فعله
به لما اوجبته عليهم المحاربة لا لما سواه ولا اختلاف
بين اهل العلم علمناه في المحاربين لو قطعوا الايدي
والارجل حتى لم يسقوا من حارب اذنا ولا يدا ولا
رجلا انه لا يفعل بهم مثل ذلك وانه يقتصر بهم على ما في
الاية التي انزلها الله في المحاربة التي قد تقدمت تلاوتنا
في هذا الباب وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دل على
فساد هذا الحديث الذي روينا وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقاح الذي كان
من عقوبته لاخذيه ما كان هل كان من ابل الصدقة
او كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا

احمد قال نا يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب
قال اخبرني معوية بن صالح وحدثنا احمد قال
وانا الربيع بن سليمان الجيزي قال نا حجاج بن رشدين
قال نا معوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب في الذين سرقوا لقاح رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجهم الى لقاحه فقتلوا راعيها واستاقوها الى ارض
الشرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
عطش من عطش ال محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة
ثم بعث في طلبهم فاخذوا فقطع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ٥ قال
ابو جعفر ففي هذا الحديث ما قد دل على ان اللقاح المفعول
كان فيه ذلك الفعل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لا من الصدقة لان الصدقة كانت حراما على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بني هاشم وفي اله الذي
دعى الله عز وجل ان يعطش من عطشهم سائله ففي ذلك ما قد
دل على ان الابل كانت له لا من الصدقة فان قال قائل

أفيجوز للائمة بعده أن يقيموا العقوبات في مثل هذا
على من فعلها في أموالهم كما يقيمونها على من فعلها في غير
اموالهم فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه ان للرسول صلى الله عليه وسلم في مثل هذا المعنى
خلاف الائمة بعده وان له ان يقيم مثل هذا على من
فعله في ماله كما يقيمه على مثل من فعله في مال من سواه
لان ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم فبامر الله كان
يفعله فالحكم به على من يفعل به الله عز وجل والقائم به
بامره هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله ان يفعل
ذلك بالبينات والاقرارات جميعا واما من سواه من
الائمة بعده فبخلاف ذلك في البينات وليس لهم ان يسمعوا
بينة لاقامة عقوبة على من فعل في اموالهم ما يوجب تلك
العقوبة لانهم لا يصلح لهم ان يحلموا بتلك الاموال
لانفسهم على من هي في يده ممن يدعيها لنفسه دونهم ولهم
ان يحلموا اني ذلك بالاقرار على مسكي ذلك في اموالهم ممن هو
مقر بانتهكه من ذلك وبوجوب العقوبة عليه فيه
وعلمهم لتلك الاموال دونه ومثل ذلك ما كان من ابي بكر

رسول الله للرسول

الهدى

الصديق رضي الله عنه في الاطلس الذي كان منه في بيت اسماء
زوجته ما كان ٥ حدثنا احمد قال كما
يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رجلا
مولد اطلس من ابل مكة كان يخدم ابا بكر في خلافته
فلطف به حتى بعث ابو بكر رضي الله عنه مصدقا فبعثه
معه واوصاه به فلبث قريبا من شهر ثم جاء موضع بعيره
قد قطعه المصدق فلما راه ابو بكر قال ويلك مالك
قال يا ابا بكر وجدني حب فريصه فقطع فيها يدي قال
ابو بكر رضي الله عنه قاتل الله هذا الذي قطع يدك في فريصه
حسها والله اني لاراه محور اكثر من ثلاثين فريصه والذي
نفسي بيده لين كنت صادقا لاقيدنك منه فمكث عند
ابي بكر منزلته التي بها كان يقوم فيصلي من الليل فتعار ابو بكر عن
فراشه فاذا سمع قراءته فاضت عيناه وقال قاتل الله الذي
قطع يد هذا قال فينا نحن على ذلك طرقت اسماء بنت عميس
فسرق بينها فلما صلى ابو بكر رضي الله عنه صلاة الفجر قام

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الناس فقال ان الحي قد طرقوا الليل فسرقوا فانقصوا لاعناء
متاعهم قالت فاستاذن علينا ذلك الاقطع وانا جالسة في
حجال فقال يا ابا بكر سرقتم الليلة قال نعم قال فرفع يده
الصحيحة ويده الجذماء فقال اللهم عين علي سارق ابي بكر قالت
فوالله ما ارتفع النهار حتى اخذت السرقة من بيته فاتي به
ابو بكر فقال له ويحك والله ما انت بالله بعالم اذهبوا
به فاقطعوه قال ابو جعفر فقال قايل ففي هذا
الحديث قطع ابي بكر اياه لاباقرار كان منه بالسرقة
فذلك دليل على ان ذلك كان منه بسمع سمعها وهذا
بخلاف ما ذهبت انت اليه فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي في الحديث من وجوده
الشيء المسروق في منزله دليل على انه كان اقر مع ذلك بسرقته
اياه وان لم ينقل ذلك الينا من روى الحديث وقد وجدنا
ذلك منصوصا مذكورا في حديث ليس بدون ذلك الحديث

حدثنا احمد قال وهو ما قد ثنا يونس قال ثنا ابن
وهب ان ملكا اخبره عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان رجلا
من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فرك على ابي بكر

الصديق

الصديق رضي الله عنه فشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه وكان
يصلي من الليل فيقول ابو بكر ما ليلك بليل سارق ثم انهم
افقدوا حليا لاسما ابنت عميس امراة ابي بكر فجعل الرجل يطوف
معهم ويقول اللهم عليك ممن سب اهل هذا البيت الصالح
فوجدوا الحلي عند صايغ زعم انه اقطع جاء به فاعترف
الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى
وقال ابو بكر والله لدعاه على نفسه اشد عندي من سرقته
فقال هذا القايل ففي هذا الحديث الشك فيما كان قطع
به من اعتراف او شهادة عليه فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله وعونه ان ذلك الشك انما كان من بعض رواة
هذا الحديث وليس فيه تحقيق ان ذلك كان بينة شهدت
عليه فوجب بذلك طلب الحقيقة في ذلك ما هي ٥

حدثنا احمد قال فوجدنا ابن ابي مريم قد ثنا قال ثنا
الفريابي قال ثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم
ان رجلا باي بكر مقطوع اليد والرجل فقال من قطعك قال
قال امير اليمن فقال ابو بكر لين قدرت عليه لجعل يصلي
بالليل فقال ابو بكر ما ليلك بليل سارق فقدوا الاسما

نزل ؟

حليا قال فجعل يصلي بالليل فقال ابو بكر ما اليلك ليل سارق
يدعوا على من اخذه وقال اهل بيت صالحون قال فوجدوه
عند ضايق فاشار به فاعترف فاراد ابو بكر ان يقطع رجله
فابوا عليه وقالوا قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سن اليد بعد الرجل فقطع يده فقال ابو بكر لعزته بالله
اشد علي من سرقته فعقلنا بذلك ان الحقيقة كانت
بالحجة التي اقيمها على ذلك السارق ما اقيم عليه هو اقراره
لا بينه شهدت عليه بذلك ووقفنا بذلك على ان الشك
الذي في الحديث الاول كان من دون عبد الرحمن بن القاسم
وانه كان من مالك وان الذي كان من الثوري في ذلك
حفظ الحقيقة فيه فكان به اولى من غيره وفيما
ذكرنا من ذلك ما قد يوجب به ان للامام ان يسوي النبي
صلى الله عليه وسلم اقامات العقوبات على منتهكي الحرمات
المنتهكات في ماله المصرين بذلك كما يقيمها على منتهكها
في مال غيره فقال هذا القايل ففي هذا الحديث ان الحلي
المسروق فيه انما هو لاسماء لا لابي بكر فليس في ذلك
ما يدفع ان يكون لابي بكر في ذلك اقامة العقوبة بالسبب

الشاهدة عنده على استحقاق ذلك فكان جوابنا له في
ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك الشيء وان لم
يكن لابي بكر رضي الله عنه فقد كان لزوجته
وليس للرجل ان يشهد في مال زوجته به لها كما لا يشهد
في مال نفسه به لنفسه والدليل على ذلك قول عمر رضي الله
عنه لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي لما جاءه بغلامه فقال
ان هذا سرق شيئا ذكره لامراتي فقال له عمر لا قطع عليه
غلامكم سرق مالكم ٥ حدثنا احمد قال حدثناه
يونس قال سفين عن الزهري عن السايب بن يزيد عن
عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ٥ فاخبر عمر رضي الله عنه
ان السارق من مال زوجتك ممن لا يقطع لو سرق ذلك من
ماله اذ كان مملوكا له لا قطع عليه فيه اذا سرقه من مال
زوجته ففي ذلك ما دل انه ما ليس للامام ان يفعله بالمنتهك
الحرمات في ماله ليس له فعل مثله بمنتهكي الحرمات من مال
زوجته والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله امرت بقرية

تاكل القري ٥ حدثنا احمد قال ثنا يونس بن عبد
الاعلى قال انا عبد الله بن وهب ان مالك بن انس حدثه
عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار
يقول سمعت ~~ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت~~
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت بقرية ياكل القري يقولون
يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد
حدثنا احمد قال ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحرث ومالك بن انس ان يحيى بن سعيد
الانصاري حدثهما ان ابا الحباب سعيد بن يسار حدثه
انه سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت بقرية ياكل القري يقال لها يثرب وهي المدينة
تنفي خبثها كما ينفي الكير الخبث الا ان مالكا قال قال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال
ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث فوجدنا قوله صلى الله عليه
وسلم امرت بقرية على معنى امرت بالهجرة الى قرية ووجدنا
قوله صلى الله عليه وسلم ياكل القري بمعنى قوله ياكل اهلها

القري

القري كما قال عز وجل وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة
مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم
الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون
بمعنى وضرب الله مثلا قرية كان اهلها آمنين مطمئنين
وكان ذكر القرية في هذا كناية عن اهلها واهلها
المرادون بما ذكر فيها لا هي والدليل على ذلك قوله عز وجل بما
كانوا يصنعون والقرية لا صنع لها • وقوله فكفرت
بانعم الله والقرية لا لفرها • وقوله عز وجل فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف والقرية لا تذاق من ذلك شيئا
وقوله جل وعز ولقد جاءهم رسول منهم فذلك
ذلك ان ما قيل من هذا قوله مراد به اهل القرية كقوله
عز وجل واسئل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا
اهل فيها بمعنى واسئل القرية التي كنا فيها واسئل العير التي
اقبلنا فيها • ووجدنا قوله صلى الله عليه وسلم
ياكل القري بمعنى قوله تفتح القري اي يفتح اهلها
القري ووجدنا قوله صلى الله عليه وسلم ياكل بمعنى
~~تفتح القري اي يفتح اهلها~~ تقدر لقول الله ان الذين ياكلون

لا التربة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أموال اليتامى ظلما ليس يعني بذلك اكلها دون محتجيها
عن اليتامى لا ياكلها ولقوله عز وجل ولا تاكلوها
إسرافا وبدارا ان يكبروا بمعنى قوله تغلبوا عليها
إسرافا على انفسكم وبدارا ان يكبروا وافيقيمون عليكم
الحجة فيها فينتزعونها منكم لانفسهم فكان الاكل
فيما ذكرنا يريد به الغلبة على الشيء لان كل اكل
لشيء غالبا عليه فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ياكل اهلها هو بمعنى يقدر على اهل القرى بافتتاح
اهلها تلك القرى وغلبتهم عليها وعلى اهلها وقد كان
ذلك منهم رضوان الله عليهم حتى اظهر الله نبيه صلى
الله عليه وسلم على الدين كله وقد كان مالك بن انس
يعسر باكل القرى بمثل ما فسرناه به ٥ حدثنا
احمد قال كما سا يونس قال قال لنا ابن وهب سمعت ملكا
يقول في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ياكل
القرى قال يعني القرى هذا موافق لما قد ذكرناه
في ذلك من التاويل الذي تاولنا قول
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عليه

والله

والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبب الذي فيه
نزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا
بما لم يفعلوا الاية ٥ حدثنا احمد قال كما يونس بن عبد الاعلى
قال كما عبد الله بن وهب قال حدثني مالك بن انس عن زيد بن اسلم
عن رافع بن خديج انه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم
وهو امير المدينة فقال مروان لرافع في اي شيء انزلت هذه
الاية قال رافع نزلت في ناس من المنافقين كانوا اذا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سفر تخلفوا عنه
فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتذروا
وقالوا ما حبسنا عنكم الا الشغل والسقم ولوددنا انا كنا
معكم فانزل الله عز وجل هذه الاية فيهم فكان مروان
انكر ذلك فقال ما هذا فخرج رافع من ذلك وقال لشدك
الله هل تعلم ما اقول فقال زيد نعم فلما خرجنا من عند مروان
فقال له زيد وهو يمزح معه اما تحدثني كما شهدت لك فقال
رافع واين هذا من هذا احمدك ان تشهد بالحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال زيد نعم قد حمد الله عز وجل على الحق أهله حدثنا
احمد قال ثنا الحسين بن نصر قال ثنا ~~سعيد بن ابي نصر قال ثنا~~
سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما
لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ٥ حدثنا
احمد قال ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا يعقوب بن اسحق
ابن ابي عباد قال ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال
حدثني ابن ابي مليكة ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره
ان مروان قال اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل لئن كان
كل امرئ منا فرح بما اتى واحب ان يحمد بما لم يفعل
معذبا لنعذبن اجمعين فقال ابن عباس وما لكم وهذه
الاية انما انزلت هذه الاية في اهل الكتاب ثم تلا ابن عباس

واذ

واذ أخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس الاية
ثم تلا ابن عباس لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا
بما لم يفعلوا ٥ قال ابن عباس سالهم النبي
صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه اياه واخبروه بغيره
فخرجوا وقد اروه ان اخبروه بما سالهم عنه واستحمدوا
بذلك اليه وفرحوا بما اوتوا من كتمانهم اياه سالهم عنه
حدثنا احمد قال ثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا
عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا يونس بن بكير
عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي محمد مولى زيد بن ثابت انه حدثه عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال ابو بكر رضي الله عنه لفحاص
وكان من علماء اليهود واحبارهم اتق الله واسلم فوالله
انك لتعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول من عند الله
جاءكم بالحق من عنده تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة والانجيل
فقال فحاص يا ابا بكر والله ما بنا الى الله عز وجل من فقر وانه
الينا لفقير وما نتضرع اليه كما يتضرع الينا وانا عنه لاغنياء
ولو كان عنا غنيا لما استقرضنا اموالنا كما يزعم صاحبكم
ينهاكم عن الربا ويعطينا لو كان عنا غنيا ما اعطانا الربا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فغضب ابو بكر فضرب وجه فحاص فاخبر فحاص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر ما حملك على ما صنعت فاخبره فجحد ذلك فحاص
وقال ما قلت ذلك فانزل الله لقد سمع الله قول
الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء الاية الى قوله عز وجل
عذاب الحريق وانزل في ابي بكر رضي الله عنه وما بلغه من
ذلك الغضب ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان
ذلك من عزم الامور وقال فيما قال فحاص
واحبار من اليهود معه واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه الى قوله عز وجل عذاب
اليم يعني فحاصا واسع واشباههما من الاحبار
الذين يفرحون بما يصيبون من الدنيا على ما زينوا للناس
من الضلالة ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وليقول
الناس لهم علم وليسوا على علم لم يحملوهم على هدى ولا على خير
ويحبون ان يقول الناس قد فعلوا ولم يفعلوا فقال
قايل في هذه الروايات تضاد شديد لان فيها عن رافع

ابن خديج رضي الله عنه وعن ابي سعيد الخدري انها نزلت
في المنافقين الذين كانوا يعتذرون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد قدومه من غزوه انهم لم يحلفهم عنه
ان يلوموا معه في غزوه الا السقم والشغل ولان فيها
عن ابن عباس ما يخالف ذلك وان المرادين بها اهل الكتاب
الذين اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما
في كتابهم حين سالهم عنه فاخبروه بخلافه وهذا
تضاد شديد فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه
انه لا تضاد في ذلك لانه قد يجوز ان يكون الامران جميعا
قد كانا فكان من المنافقين الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ذكره رافع وابو سعيد وكان من اهل الكتاب
~~ولم يعلم واحد من الفريقين~~ فما كان منهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما ذكره ابن عباس فانزل الله هذه الاية
فيما كان من المنافقين وعلم ابن عباس ما نزلت فيه مما كان من
اهل الكتاب ولم يعلم واحد من الفريقين ما علم الفريق الاخر
ما نزلت فيه فحدث كل فريق من الفريقين بما علم به مما كانت
الاية نزلت فيه من السببين اللذين كان نزولها فيهما وكان نزولها

الفريقين جميعا علم رافع وابو سعيد ما نزلت فيه وما كان من و

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الحقيقة في السببين جميعا لا في احدهما دون الآخر
فبان بحمد الله ونعمته انه لم يبن لنا في شيء من هذه الروايات
تضاد والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله أد الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك ٥ حدثنا احمد قال نا احمد بن اصرم
المزني ثم المعقلي ابو العباس قال نا ابو قريب محمد بن العلا
قال نا طلق ابن غنام قال نا شريك وقيس بن الربيع
عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ٥ حدثنا
احمد قال نا احمد بن شعيب قال نا العباس بن محمد يعني
الدوري قال نا طلق بن غنام قال نا شريك وذكر
اخر عن ابي حصين عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ ٥
قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ما يمنع
من كان له على رجل دين فاودعه مثله او قد له على

مثله بغير ايداع منه اياه ان ياخذه قضاء من دينه الذي
له عليه فقال لنا قائل كيف يقبلون هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانتم ترون عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٥ حدثنا احمد قال نا محمد بن عمرو بن يونس قال نا ابو معوية الضرير عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت قالت هند ام معوية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفين رجل شحيح
وانه لا يعطيني الا ان اخذ من ماله سرا قال خذي ما يكفيك
وبنيك بالمعروف حدثنا احمد قال ذكر ما قد نا علي بن
شيبة قال نا ابو نعيم قال نا سفين عن هشام عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها ثم ذكر مثله ٥ حدثنا
احمد قال وما قد نا يونس قال نا عبد الله بن يوسف
الدمشقي قال نا الليث بن سعد قال حدثني هشام بن
عروة عن عايشة رضي الله عنها حدثته ان هند ابنة
عتبة ام معوية بن ابي سفين جاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان ابا سفين رجل شحيح شديد وانه
لا يعطيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فهل علي

في ذلك من شيء فقال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف
حدثنا احمد قال وما قدثنا ابراهيم بن ابي داود
قال ا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري
قال حدثني عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها
قالت جات هند ابنة عتبة بن ربيعة قالت يرسول الله
والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي
من ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبح على ظهر الارض
اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك ثم قالت
ان ابا سفين رجل ممسك فهل علي من حرج ان اطعم
من الذي له عيالنا قال لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف
حدثنا احمد قال وما قدثنا عبيد بن رحال قال ثنا
احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري
ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال فهل علي حرج
ان انفق على عيالي بغير اذنه ٥ حدثنا احمد قال
وما قدثنا احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن رافع قال حدثنا
عبد الرزاق قال ا معمر عن الزهري عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت هند الى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فقالت يرسول الله ان ابا سفين رجل
ممسك فهل علي جناح ان انفق على عيالي من ماله بغير اذنه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك ان تنفقي عليهم
بالمعروف قال ففي هذا اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هند ان تاخذ من مال زوجها ابي سفين بغير اذنه الواجب
لها عليه من النفقة بحق الزوجية القاء يمر بينه وبينها وان
تنفق على عياله من ماله بغير اذنه الذي يجب لهم عليه
من النفقة بالمعروف وهذا خلاف ما في الحديث الاول
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الذي في
هذه الاحاديث لا يخالف ما في الحديث الاول
لان الذي في الحديث الاول انما هو ادي الامانة الى من ايتمنك
ولا تخن من خانك والذي في الاحاديث الاخر اطلاق النبي
صلى الله عليه وسلم لهند ان تنفق على نفسها ما يجب عليه
ان ينفقه عليها وان توصل الى عياله منه ما يجب عليه ان
ينفقه عليهم من ماله ومن اخذ ما قد اباحه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذه فليس بخاين فعقلنا بذلك ان ما
اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل واحد من الروايتين

من مال زوجها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللتين ذكرنا غير ما أراده في الأخرى منهما وان مر اخذ
ما امره بأخذه مباح له اخذه فهو اخذ ما لا يحل له اخذه
وما هو باخذه اياه خائن لمن اخذ من ماله بغير اذنه وهو
ان ياخذ من مال رجل له عشرين درهما فاخذه الزيادة على ماله
عليه من الذي له عليه خيانة وهي التي نهاه النبي صلى الله عليه
وسلم فبان بما ذكرنا بحمد الله ونعمته ان لا تضاد في شيء مما
رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان
اذا جمع ما فيهما عاد الى هذا المعنى ٥ حدثنا
احمد قال وهما ما قد ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن
عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي
عن المقدام بن ابي كريمة الشامي قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم
اصبح بفنائه دين له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه
فكان في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل حق
الضيف دينا للضيف على الذي نزل به ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب

اخذه

عليه عشرة دراهم

قال أخبرني الليث وابن لهيعة ٥ وحدثنا احمد
قال وما قد ثنا الربيع المرادي قال ثنا شعيب بن الليث
ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال
قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يأمروننا
بحق الضيف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزلتم
بقوم فلم يأمروا لكم بحق الضيف فخذوه من اموالهم ٥
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاول حق الضيف دينا وجعل في الحديث الثاني
لمن وجب له اخذه من مال من وجب له عليه فقد
وافق ذلك ما صححنا عليه المعنيين الاولين اللذين بدانا
بذكرهما في هذا الباب والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه
الفال الحسن ٥ حدثنا ابو القسم هشام بن محمد بن قيه
ابن ابي خليفة الرعيني قال ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة
الازدي قال ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا
طيرة ويعجبني الفال قيل وما الفال قال الكلمة الطيبة
حدثنا احمد قال ثنا ابو اميمة قال ثنا يحيى بن صالح
الوحاظي قال ثنا اسحق بن يحيى قال ثنا الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال
قيل وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها
احدكم ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا
عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا احمد قال ثنا الربيع بن سليمان الازدي قال
ثنا يحيى بن مسلمة بن قعنب قال ثنا حسان بن ابراهيم
عن سعيد بن مسروق ابي سفيان الثوري عن ابن بريدة
قال سئلت عايشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في القدر قالت كان يقول كل شيء بقدر وكان

تعجبه

يعجبه الفال الحسن ٥ حدثنا احمد قال ثنا محمد
علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حسان بن ابراهيم
عن سعيد بن مسروق عن يوسف بن ابي بردة عن عايشة ابي بردة عن ع
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير
تجري بقدر وكان يعجبه الفال الحسن ٥ حدثنا
احمد قال ثنا احمد بن شعيب قال ثنا صفوان بن عمرو الحمصي
قال ثنا بشر بن شعيب قال حدثني ابي عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر مثل حديث ابي اميمة
عن يحيى بن صالح ٥ حدثنا احمد ثنا احمد بن شعيب قال
قال اخبرني محمد بن وهب بن ابي كريمة قال ثنا محمد بن سلمة
قال حدثني ابو عبد الرحيم قال ثنا زيد يعني ابن ابي انيسة
عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا طيرة خيرها الفال ٥
فقال قايل فقد رويت لنا فيما تقدم من كتابك هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا طيرة او انه
قال الطيرة شرك وفي ذلك ما قد دل ان الطيرة لا معنى لها واذا كانت لا معنى لها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وإنما هي من الأشياء المسموعة وما أشبهها مما يرى الناس
وإذا كانت كذلك كان المحبوب منها كذلك انما يجري بقضاء
الله وقدره ولا معنى للمسموع منها مكروها كان او محبوبا
فمن أين جاز ذلك مع ذلك أن تضيف الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان يعجبه الفال الحسن الذي لا منفعة
فيه ولا مضرة في ضده فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما رويناه عنه انه كان يعجبه الفال الحسن انما كان
لغير ما توهم وذلك ان الكلام الحسن لا يتطير به
سامعوه كما يتطيرون بالكلام القبيح فاعجب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا طيرة معه واذا كان سامعوه
يعدوه بشاره من الله عز وجل لهم فيحمدونه عليه فهذا
معنى إعجاب الفال الحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثل ذلك ما قد روي عنه ٥ حدثنا
احمد قال ما قد سامرون بن محمد العسقلاني قال ما محمد بن مرزوق
العسقلاني قال ما محمد بن رافع النيسابوري قال با ابو عامر
العقدي قال ما حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه إذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد
يا نجيح فكان في ذلك ما إذا سمعه خارج الى حاجة حمد الله عليه
ورجا به الوصول الى حاجته من الله عليه وتوقعها له ٥
حدثنا احمد قال ومثل ذلك ما قد ما محمد بن علي بن داود
قال ما محمد بن عبد الله بن نمير قال ما عبدة بن سليمان عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر بارض يقال لها عدن فسماها خضرة ، وكان ذلك
منه صلى الله عليه وسلم في كراهة تغيرها على اسمها الاول
عندنا والله اعلم ان يزلها نازل واسمها عنده عدن
فيتطير بذلك فحول صلى الله عليه وسلم اسمها الى اخص مما
لا طيرة فيه فان نحمد الله ان لا تضاد في شيء مما ذكرنا
والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره في الحمى
أن يبرد بالماء هل يريد به كل المياه او يريد به خاص منها ٥
حدثنا احمد قال ما عبد الملك بن مروان الرقي قال ما
شجاع بن الوليد عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله

عَنْهَا انَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
عَايِشَةَ ٥ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ
قَالَ ثَنَا سُلَيْمَنُ بْنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ قَالَ ثَنَا اِبْرَهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَايِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ
اِبْرَهِيمُ وَلَمْ اَسْمَعْ مِنْ هِشَامٍ الَّا هٰذَا الحَدِيثَ حَدَّثَنَا
اَحْمَدُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ اَعْيَنَ
قَالَ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ ثَنَا اَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَايِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ٥ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ ثَنَا
يُونُسُ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ اَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ المُنْذِرِ عَنْ اَسْمَا ابْنَةِ اَبِي بَكْرٍ
اَنَّهَا كَانَتْ اِذَا اُوتِيَتْ بِالمَرْاَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا اَخَذَتِ المَاءَ
فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ اِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَاْمُرُنَا اَنْ نُبَرِّدَهَا بِالمَاءِ ٥ حَدَّثَنَا
اَحْمَدُ قَالَ ثَنَا اَبُو اُمَيَّةَ يُونُسُ قَالَ اَخْبَرَنِي اَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِاِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا

اَحْمَدُ قَالَ ثَنَا اَبُو اُمَيَّةَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الاَنْصَارِيُّ
قَالَ ثَنَا اِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَاَبْرِدُوهَا
عَنْكُمْ بِالمَاءِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اِذَا احْتَمَّ دَعَى بِقِرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاَفْرَغَهَا عَلَى رَاسِهِ حَدَّثَنَا
اَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ اَخْبَرَنِي عُمَرُ
بْنُ مُحَمَّدٍ العُمَرِيُّ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّمَا الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَاَبْرِدُوهَا
بِالمَاءِ ٥ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَحَّالٍ قَالَ
اَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ اِلَّا اَنَّهُ قَالَ فَاَطْفِيُوهَا
بِالمَاءِ ٥ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ ثَنَا ابْنُ اَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَايِشَةَ
قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ اَنَسٍ قَالَ ابْنُ عَايِشَةَ هٰكَذَا عِلْمِي اَنَّهُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا احْتَمَّ اَحَدُكُمْ فَلْيَسْنُنْ عَلَيْهِ
المَاءَ البَارِدَ مِنَ السَّحَرِ ثُلَثًا ٥ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ ثَنَا اِبْرَهِيمُ
ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا اَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ
قَالَا ثَنَا اَبُو الاَحْوَصِ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا اَبُو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو الوليد الطيالسي وعفان بن مسلم قالا حدثنا أبو الأحوص
قال سا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده
رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحمى فورة من جهنم او من نار فابردوها بالماء ٥
فكان ظاهر ما في هذه الاحاديث على كل المياه فاعتبرنا
ذلك لنقف على حقيقة الامر فيه ٥ حدثنا
احمد قال فوجدنا محمد بن علي بن داود وعلي بن عبد الرحمن
ومحمد بن الورد قد حدثونا قالوا سا عفان بن مسلم قال سا
همام بن يحيى قال سا هما مسلم ابو حمزة قال كنت ادفع الرجام
عن ابن عباس فاحتبست عليه اياما فقال لي ما حبسك
قلت الحمى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم قال فعقلنا بذلك
ان الماء الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الاحاديث الاول هو ماء زمزم لا ما سواه من المياه وقد كان
ذلك عندنا ما قد رواه ابو ذر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٥ حدثنا احمد قال سا ابراهيم بن مرزوق قال سا
ابو داود الطيالسي ٥ وحدثنا احمد وحدثنا علي بن شيبة

قال م

قال

قال سا يزيد بن هرون ثم اجمعا فقال ابو داود سا سليمن
ابن المغيرة وقال يزيد سا سليمن بن المغيرة عن ابي عمران
الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم انه طعام
طعم وشفاء سقم فعقلنا بذلك ان قصده صلى الله عليه
وسلم بما ذكرنا كان الى ماء زمزم للشفاء الذي فيه والله سلم
التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن ابي طلحة في اكله البرد وهو صائم ورفع بعضهم
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم في تحسينه ذلك منه
حدثنا احمد قال سا موسى بن الحسن البغدادي
المعروف بالسلمي قال سا قيس بن حفص الدارمي قال سا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثني علي بن زيد عن انس رضي
الله عنه قال مطرت السما بردا فقال لنا ابو طلحة ناولوني
من هذا البرد فجعل ياكل وهو صائم وذلك في رمضان فقلت
اتاكل البرد وانت صائم فقال انما هو برد نزل من السما نطهره
بطوننا وانه ليس بطعام ولا بشراب فاثبت رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم فأخبره ذلك فقال خذها عن عمك ٥
فقال قاءبل كيف جاز لكم ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والقرآن يخالفه لان الله قال وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ففي ذلك ما قد دل
على ان الصيام لا اكل فيه ولا شرب وفي هذا الحديث
ان اباطلحة كان ياكل البرد وهو صايم في رمضان وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر انسا ان ياخذ بما عن عمه
يعني اباطلحة فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان ما
قبلنا هذا الحديث اذ كان رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
علي بن زيد وليس من اهل الثبت في الرواية وقد رواه عن انس من
هو اثبت منه فلم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
قتادة بن دعامه السدوسي وثابت بن اسلم البناني وكل
واحد منهما حجة على علي بن زيد في خلافه اياه فكيف بهما
جميعا في خلافهما اياه والذي روي عنهما في ذلك مما روينا هذا
الحديث عليه ٥ حدثنا احمد قال ما قد ثنا يحيى
ابن عثمان بن صالح قال ثنا نعيم بن حماد يعني ابن سلمة

عن

عن ثابت عن انس قال كان ابو طلحة ياكل البرد وهو صايم
فاذا سئل عن ذلك قال تركه علي ركه في التطوع ٥ قال فاتفقا
بما ذكرنا ان يكون هذا الحديث مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه
عليه وقد يجوز ان يكون ابو طلحة كان يفعل ذلك قبل نزول
هذه الاية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزلت صار
الى ما فيها وترك ما كان عليه مما يخالفه ٥ فقال هذا القايل
افيجوز ان يكون هذا الفعل من ابي طلحة في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وخفي ذلك منه على النبي صلى الله عليه وسلم
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان ذلك مما قد يجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عليه من فعله فيعلمه
الواجب عليه فيه وقد كان مثل هذا في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ما ذكر رفاعة بن رافع الانصاري لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه محتج به عليه فيما كانوا عليه من الماء
فكشفه عمر بن الخطاب اذ كرموه للنبي صلى الله عليه وسلم
فاقرهم عليه فقال لا فلم يرد ذلك عمر حجة ٥ حدثنا
احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير
قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق ٥ وحدثنا احمد

عن ذلك

قال وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عباس بن الوليد الرقام قال
ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب
عن معمر بن ابي حبيبة عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال
اني لجالس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ جاءه
رجل فقال زيد بن ثابت يفتي الناس بالغسل من الجنابة برايه
فقال عمر اعجل علي به فجاء زيد فقال عمر قد بلغ من امرك
ان تفتي الناس بالغسل من الجنابة في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم برايك فقال زيد والله يا امير المومنين ما افتيت
برايي ولكن سمعت من اعمامي شيئا فقلت به فقال من اي
اعمامك فقال من ابي بن كعب وابي ايوب ورفاعة بن
رافع فالتفت الي عمر فقال ما يقول هذا الفتى فقلت
ان كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لا نغتسل فقال افسالتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لا ثم قال عمر في اخر الحديث لان اخبرت باحد يفعله
ثم لا يغتسل لانهكته عقوبة ٥ قال ابو جعفر
افلا ترى ان هذا فيما اخبر رفاعة كان مفعولا في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لا يغتسل فاعلوه وان عمر لم يرد ذلك

حجة ولم يعمل به بل قد رفعه وامرنا ان نعمل بضده اذ كان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعزب علمه من فاعليه فيقرهم
عليه فمثل ذلك ما كان من ابي طلحة في حديثه الذي
رويناه عنه من حديث قتادة وثابت لما لم يقف عليه
النبي صلى الله عليه وسلم فيحمده منه او يذمه منه لم يكن فيه
حجة وكان الامر في ذلك على ما في الاية التي تلونا مما
يمنع من ذلك والله تعالى نسئله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لعلي رضي الله عنه
ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة
فانما لك الاولى وليست لك الاخرة ٥ حدثنا احمد
قال ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ٥ وحدثنا
احمد قال وثنا ابراهيم ابن مرزوق والحسن بن الحكم الحبري
قالا ثنا عفان بن مسلم وحدثنا احمد قال وثنا فهد بن سليمن
قال ثنا ابو الوليد قالوا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن محمد بن ابرهيم عن سلمة بن ابي طفيل عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي

إنّ لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلاسع النظر النظر فانما
لك الاولى وليست لك الاخرة ٥ فاختلف الناس
في المراد بقوله وانك ذو قرنيها فذهب بعضهم الى انه اراد
وانك ذو قرني الجنة يريد طرفيها اذ كان ذكره ذلك
عقب ذكر الجنة وذهب بعضهم الى انه اراد
انك ذو قرني هذه الامة فاضمر الامة كمثل قول الله
عز وجل ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها
من دابة يريد الارض ولم يذكرها قبل ذلك وكمثل
قوله جل وعز حتى توارت بالحجاب وهو يريد الشمس
فاضمرها ثم مثل قول الناس ما بها يريدون القرية او المدينة
اعلم من فلان ٥ وذهب قوم في ذلك الى
معنى سوى هذا المعنى وهو انهم ذهبوا الى ان عليا في هذه
الامة كذي القرنين في امته في دعايه اياها الى الله عز وجل
فقيل له لذلك انك ذو قرنيها لسبها له ربه وشده وذلك من
قولهم ٥ حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال حدثنا عبد الله بن داود الحربي عن سلام الصيرفي عن ابي
الطفيل قال قام علي رضي الله عنه على المنبر فقال سلوني

قبل

قبل ان لا تسلوني ولن تسلوا بعدي مثلي فقام اليه ابن الكوا
فقال ما كان ذو القرنين أملك كان او نبي قال لم
يكن نبيا ولا ملكا ولكنه كان عبدا صالحا احب الله فاحبه
وناصح الله فنصحه ضرب على قرنه الايمن فمات ثم بعثه الله
عز وجل ثم ضرب على قرنه الايسر فمات وفيكم مثله
وممن كان يذهب الى هذا القول ابو عبيد القاسم
ابن سلام حدثني بذلك عنه علي بن عبد العزيز وحدثني
علي وابن ابي عمران انهما سمعا عبيد الله بن محمد التيمي يعسان ابن
عايشة وسئل عن هذا الحديث انك ذو قرنيها فقال
اراد انك كبشها وفارسها فقال قايل ففي حديث علي
الذي رويته وفيكم مثله فما المراد بذلك مما قد جعل فيه
مثلا لذي القرنين فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه انه اريد به مثل لذي القرنين في دعايه الى الله عز وجل
وفي قيامه بالحق دعاء وقياما الى يوم القيامة كما كان ذو القرنين
فيما دعي اليه والاشياء قد تشبه بالاشياء لشبهها اياها في معنى
وان كانت لا تشبهها في خلافه كمثل قول الله عز وجل الله
الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن ليس انهن مثلهن في

ذو القرنين عبد صالح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انهن سموات ولكنهن ارضون عددهن لعدد السموات
فكن مثل لهن في العدد لا فيما سواه فمثل ذلك قول
علي رضي الله عنه وفيكم مثله اي انه مثله في المعنى الذي كان
منه في هذه الامة مثل الذي كان من ذي القرنين في
امته لا فيما سوى ذلك من بعثه الله عز وجل ذا القرنين بعد
ما ضرب على قرنه الايمن فمات واما قوله صلى الله عليه وسلم
فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرة
فان ذلك على ان الاولى بحاوه بلا اختيار له فيها فلا يكون ماخوذا
به ولا مكتوبة عليه فهي له واما قوله وليست لك الاخرة
فان الاخرة تكون باختياره لها فهي مكتوبة عليه وما كان
مكتوبا عليه فليس له وقد روى بريدة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال هذا القول لعلي رضي الله عنه غير ان بعض
رواة ذلك الحديث يذكره عن بريدة عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم لا يذكر فيه بين النبي صلى
الله عليه وسلم وبين بريدة احدا ٥ حدثنا احمد قال كما
نا ابو امية قال نا علي بن قادم قال نا شريك بن عبد الله عن ابي
ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا تتبع النظرة النظرة الاولى لك والاخرة عليك ٥
حدثنا احمد قال وكما نا محمد بن سليمان قال نا محمد بن سعيد
الاصبهاني قال انا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن ابن
بريدة عن ابيه رفعه مثله ولم يذكر في اسناده عليا ومثل
ذلك ايضا حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا المعنى ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا
نصر بن مرزوق قال نا الحصيب بن ناصح قال نا وهيب
ابن خالد عن يونس عن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي
زرعة عن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاة فقال اصرف
بصرك حدثنا احمد وكما نا ابرهيم بن مرزوق قال
نا عارم ابو النعمان عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد
ثم ذكر باسناده مثله حدثنا احمد قال وكما حدثنا
ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال نا يحيى
ابن حسان قال نا وهيب بن خالد وابو شهاب الحناط عن
يونس بن عبيد ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا
احمد قال وكما نا محمد بن سعيد قال حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إسمعيل بن علية عن يونس بن عبيد ثم ذكر باسناده مثله
فقد جاءت هذه الاثار في النظرة التي تكون بعد ما يصدق
بعضها بعضا والله اعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك واياه نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله يمينك على ما صدقك عليه صاحبك

٥ حدثنا احمد قال نا محمد بن علي بن
داود نا احمد بن محمد بن حنبل قال نا هشيم قال حدثنا
عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على
ما صدقك عليك صاحبك ٥ قال ابو جعفر
ولا نعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجه احسن من هذا الوجه فاما ما روي عنه من وجه
دون هذا الوجه ٥ حدثنا احمد قال ما قد نا ابو
امية قال نا اسحق بن هشام التمار قال نا عمر بن علي بن مقدم
عن عبد الله بن سعيد عن ابي سعيد قال سمعت جدي ابا سعيد
المقبري يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدقك فيها
صاحبك ٥ قال ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث
لنقف على المراد به ما هو ان شاء الله فكان احسن ما حضر
فيه ان اليمين المراد فيه والله اعلم يحتمل ان يكون هي اليمين
الواجبة في الدعوي التي يدعيها جحوده اياها ودفعها عن نفسه
وحلفه عليها فمن ذلك الرجل الذي يكون له الشيء فتقلب عليه
رجل من نومه فتلفه من غير علم من النايم بذلك ومعاينة من
صاحب ذلك الشيء لذلك منه في سمعه فيكون صاحب الشيء
في سعة من دعواه الواجب في ذلك على ذلك النايم ويكون النايم
في سعة من دفعه ذلك عن نفسه لانه لا يعلم وجوب ذلك
عليه وفي سعة من حلفه على ما يدعي عليه من ذلك اذ كان لم
يعلمه من نفسه وكان من حق من ادعى ذلك عليه استحلافه
عليه اذ كان واجبا له في الحقيقة انه مظلوم فيما يدعي عليه
منه من ذلك ويكون في سعة من توريك يمينه على ذلك
الى ما لا يكون عليه حلفه على ذلك اثم كمثل ما قد روي
عن سويد بن حنظلة مما كان منه في وايل بن حجر الحضرمي في
حلفه انه اخوه لما طلبه عدوه ليقتله ومن تناهى ذلك الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه سويدا على حلفه كان
على ذلك ٥ حدثنا احمد قال نا عمران بن موسى قدم
الطائي ابو الحسن قال نا محمد بن كثير العبدي قال نا اسرائيل
ابن يونس قال نا ابرهيم بن عبد الاعلى عن جده عن ابيها عن
سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعنا وايل بن حجر فاخذه عدو له فاحرج فمحرج الناس
ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلا عنه فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته وقلت انهم حرجوا ان يحلفوا فحلفت
انه اخي فخلا عنه فقال صدقت المسلم اخو المسلم قال ابو جعفر
افلا نرى ان سويدا كان يمينه لعدو وايل بن حجر انه اخوه ليخلي
عنه وكان ذلك من عدو وايل ظلما منه لوايل فوسع
سويدا الحلف على ما يدفع به عن وايل ما اراد منه عدوه حتى
كان ذلك سبب خلاصه من يده وحتى حمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سويدا عليه فكان تصحيح حديث ابي
هريرة وحديث سويد ما قد حملنا كل واحد منهما عليه
وناولنا فيه حتى خرج كل واحد منهما عن صاحبه بلا
تضاد والله نسأله التوفيق ٥

باب

قدم

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه حر في دين كان
عليه لما لم يجد له ما لا يقضي ذلك الدين عنه منه حدثنا
احمد قال نا ابرهيم بن مرزوق قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث
الثوري قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني
زيد بن اسلم قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق
فقلت له ما هذا الاسم قال سماني به رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخلت المدينة فاخبرتهم انه يقدم لي مال فبايعوني
فاستهلكت اموالهم فاتوا بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انه سرق فباعني باربعة ابعر فقال له عز ما وه ما تصنع به
قال اعتقه قالوا ما نحن بازهد في الاجر منك فاعتقوني
قال ابو جعفر وقد روي هذا الحديث مسلم بن خالد
وادخل في اسناده بين زيد بن اسلم وبين سرق عبد الرحمن
ابن البيلماني ٥ حدثنا احمد قال نا ابرهيم
ابن ابي داود قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا مسلم
ابن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني قال كنت
بمصر فقال لي رجل الا ادلك على رجل من اصحاب رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاشار الى رجل فجيته فقال من
انت رحمك الله فقال انا سرق فقلت سبحان الله ما ينبغي
ان تسمي بهذا الاسم وانت رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماني سرق
فلن ادع ذلك ابدا قلت ولم سماك سرقا قال لقيت رجلا
من اهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت انطلق
معي حتى اعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف لي وقضيت
ثمن البعيرين حاجتي ونعست حتى ظننت ان الاعرابي قد خرج
فخرجت والاعرابي مقيم فاخذني وقدمني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت فقلت قضيت ثمنهما
حاجتي يا رسول الله قال فاقضه قلت ليس عندي قال انت
سرق اذهب يا اعرابي فبعه حتى تستوفي حقك فجعل
الناس يسومونه بي ويلتفت اليهم فيقول ما تريدون فيقولون
نريد ان نبتاعه منك قال فوالله ان منهم احدا احوج اليه
مني اذهب فقد اعتقتك ○ قال ابو
جعفر فقال قايل فاختلوا ما رتيموه من هذا الحديث ان يكون

نايبا

ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او يكون غير ثابت عنه
فان كان ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رتموه
فلم تعملوا به وان لم يكن ثابتا عنه فقد اضفتم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يكن ينبغي لكم اضافته اليه فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه ان الحلم الذي
في هذا الحديث قد كان في اول الاسلام على ما في هذا الحديث
وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان من شريعة
من كان قبله من الانبيا صلوات الله عليهم وقد كان من
شريعتهم ايضا مما يدخل في هذا المعنى ما قد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما كان من نبي الله الخضر صلى الله
عليه وسلم في نفسه من ارفاقه اياها وتمليكه غيره لها اذ كان
ذلك من الشريعة التي كانوا عليها حينيذ ○ حدثنا
احمد قال ثنا ابو امية قال ثنا سليمان بن عبيد الله الانصاري
الرقي قال ثنا بقية بن الوليد قال ثنا محمد بن زياد الالهاني
عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذات يوم لاصحابه الا احدثكم عن الخضر صلى الله عليه
وسلم قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليك وسلم قال بينا هو

قدم

ذات يوم تمشي في سوق بني إسرائيل ابصره رجل مكاتب
فقال تصدق علي بارك الله فيك قال الخضر صلى الله
عليه وسلم امنت بالله ما يريد الله عز وجل من امر
يكن ما عندي شي اعطيكه فقال المسكين اسئلك بوجه الله عز وجل
لما تصدقت علي اني نظرت الى سيماء الخير في وجهك
ورجوت البركة عندك قال الخضر امنت بالله ما
عندي شي اعطيكه الا ان تاخذني فتبيعني فقال المسكين
وهل يستقيم هذا قال نعم الحق اقول لك لقد سالتني
بامر عظيم ما اني ما اجيبك بوجه ربي فبعني فقدمه
الى السوق فباعه باربع مائة درهم فمكث عند المشتري
زمانا لا يستعمله في شي فقال الخضر صلى الله عليه وسلم
اما انك انما ابتغيت ابتغاء خيري فاوصني بعمل فقال
اكره ان اشق عليك انك شيخ كبير قال ليس تشق علي
قال نعم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون
ستة نفر في يوم فخرج الرجل لقضي حاجته ثم انصرف
وقد نقل الحجارة في ساعته فقال له احسنت واجملت
واطقت ما لم اراك تطيقه ثم عرض للرجل سفر

فقال اني أحسبك أمينا فاخلفني في أهلي خلافة
حسنة قال اوصني بعمل قال اني اكره ان اشق عليك فمضى
الرجل لسفره فرجع الرجل وقد شيد بناه فقال
الرجل بوجه الله عز وجل ما جئتك وما امرك قال
سالتني بوجه الله عز وجل او قعني في العبودية
فقال ساخبرك من انا انا الخضر الذي سعت به سالني
مسكين صدقة فلم يكن عندي شي اعطيه سالني بوجه
الله فاملكته من ربقتي فباعني واخبرك من سيل بوجه
الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة ووجهه
وليس لوجهه جلد ولا لحم ولا دم ولا عظم يتقعقع
قال امنت بذلك تشققت عليك يا رسول الله احكمه
في اهلي وما ايما اراك الله عز وجل او اخبرك فاخلي سبيلك
قال احب ان تخلي سبيلي فاعبد الله عز وجل فخلا سبيله
فقال الخضر الحمد لله الذي اوقعني في العبودية ونجاني منها
قال ابو جعفر ولما كان من شريعة من قبل هذه
الامة من الامم ارقاء انفسهم وتمليكها غيرهم وكان
ذلك مما يكون منهم تقربا الى ربهم عز وجل كان استرقا

بالديون التي عليهم التي قد يكون أخذهم إياها من اموال
غيرهم طاعة فقد يكون معصية اخرى ان يكون مستعملا
فيهم ومحكوما به عليهم فكان ذلك لذلك حتى دخل الاسلام
فاستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان من
شريعته اتباع شرايع النبيين الذين كانوا قبله صلوات
الله عليهم حتى يحدث الله عز وجل في شريعته ما نسخ ذلك
كما قال الله عز وجل في كتابه اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده فلم يزل لذلك حتى انزل الله عز وجل عليه ما نسخ به
ذلك الحكم وهو قوله عز وجل في اية الربا وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة فعاد الحكم الى اخذ الديون لمن هي له ممن
هي عليه اذ كانت موجودة عنده وامهاله بها اذ كانت
معدومة عنده حتى يوجد عنده فيوخذ منه فدفع
قضاء عنه الى من هي له عليه فكان في ذلك نسخ ارقاق الاحرار
انفسهم وتمليكهم اياها سواهم حتى يعود وا بذلك مملوكين
لمن مملوكها اياه وبين الله عز وجل ذلك على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتواعد من فعله وعيدا شديدا ٥
حدثنا احمد قال كما يحيى بن عثمان قال حدثنا

نعيم

ثلاثة ج

حديث ا

نعيم بن حماد قال ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا خصمهم
يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته . رجل اعطاني
ثم غدر . ورجل باع حرا فاكل ثمنه . ورجل استاجر
اجيرا فاستوفا منه ولم يوفه اجره . قال
ابو جعفر فكان في ذلك تحريم اثمان الاحرار على الوجوه
كلها وكان فيما ذكرنا اقامة الحجة لنا في تركنا ما رويناه
في اول هذا الباب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي رويناه فيه الى ما نسخه الله في كتابه مما انزله فيه
مما تلونا وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما روينا والله نسئله التوفيق ٥

قدم

باب بيان مشكل ما اختلف الناس فيه

من المعسر بالدين الذي عليه هل يواجر في ذلك حتى يقضي
دينه من اجرته امرا وهل روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك شيء امرا ٥ محمد ثنا قال ابو
جعفر ما علمنا احدا من اهل العلم ذهب الى اجازة المدين الذي

لا شيء له حتى يقضي دينه من اجرته غير ابن شهاب الزهري
فانه قد كان يذهب الى ذلك ولا اعلمني الا اخذت ذلك
من قوله عن هرون بن كامل عن عبد الله بن صالح عن الليث
ابن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع ذلك ويخالفه
حدثنا احمد قال نا يونس بن عبد الاعلى قال
نا عبد الله بن يوسف وحدثنا احمد قال وكما حدثنا الربيع
ابن سليمن المرادي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا نا الربيع
قال حدثنا شعيب بن الليث واما محمد بن عبد الله قال نا
ابي وشعيب بن الليث ٥ حدثنا احمد قال وكما قد
نا ابو اميه قال نا يحيى بن اسحق البجلي قالوا جميعا حدثنا
الليث ح حدثنا احمد قال وكما يونس قال نا ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحرث ثم اجتمع عمرو والليث فقالا
عن بكير بن الليث عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله
ابن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم

يبلغ

يبلغ ذلك وفا دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك فكان فيما روينا من هذا
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لغرماء
الذين المذكور سفههم بعد صدقة الناس عليه بما تصدقوا
به عليه لقضاء دينه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك
وكان في ذلك ما قد دفع ان يكون لهم اجارته ليستوفوا
ديونهم من اجرته والله تعالى نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبق مما لا يكون ٥
حدثنا احمد قال نا اسمعيل بن يحيى المزني قال نا محمد بن
ادريس الشافعي عن سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه
بتلك ٥ حدثنا احمد قال نا زكريا بن يحيى بن ابان
قال نا سعيد بن كثير بن عفير قال نا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد
عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها
قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في

شبكة الألوكة www.alukah.net

غزوة بدر الاخرة حتى اذا كنا بالاسل عند الصفرا انصرف
لبعض حاجتي ونكبت عن الطريق فبينا انا كذلك اذا راكب
بضرب فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغت من
حاجتي ثم رجعت فقال تعالي اسابقك قالت فاردي بدرعي
خلف ظهري ثم اجعل طرفه في حجزتي ثم خططت خطا برجلي
ثم قلت تعالك يوم علي هذا الخط فنظر في وجهي فكانه عجب
فقمنا علي ذلك الخط قال قلت اذهب قال اذهبي فخرجنا
فسبقني وخرج بين يدي فقال هذه يوم دي المجاز فذكرت
ما يوم ذي المجاز فذكرت انه جاء وانا جارية سعي ابي وكان
في يدي شيء فسالنيه فمنعته فذهب يتعالاه فمرت فخرج
في اثري فسبقته ودخلت البيت ٥ ففي هذا الحديث
اباحة السبق علي الاقدام وقد روي عن سلمة بن الاكوع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعني ٥ حدثنا
احمد قال ما قد حدثني محمد بن خزيمة قال نا ابو حذيفة قال نا
عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال
قدمنا مع النبي صلى الله عليه من الحديبية فاردفني راجعين
الي المدينة علي ناقة العضبا فلما كان بيننا وبين المدينة

ركوة وفينا رجل من الانصار لا يسبق عدوا فقال هل من مسابق
الي المدينة قالها مرارا وانا سالت فقلت ما اكرم رجلا ولا
اهيب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله اذن لي فلاسابقه قال ان شئت فعلت
فقلت اذهب اليك فخرج يشتد واطفر عن الناقة عدوا
فربطت علي شرفا او شرفين فسالته ما ربطت قال
استبقيت نفسي ثم اني عدوت حتى الحقه فاصك بين كتفيه
وقلت سبقتك والله قال فنظر الي فضحك وبه
كان يقول محمد بن الحسن وقد ذهب قوم الي خلاف
ذلك ولا سباقة الا في حافر او خف واحتجوا في ذلك
حدثنا احمد قال نا قد يونس قال نا ابن وهب
قال اخبرني ابن ابي ذيب عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا سبق الا في حافر او خف ٥ حدثنا احمد قال
وما نا عبد الملك الرقي قال نا شجاع عن محمد بن عمرو عن ابي
الحكم الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد نا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن عبد الله بن الحكم الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا
احمد قال وما قد سا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ا سا
ابو زرعة قال سا حيوة قال اخبرني ابو الاسود عن سليمان
ابن يسار عن صالح مولى الحد عن عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل سبق الا علي خف او حافر ٥ حدثنا احمد قال وبا
سا محمد ايضا قال سا ابي عن الليث ح حدثنا
احمد قال وبما سا ابن ابي داود قال سا علي بن عبد الرحمن
قال سا ابن ابي مريم قال حدثني الليث عن عبد الله بن ابي
جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي
عبد الله مولى الحد عن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا
احمد قال وما سا ابن ابي داود قال سا مسدد قال حدثنا يحيى
قال سا محمد بن عمرو ابو الحكم الليثي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله وذهب آخرون الى خلاف ذلك ايضا

فقالوا

فقالوا لا سبق الا في نصل او حافر او خف واحتجوا
في ذلك ٥ حدثنا احمد قال سا يونس قال سا ابن
وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب عن نافع عن ابي نافع
اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او حافر
او خف ٥ حدثنا احمد قال وما قد سا صالح
ابن عبد الرحمن قال سا عبد الله بن مسلمة قال سا ابن
ابي ذيب عن نافع بن ابي نافع ثم ذكر باسناده مثله ٥
حدثنا احمد قال وما قد سا محمد بن علي بن زيد
الصايغ قال سا القعنبي ثم ذكر باسناده مثله ٥
حدثنا احمد قال وما قد سا بكار بن قتيبة قال سا ابو
عامر ز وحدثنا احمد قال وما قد سا ابرهيم بن مرزوق
قال سا ابو عامر وعثمان بن عمر قالا سا ابن ابي ذيب
ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد سا
احمد بن عمرو الملي الحلال قال سا ابن ابي عمر قال حدثنا
سفين عن ابن ابي ذيب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابو جعفر ففي هذه ثلاثة اقوال قد قيلت في هذا
الباب فذهب اهل المقالة الاولى الثانية واهل المقالة
الثالثة الى الاحتجاج بما في رواياتهم التي احتجوا بها
لقولهم نفي النبي صلى الله عليه وسلم السبق الا بما اباح
في رواياتهم التي ذكرناها في الفصل الذي ذكرنا فيه
قولهم واحتج اهل المقالة الاولى على اهل هاتين المقالتين
بحديث عايشة فكان من حجة اهل هاتين المقالتين
عليهم ان في اثارهم التي رووها من قولهم ما يوجب نفي
السبق بالاقدام فكان من حجة اهل المقالة الاولى عليهم
ان ذلك انما يكون لذلك لو وقفنا على ان ما في الاثار
التي رووها مما ينفي السبق بالاقدام كان بعد ما روته
عايشة في ذلك وقد يجوز ان يكون ما روته عايشة في ذلك
كان بعد ما في اثارهم فيكون ذلك ناسخا لما في اثارهم
وما نعلم ان يكون السبق الا على الاقدام وعلى الحافر والخف
وبالنصل ولا ينبغي اذ قد علمنا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اباحة السبق بالاقدام ان يدفعه ولا ان يخرجه من
سببه لما لم نعلم انه دفعه ولا اخرجه منها فوجب بذلك

استعمال ما قال اهل المقالة الاولى في هذا الباب
اذ لم تقم عليهم حجة توجب دفع ما قالوه فيه والله نسأله
التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا حلب ولا جنب

حدثنا احمد قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن يعلى وهو عن الحسن عن عمران
ابن الحصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا حلب ولا جنب ٥ حدثنا احمد قال
الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا يعقوب بن اسحق بن ابي عباد
قال ثنا الحرث بن عمير ابو عمير عن حميد عن الحسن عن عمران بن
حصين رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا احمد قال ثنا يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد
قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله ٥ قال ابو جعفر وهذه
سنة تفرد بها البصريون لا نعلم لاهل مصر من امصار
المسلمين سواهم رووها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من وجهٍ مقبول ولا نعلم احدا روا ها غيرهم من وجهٍ من
الوجوه وان كان معمولا به غير اهل المدينة فان عمران بن
موسى الطائي ثنا قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس عن كثير بن
عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا حلب ولا جنب قال ابو جعفر
ولا اختلاف بين اهل العلم ان المراد بذلك هو النهي عن
هذين المعنيين المذمومين في هذه الآثار في السبق بما يجوز السبق
بمثله وقد روي في ذلك عن مالك وعن الليث بن سعد
حدثنا احمد قال ما قد ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا
عبد الله بن وهب قال سئل مالك بن انس هل سمعت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا حلب ولا جنب وما تفسير ذلك
قال لم يبلغني ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفسير ذلك
ان يحلب وراء الفرس حين يدر وحركه وراءه التي يمسحب به
فيسبق فذلك الحلب والجنب ان يجنب مع الفرس
الذي يسابق به فرسا حتى اذا دنا من الغاية تحول صاحبه على
الفرس المجنوب وما ذكره يونس عن ابن وهب قال قال
الليث في تفسير لا حلب قال ان يحلب وراء الفرس في السباق

والجنب

واجنب ان يكون الى جنبه يهتف به في المسابق ولا نعلم
في ذلك قولا غير هذين القولين اللذين ذكرناهما في هاتين
الروايتين فاما الحلب فقد اتفق مالك والليث على
المراد به ما هو فقال فيه كل واحد منهما في هاتين الروايتين
ما ذكرناه عنه فيهما والواجب في ذلك استعمال
التاويلين جميعا ليحيط مستعملهما علما انه لم يدخل فيما قد نهاه
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى
نسئله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

ادخال ر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن فرسين
فرسين في السبق اذا كان مما يومن ان يسبق ٥ حدثنا
احمد ثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان عن عباد بن العوام
عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو يومن ان يسبق
فلا باس ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يومن
ان يسبق فذلك القمار ٥ حدثنا احمد قال ثنا علي

يتين

ابن عبد العزيز قال ثنا ابو عبيد قال ثنا عباد بن العوام
ومروان بن معوية الفزاري ويزيد بن هرون عن سفيان
ابن حسين ثم ذكر باسناده مثله ٥ قال ابو
جعفر فكان المراد في هذا الحديث والله اعلم ان الرجلين
يتسابقان بالفرسين ويدخلان بينهما دخيلا ويجعلان
بينهما جعلا وذلك الدخيل تسميه العرب محللا فضع الاولان
رهنين ولا يضع المحلل شيئا ثم يرسلون الافراس الثلاثة فان
سبق احد الاولين اخذ رهن صاحبه ولا يضع المحلل شيئا
ثم يرسلون الافراس الثلاثة فان سبق احد الاولين اخذ رهن
صاحبه فكان طماله مع رهنه وان سبق المحلل ولم يسبق
واحد من الاولين اخذ الراهنين جميعا فكانا له طسر وان سبق
هو لم يكن عليه شيء للاولين وانما ملنا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم ان كان لا يؤمن ان يسبق فلا باس به وان كان
يؤمن ان يسبق فلا خير فيه فوجدنا اهل العلم لا يختلفون
انه يراد بذلك البطي من الخيل الذي يؤمن منه ان يسبق ٥
حدثنا احمد قال وقد ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا ابو
عبيد قال سمعت محمد بن الحسن وغير واحد يفسرون هذا

التفسير

التفسير ولذلك تاولنا محمد بن احمد بن العباس عن موسى بن
نصر عن هشام بن عبيد الله عن محمد بن الحسن في روايته التي
تاولنا اياها عنه وخبرنا انه سمعها من موسى وان موسى
حدثهم انها عن هشام عن محمد بهذه المعاني وانه لم يحك
لهم فيها خلافا بينه وبين احد من اصحابه قال
ابو جعفر وجعل الدخيل في هذا في حكم المسابقين انفسهما بلا
دخيل بينهما برهن جعلا به بينهما ان سبق الذي هو من عنده
سلم له ولم يكن له على المسبوق شيء وان سبق الذي ليس هو له
اخذ ذلك الرهن فكان طيبا حلالا له وان كان الرهان وقع
بينهما على انه ان سبق غرم شيئا لصاحبه سمي ذلك الشيء
كان ذلك قمارا ولم يحل فسلك بالمحلل الدخيل بينهما هذا
المعنى ان سبق احد الراهنين جميعا فكانا طسر له وان سبق لم
يكن عليه شيء لصاحبه ولا لواحد منهما قال
ابو جعفر وقد روي في الرهان عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا واحدا لا نعلمه روي عنه صلى الله عليه وسلم
في الرهان غيره ٥ حدثنا احمد قال وهو ما قد ثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سعيد بن زيد

قال حدثني الزبير بن الخريت قال نا ابو لبيد قال ارسلت
الخيل زمن الحجاج بن يوسف والحكم بن ايوب امير على البصرة
فلما انصرفنا من الرهان قلنا لو مشينا الى انس بن مالك فسالناه
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن على الخيل قال
فسئل انس عن ذلك فقال نعم والله لقد راهن على فرس له
يقال له سبحة فسبقت الناس فلهش لذلك واعجبه ٥
قال ابو جعفر وهذا من حديث البصريين ايضا وان
كان سعيد بن زيد ليس بالقوي في روايته عند اهل الاسناد
فاما السبق بغير رهان كان فيه فقد روينا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليه اثار صحاح ٥ حدثنا
احمد قال فمنها ما قد نا يونس قال نا ابن وهب ان
مالكا اخبره وحدثنا احمد قال وما قد نا المزني
قال نا الشافعي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية
الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد
بني زريق وان عبد الله بن عمر فيمن سابق بها ٥ حدثنا

احمد قال ومنها ما قد نا المزني قال نا الشافعي قال نا
سفين قال نا اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل
فارسل ما اضمر منها من الحفياء الى ثنية الوداع وما لم تضمر
من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ٥ حدثنا احمد قال
ومنها ما قد نا ابن ابي داود قال نا سليمان بن حرب قال
نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على
قعود له فسابقها فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق على الله ان لا يرفع شيا في الدنيا الا وضعه ٥ حدثنا
احمد قال ومنها ما قد نا ابراهيم بن مرزوق قال نا عبد الله
ابن ابي بكر السهمي قال نا حميد عن انس قال كانت ناقة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء
اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما
راى ما في وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء
قال ان حقا على الله عز وجل ان لا يرفع من الدنيا شيا الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وضعه والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه أن يسافر بالقرآن
الى ارض العدو ٥ حدثنا احمد قال نا احمد بن ابي عمران قال
نا خلف بن هشام البزار عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو ٥ حدثنا
احمد قال نا محمد بن عبد الله بن الحكم قال نا اسحق بن الفرات
عن يحيى بن ايوب قال قال يحيى بن سعيد اخبرني نافع ان عبد الله
ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو ٥ حدثنا
احمد قال نا محمد بن ابرهيم بن حماد البغدادي قال نا مسلم
ابن ابرهيم الازدي قال نا شعبة عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله ٥ حدثنا احمد قال نا ~~محمد بن ابرهيم~~
~~ابن حماد البغدادي قال نا مسلم بن ابرهيم الازدي~~
يزيد بن سنان قال نا بشر بن عمر الزهراني قال نا مالك

ابن

نسلم

عبد

ما روي

ابن انس وحدثنا احمد قال نا يونس قال نا ابن وهب ان
مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
يزيد قال نا ابو الوليد الطيالسي وابو صالح قالا نا الليث
ابن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر مثله قال فكان في هذا الحديث نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
وفيه موصول بنهيه عن ذلك مخافة ان يناله العدو
فاحتمل ان يكون ذلك من كلام ابن عمر او من كلام نافع
مولاه لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فكشفنا عن
ذلك لنقف على حقيقة الامر بتوفيق الله عز وجل ٥
حدثنا احمد قال فوجدنا المزني قد قال حدثنا
الشافعي قال نا سفين عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافروا
بالقرآن الى ارض العدو فاني اخاف ان يناله العدو ٥
قال ابو جعفر وكان ايوب عندنا والله اعلم ليس هو
ايوب الذي روى شعبة عنه هو ايوب السختياني ٥ حدثنا

هذا الحديث عن نافع والمعروف بذلك
الاسود والذي روى شعبة عنه هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد قال وحدثنا ابا اميّة قد قال معوية بن عمرو
الازدي قال ابو اسحق الفزاري عن اسمعيل بن اميّة وليث
ابن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسافر وا بالقران الى ارض العدو فاني اخاف
ان يناله العدو وقد توهم متوهم ان بين ابي اسحق الفزاري
وبين اسمعيل بن اميّة في هذا الحديث سفين الثوري وليس كما
توهم اذ كنا قد وجدناه في غير رواية معوية عن ابي اسحق
كما في رواية معوية عن ابي اسحق ٥ حدثنا احمد قال
كما محمد بن سنان السيري قال نا المسيب بن واضح قال نا
ابو اسحق الفزاري عن اسمعيل بن اميّة وليث بن ابي سليم ثم ذكر بقية
الحديث ٥ واحتملنا المسيب في هذا الحديث وان كان
اهل العلم بالاسناد يتكلمون فيه ليتحقق ان لا دخيل بين ابي
اسحق وبين اسمعيل في هذا الاسناد وكان ما في احاديث ايوب
ابن موسى واسمعيل بن امية وليث بن ابي سليم مما قد تحقق عندنا
ان الخوف الذي في هذه الاحاديث على القران ان يناله العدو
حتى نهي عن السفر به الى دارهم من اجله من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا من سواه من رواة هذه الاحاديث ٥

سنده

وقد

وقد اختلف اهل العلم في السفر به الى ارض العدو فذهب
بعضهم الى اباحة ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
ابن الحسن ٥ حدثنا احمد قال كما محمد بن العباس
قال كما علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن يعقوب عن ابي حنيفة
ولم يحك خلافا بينهم وذهب بعضهم الى كراهة
ذلك وقد روي هذا القول عن مالك بن انس وذهب
محمد بن الحسن باخره في سيره الكبير الى انه ان كان مامونا
عليه من العدو فلا باس بالسفر به الى ارضهم ولم يحك هنالك
خلافا في ذلك بينه وبين احد من اصحابه فاحتمل ان يكون
ما في الرواية الاولى التي رويناها من اباحة السفر الى ارض
العدو عند الامان عليه من العدو وهذا القول
احسن ما قيل في هذا الباب والله تعالى نسأله
التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل وانه الوأد
الخفي وفيما روي عنه في تكذيب من قال ذلك ٥ حدثنا
احمد قال كما ابرهيم بن محمد بن يونس البصري وصالح

ان كان مخوفا عليه منهم
يتبع السفر الى ارضهم

ابن عبد الرحمن الانصاري قالا نا عبد الله بن يزيد المقرئ
قال نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت حدثني
خدامة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل
فقال ذاك الوأد الخفي ٥ حدثنا احمد قال نا
الربيع بن سليمان الازدي قال نا ابو زرعة الحراني قال
نا حيوة عن ابي الاسود انه سمع عروة يحدث عن عايشة
عن خدامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
مثله ٥ حدثنا احمد قال نا ابن ابي اويس قال نا
سعيد بن ابي مريم قال نا يحيى بن ايوب قال نا ابو الاسود
ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال وما
نا علي بن معبد قال نا يحيى بن اسحق قال نا يحيى بن ايوب
ثم ذكر باسناده ومثله وقال فيه خدامة بالدال فقال
قايل ما في هذه الاثار التي رويتموها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل العزل كما قد جعلته فيها وقد رويتم عنه
ما خالف ذلك ٥ حدثنا احمد قال فذكر ما قد حدثنا
بكار بن قتيبة قال نا ابو داود قال نا احمد قال وما قد نا

ابرهيم

ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو داود عن هشام بن ابي عبد الله
عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي رفاعة عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال
يا رسول الله ان عندي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان يحمل
واشتهي ما يشتهي الرجال وان اليهود يقولون هي الموودة
الصغري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت يهود
لو ان الله عز وجل اراد ان يخلقه لم يستطع ان يصرفه ٥
حدثنا احمد قال وما قد نا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا
هرون بن اسمعيل الخراز قال نا علي بن المبارك عن يحيى
ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي مطيع بن رفاعة
عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
حدثنا احمد قال وما قد نا يونس قال نا ابن وهب
قال اخبرني عياش بن عقبة بن عقبة الحضرمي عن موسى
ابن وردان عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود يقولون
ان العزل هو الموودة الصغري فقال رسول الله صلى الله عليه
كذبت يهود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اقضيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يكن إلا بقدر ٥ حدثنا احمد قال وما قد سا ابن اي
داود قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري
قال اقمت جارية لي بسوق بني قينقاع فمر بي يهودي فقال
ما هذه الجارية فقلت جارية لي فقال اكنت تصيبها
قلت نعم قال فلعل في بطنها منك سخلة قال قلت اني
كنت اعزلها قال تلك الموودة الصغري فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يهود كذبت يهود
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما قد ذكرناه عنه في الفصل الاول من هذا الباب
لما كان عليه من اتباع اليهود على انفسهم شريعتهم
لما لم يحدث الله له في شريعته ما ينسخ ذلك اذ كانوا اهل كتاب
مقتدين بالذي جاءهم بكتابهم واذ كان الله عز وجل انزل
عليه فيما انزل اولئك الذين هدى الله يعني من تقدم من انبيائه
فبهداهم اقتده انما كان يصل الى ذلك مما كان يجده في التوراة

وفيما سواها

وفيما سوا ما من كتب الله التي كان انزل على انبيائه قبله صلوات الله
عليه وعليهم فجائز ان يكون لما شفههم عن ذلك فيه هو في كتابهم
ذكر والده انه الموودة الصغري ولذبوه فقال ما قال
مما يرويه عنه حذامه ثم اعلمه الله عز وجل بكذبهم وان الامر
في الحقيقة بخلاف ذلك كما لما ساهم عن حد الزنا في كتابهم
ذكر والده انه الجلد والفضيحة وانه لا رجم فيه واتوه بالتوراة
فوضع احدهم يده على اية الرجم حتى اعلمه عبد الله بن سلام
انهم كذبوه وامر ذلك اليهودي برفع يده عن اية الرجم فرفعها
فقامت عليهم الحجة بان الرجم في كتابهم فرجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك من زنا منهم ممن اتوه به محكمين
له فيه فمثل ذلك ما كان منهم في العزل لما بين الله عز وجل
لرسوله صلى الله عليه وسلم كذبهم في ذلك بين لامته صلى
الله عليه وسلم كذبهم فيه وانزل عليه في كتابه ما اوضح له
ما يستعمل الواد فيه وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله
احسن الخالقين فاعلمه عز وجل بذلك الوقت الذي يكون
المخلوق من النطفة فيه الحيوة فجائز ان يؤد حينيد فيكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

ميتا واما قبل ذلك فليس بحي وانما هي سائر الاشياء التي لا
حياة فيها فمحال ان يكون ما كان كذلك موودا وقد كان من
علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطاب لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه في هذا المعنى ما قد ذكرنا ٥ حدثنا احمد قال كما قد
نا صالح بن عبد الرحمن قال نا عبد الله بن يزيد المقري قال
نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبه
قال سمعت عبد الله بن رفاعة الانصاري قال تذاكر
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله
عنه العزل فاختلفوا فيه فقال عثمن رضي الله عنه قد
اختلفتم وانتم اهل بدر الحار فكيف بالناس بعدكم اذ تناجا
رجلان فقال عمر ما هذه المناجاه قال ان اليهود تزعم
انها الموودة الصغرى فقال علي رضي الله عنه انها لا تكون
موودة صغرى حتى تمر بالدارات السبع ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين الى اخر الاية فعجب عمر رضي الله عنه من
قوله وقال جزاك الله خيرا ٥ حدثنا احمد قال وكما
نا روح بن الفرج قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني
الليث بن سعد عن معمر قال حدثني معمر بن ابي حبه

ع

عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند عمر رضي الله عنه العزل ثم ذكر مثله
سواء غير انه لم يذكر قوله فيه فعجب عمر رضي الله عنه من قوله
وقال جزاك الله خيرا ٥ قال ابو جعفر هذا من علي بن ابي
طالب رضي الله عنه استخراج صحيح في هذا المعنى وقد روي
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا الكلام ايضا ٥ حدثنا
احمد قال كما نا بكار قال نا مؤمل بن اسمعيل قال نا سفين
قال نا الاعمش عن ابي الوداك ان قوما سالوا ابن عباس
عن العزل فذكر مثل كلام علي في الحديثين الاولين سواء
حدثنا احمد قال وكما حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا
محمد بن شريك قال سمعت ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه اتاه
ناس من اهل العراق يسلونه عن العزل وهم يرون انه الموودة
فقال للجارية اخبريهم كيف اصنع فكانهن استحيين فقال اني
لاصبه في الطشت ثم اصب عليه الماء ثم اقول لاحداهن
انظري لا تقولين ان كان شيء ثم قال انه يكون نطفة ثم دما ثم
علقة ثم مضغة ثم يكون عظاما ثم يكسى لحما ثم يكون ما شاء الله
حتى ينفخ فيه الروح ثم تلاهذه ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك

تقدم

الآية م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحسن الخالقين ٥ قال أبو جعفر فلما وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على كذب اليهود فيما كانوا قالوه في العزل
واستحالته اذ هم فيه واعلم الناس انه لا يكون ان عزلوا
اولم يعزلوا الا ما قدر الله عز وجل فيه من كون ولد منه
او من انتفاء ذلك منه وفيما ذكرنا من هذا غاية لما احتجنا
الى هذا الكلام من اجله والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستثناء في الايمان
ان شاء الله ٥ حدثنا احمد قال ثنا المزني قال قرأنا
على الشافعي عن سفين عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
بيمين فقال ان شاء الله فقد استثنا ٥ حدثنا
احمد قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سفين بن
عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله هكذا املاه علينا ثم سمعته
بعد ذلك مذاكرة يذكره عن سفين نفسه وقد سمعته من
سفين هذا الحديث فيه فاحترق ٥ فعقلنا بذلك

ان ايوب راوي هذا الحديث هو ايوب بن موسى ٥ حدثنا
احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي
قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حلف
ثم قال ان شاء الله فهو بالخيار ٥ حدثنا احمد قال ثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد ثم ذكر باسناده مثله غير انه
قال فقال ان شاء الله فقد استثنا ٥ قال
ابو جعفر وايوب هذا هو ايوب السختياني والله اعلم
حدثنا احمد قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحرث عن كثير بن فرقد انه حدثه ان نافعا حدثهم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فله ثنيا ٥
فقال قائل فقد روينا هذا الحديث على ما رويته وانت تقول
ان الاستثنا المذكور فيه هو الموصول باليمين لا المقطوع منها
فما دليلك على ما قلت من ذلك فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الحديث انما دار على عبد الله
ابن عمر وقد روينا عنه من قوله ٥ حدثنا احمد قال ما

قد ح ابو بشر الرقي قال ح شجاع بن الوليد عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
من حلف بيمين فقال في اثرها ان شاء الله فانه ان لم يفعل
ما حلف عليه لم يحنث ٥ حدثنا احمد قال وما قد
ما فهذا قال ح اسمعيل بن موسى المعروف بابن بنت السدي
قال ح ابن ابي الزناد عن ابيه عن سالم عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال من حلف بيمين لا احنث في يمين موصول في
اخرها ان شاء الله فاستحال عندنا ان يكون عبد الله
ابن عمر مع فضله وورعه وعلمه يرد ما عمه النبي صلى الله
عليه وسلم الى خاص لا يجب له به رده فقال هذا
القايل فقد روي عن عبد الله بن عباس ما يخالف ما رويته
عن ابن عمر فيه ٥ حدثنا احمد قال وذكر ما قد
يزيد بن سنان قال ح يزيد بن هرون قال
ح سفين بن حسين عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس في حديث اصحاب الكهف واذكر ربك اذا
نسيت قال ابن عباس اذا قلت شيا فلم تقل ان شاء الله
فقل اذا ذكرت ان شاء الله فكان جوابي له في ذلك

بتوفيق

لا يخالف ما ذكرنا عن ابن عمر ان ابن عباس ذكر ما ذكرنا عن
ابن عمر في الايمان والنذر ذكر ما عن ابن عباس في

بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي ذكره عن ابن عباس في
الاشياء التي يقول الرجل انه يفعلها في المستانف مما يجب ان
يرد فعله لها الى مشية الله عز وجل لانه قد يجوز ان يموت
قبل ذلك او يقطعه عنه قاطع فان لم يفعل ذلك متعمدا
كان غير محمود في تركه اياه وان لم يفعله ناسيا له قاله
اذا ذكره فلحق بكلامه الاول وقد قامت الحجة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما يوجب في الايمان ما قاله ابن عمر فيها
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم راى غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير على ما قد روي عنه في ذلك
مما سنذكره بعد في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله ٥
فعقلنا بذلك ان الحاقه الاشيا باين شاء الله في يمينه المتقدمة
لانه لو كان مستطيعا لذلك لما احتاج الى الحنث والكفارة
او الى الكفارة والحنث ولكان يقول ان شاء الله فيعود
الى حلمه لو كان قالها موصولة بيمينه وفي ذلك دليل بين
فيما قاله ابن عمر فيه فاما المراد في حديث ابن عباس فمنه ما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة سليمان بن
داود صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا احمد قال كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد ثنا الربيع المرادي قال ثنا شعيب بن الليث قال حدثنا
الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال سليمن بن داود صلى الله عليه وسلم لاطوفن
الليلة على مايه امراة او تسع وتسعين امراة كلهم ياتي بفارس
يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل
ان شاء الله فلم تحمل منهن الا امراة واحدة شق رجل والذي
نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسان
اجمعون ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابو امية قال ثنا سليمن
ابن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن محمد عن ابي
هريرة قال كان لسليمن بن داود ستون امراة فقال
اطوف عليهن الليلة فتحمل كل امراة منهن غلاما فارسا
يقاتل في سبيل الله عز وجل وطاف عليهن فلم تحمل منهن
الا واحدة فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما لو كان استثنا لحملت كل امراة منهن غلاما
فارسا يقاتل في سبيل الله ٥ قال ابو جعفر وترك سليمان
ابن داود صلى الله عليه وسلم في ذلك ان يقول ان شاء الله

بعد

بعد تلقين الذي لقنه اياه قد يكون على قاطع قطعه عن ذلك
او على تقصير سبعه لذلك من لقنه اياه وقد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاستثنا في الايمان ابو هريرة
كما رواه عنه ابن عمر ٥ حدثنا احمد قال ثنا احمد
ابن شعيب قال انا نوح بن حبيب قال انا عبد الرزاق قال ثنا
معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال
ان شاء الله فقد استثنا ووجه ذلك عندنا والله اعلم كالوجه
الذي ذكرناه في حديث ابن عمر والله التوفيق ٥

نسلم

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الايمان الموصول بعضها
ببعض بحرف ان شاء الله هل يكون ذلك استثنا في جميعها او استثنا
في اليمين الاخيرة منها ٥ حدثنا احمد قال ثنا
اسحق بن ابرهيم بن يونس البغدادي قال ثنا ابرهيم بن مكتوم
قال ثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله

اشيائهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاغزون قريشا ثم قال إن شاء الله ٥ قال
ابو جعفر وابرهيم بن مكتوم الذي روى هذا الحديث
بصري صار الى بغداد فحدث هناك وهو عند اهل
الحديث ثقة ~~مأمون~~ معروف ٥ حدثنا
احمد قال ثنا محمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سماك
ابن حرب عن عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ولم يذكر ابن عباس فهذا روى مسعر
هذا الحديث بالاستثناء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كل يمين من الايمان المذكورة فيه وقد رواه شريك عن
عبد الله النخعي بخلاف ذلك ٥ حدثنا
احمد قال ثنا محمد بن ابرهيم بن يحيى بن حماد البغدادي
قال ثنا عمرو بن عون الواسطي قال ثنا شريك عن
عبد الله عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون
قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال في الثالثة ان شاء الله
حدثنا احمد قال ثنا محمد بن سليمان قال ثنا محمد
ابن سعيد الاصبهاني قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة

سعر عن م

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ضع لي غسلا وضعه
ثم قال ولي طهرك فولاه ظهره فاغتسل ثم قال والله
لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون
قريشا ان شاء الله فان كان هذا الحديث في الحقيقة كما
حدث به مسعر فانه مفتوح المعنى لا يحتاج الى كشفه
وان كان مما حدث به شريك فانه مما يحتاج الى كشفه
فنظرنا الى ذلك فوجدنا الله عز وجل قد قال لنبيه صلى
الله عليه وسلم ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله وكان عدما قد يجوز ان يبلغه فايل هذا القول ويجوز
ان يحترم دونه فامر ان يقول مع هذا ان شاء الله على الاخلا
ص منه لله عز وجل وترك الدخول منه عليه في غيبه وان
كان ذلك القول مما اجراه الله عز وجل على لسانه وما
كان لذلك فان استعمال الاخلاص لله عز وجل في ذلك اولى
كما قال جل وعز لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين
فكان ذلك مما لا بد من كونه اذ كان الله عز وجل قد وعدهم
به وقد قال عز وجل في ذلك ان شاء الله وفي ذلك ما قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دَلَّ عَلَى انَّ النَّاسَ فِيمَا يَقُولُونَ فِي الْاَشْيَاءِ الْمُسْتَانَفَاتِ مِمَّا يَعْلَمُونَ
اَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ كَوْنِهَا وَمِمَّا قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ مَامُورُونَ
بِاَنْ يَصِلُوا بِمَشِيئَةِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ اِيَّاهَا اِخْلَاصًا لَهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَتَسْلِيمًا لِلْاُمُورِ اِلَيْهِ وَكَذٰلِكَ الْاُمُورُ كُلُّهَا فَيَنْبَغِي لِلْحَالِفِينَ بِهَا
اِذَا كَانَتْ عَلَى الْاَشْيَاءِ الْمُسْتَانَفَاتِ اَنْ يَصِلُوهَا بِاَنْ شَاءَ اللّٰهُ
فَاِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاِيلَاءُ
مِنْ نِسَائِهِ بِغَيْرِ قَوْلٍ مِنْهُ فِيهِ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ حَتَّى كَانَ بِذٰلِكَ مُولِيًا
مِنْهُنَّ قِيلَ لَهُ قَدْ يَحْتَمِلُ اَنْ ذٰلِكَ كَانَ مِنْهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَبْلَ اَنْ اَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ اِنِّي فَاعِلٌ ذٰلِكَ
غَدًا اِلَّا اَنْ يَشَاءَ اللّٰهُ وَاللّٰهُ تَعَالَى نَسْاَلُهُ التَّوْفِيقَ ۝

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ
عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الصَّحِيحِ

فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ اَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ فِي الْاَيْمَانِ اِذَا قَدَّمَ
مِنْهَا ذِكْرَ الطَّلَاقِ اَوَاخَّرَ مِنْهَا هَلْ يَكُونَانِ سَوَاءً اَوْ يَكُونَانِ بِخِلَافِ
ذٰلِكَ ۝ قَالَ اَبُو جَعْفَرٍ كَانَ اَهْلُ الْعِلْمِ يَسْوُونَ
بَيْنَ هٰذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ وَلَا يُخَالِفُونَ بَيْنَهُمَا غَيْرَ شُرَيْحٍ الْقَاضِي
فَاِنَّهُ قَدْ كَانَ يُخَالِفُ بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ اِذَا قَدَّمَ الطَّلَاقَ فِيهَا لَزِمَ

وَلَمْ تَنْفَعْهُ الثُّنْيَا كَالرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَاتِهِ اَنْتِ طَالِقٌ اِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ
فَكَاَنَّ جَعْلَهَا طَالِقًا الْاٰنَ وَلَمْ تَدْخُلِ الدَّارَ وَخَالَفَ بَيْنَ ذٰلِكَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ
اِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَكَاَنَّ جَعْلَهَا طَالِقًا فَاَنْتِ طَالِقٌ فَكَانَ يَقُولُ فِي
هٰذَا كَمَا يَقُولُ مَنْ سِوَاهُ مِنْ اَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَدْخُلَ الدَّارَ
وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ فِي ذٰلِكَ ۝ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ مَا
قَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ
قَالَ ثَنَا مُغِيرَةُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ مَنْ بَدَاَ بِالطَّلَاقِ فَلَا
ثُنْيَا لَهُ ۝ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ
قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ قَالَ ثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ
شُرَيْحٍ مِثْلَهُ قَالَ وَقَالَ اِبْرَاهِيمُ وَمَا يَدْرِي شُرَيْحٌ حَدَّثَنَا
اَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ
قَالَ اَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ ۝ حَدَّثَنَا
اَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّثَنَا يُوسُفُ ابْنُ اَبِي عِمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
اِسْحٰقُ بْنُ اِسْمٰعِيلَ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ وَحَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَوَّانَ قَالَ لَقَدْ تَرَكَ شُرَيْحٌ فِي صُدُورِ الْوَرِعِينَ
مِنْهَا حَاجًّا ۝ قَالَ اَبُو جَعْفَرٍ ثُمَّ طَلَبْنَا الْوَجْهَ

فيما اختلفوا فيه من كتاب الله فوجدنا الله قد قال
في كتابه لنبيه لوط صلى الله عليه وسلم إنا منجوك وأهلك
الا امرأتك كانت من الغابرين فبدأ عز وجل بذكر وعده
إياه بما وعده به ثم استثنا منه من هو خارج من ذلك
ومثل ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما قد روي عنه في سبب اللدود الذي كان ممن حضره
لما أغمي عليه في مرضه الذي كان فيه حينئذ لدوه من قوله
لا يبقى في البيت احد شهد لدي الا لد الا ان عمي لم تصب
عمي العباس رضي الله عنه ٥ حدثنا احمد قال
وكما قد قال ابو غسان قال قبيس بن الربيع قال
عبد الله بن ابي السفر عن ارقم قال ابو جعفر وهو ابن
شرحبيل عن العباس قال دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة فاحتجبن مني الا
ميمونة فاخذتكما قد قفنه ثم لددنه به فقال لا يبقى في
البيت احد شهد لدي الا لد الا ان عمي لم تصب عمي العباس
فجعل بعضهن لد بعضا ٥ حدثنا احمد قال
وكما قد قال احمد بن داود بن موسى قال مسدد قال يحيى

يعني

يعني القطان عن سفين عن موسى بن ابي عايشة عن عبيد الله
ابن عبد الله قال قالت عايشة رضي الله عنها لددنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مرضه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا كراهة
المريض للد فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني فقلنا كراهة المريض
للد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى احد الا لد
وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم ٥ حدثنا
احمد قال وكما قال يوسف بن يزيد قال حجاج بن ابراهيم
قال عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت له يا ابن اختي لقد
رايت من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس عمه
امرا عجبا كانت ناحدة الخاصرة يشتد به جدا فكما تقول اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق كذا ثم اخذت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الخاصرة من ذلك
فاشتدت عليه حتى اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخفنا عليه وفزع الناس وظنوا ان به ذات الجنب فلددناه
ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وافاق فعرف
ان قد لددناه ووجد اللدود فقال اظننتم ان الله عز وجل

سلطها علي ما كان الله عز وجل ليسلطها علي لا يبقي احد
الا لدد الا عمي فرايتهم يلدون وهم يلدون رجلا رجلا قالت تقول
ومن في البيت يومئذ بذكر فضلهم فلدوا اجمعين ثم بلغنا
اللدود امراة منا فقالت والله اني صايمة فقالوا ايس ما ظننت
انا نتركك وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلدوها والله يا ابن اختي وانها لصايمة ٥ حدثنا
احمد قال وكما قد ثنا بكار بن قتيبة قال ثنا الحسين بن مهدي
وحدثنا احمد قال وكما قد ثنا عبيد بن رحال قال ثنا
احمد بن صالح ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما قال ثنا عبد
الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال حدثني ابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن اسماء ابنت عميس قالت
ان اول ما اشتكا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت
ميمونة اشتد مرضه حتي اغمي عليه قالت فتشاورنا في
لده فلدوه فلما افاق قال ما هذا افعل نساء جين من ها هنا
واشار الي ارض الحبشة وكانت اسماء فيهن فقالوا كانتهم
بك ذات الجنب يا رسول الله قال ان ذلك داء ما كان
الله ليعذبني به لا يبقين في البيت احد الا لد الا عمي رسول الله

صلى الله عليه يعني العباس قال فلقد التدت ميمونة يومئذ
وانها لصايمة لعزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي
هذه الاشارة عزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالالتداد
لمن في البيت ابتداء ثم اخرج منهم بعض من كان في البيت وهو
العباس لم يحضر لدودهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين لدوه واما لاعظامه اياه حتي اخرجه من ذلك
لمكانه منه غير انه قد كانت العزيمة وهو في البيت واخرج
منها بالاستثنا الموخر عنها وفيما ذكرنا ما قد دل علي فساد
ما قاله شريح مما ذكرناه عنه والله نسئله التوفيق

اللدود ٤

باب بيان مشكل ما روي

ما هو وهل يجوز للناس ان يعالجوا به لعلة ما ٥ حدثنا
احمد قال ثنا يونس قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس ابنة محصن اخت عكاشة
قالت دخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن
اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه
سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذره ويلد من

ذات الجنب فطلبنا الوقوف على اللدود ما هو حدثنا
احمد قال فوجدنا علي بن عبد العزيز قد ذكر لنا عن ابي عبيد
قال قال الاصمعي اللدود ما سقي الانسان من احد شقي الفم
ومنه الحديث يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لدد في
مرضه ونحن مغمى عليه ٥ قال الاصمعي وانما اخذ
اللدود من لديدي الوادي وما جانباه ومنه قيل للرجل
هو ليلدد اذا التفت عن جانبيه يمينا وشمالا ٥ فوقفنا
بذلك على اللدود ما هو وعلى اباحته في العلاج به من العلة
التي هو علاجها وعلى ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فيما روينا عنه في الباب الذي قبل هذا الباب لانه لد
وليس هو علاجه ولانهم ظنوا ان به علة بعينها ولم تكن في الحقيقة
به تلك العلة فان قال قايل فهل كان ما امر ان يفعل قصاصا
بمن امر ان يفعل ذلك به مما فعلوه به قيل له قد يحتمل ان يكون
ذلك كان منه على العقوبة والتاديب حتى لا يعدن الى
مثله ومما يدل على ان ذلك ليس على القصاص انه لم يامر
ان يلد وا بمقدار ما لدوه به من الدواء لانه لو كان قصاصا
لامر ان يلدوا بمقدار ما لدوه به لا باكثر منه والله

نسله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما اختلف فيه

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنه التي
مات عليها فيما روي عنه مما كان قاله في حياته ٥ حدثنا
احمد قال نا يوسف بن يزيد قال نا سعيد بن ابي مريم عن
نافع بن يزيد قال حدثني ابن عرية يعني عمارة عن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن عثمان ان امه فاطمة ابنة الحسين حدثته ان
عايشة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة ابنته في مرضه الذي مات فيه مما سارها به
واخبرت به عايشة رضي الله عنها بعد وفاته فالت
عايشة اخبرتني انه اخبرها انه لم يكن نبي كان بعد نبي
الا عاش نصف عمر الذي كان قبله واخبرني ان عيسى
صلى الله عليه وسلم عاش عشرين وماية سنة ولا اراني
الا ذاهب على ستين ٥ حدثنا احمد قال نا
محمد بن علي بن داود قال نا عبيد بن اسحق العطار قال حدثنا
كامل ابو العلاء الفهمي عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن جعدة
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم ما بعث الله عز وجل نبيا إلا عاش نصف
ما عاش الذي قبله كان في هذين الحديثين ما قد دل على صحة
قول من قال من اصحابه انه توفي على راس ستين سنة ونحن
ذاكرون في هذا الباب ما ثنا إلينا مما روي عن من روي
عنه من اصحابه في ذلك قول من الاقوال إن شاء الله فمنهم
عبد الله بن عباس روي عنه في ذلك اختلاف فروي عنه
ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فيه ٥ حدثنا
احمد قال ما قد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال
قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي جمرة وحدثنا احمد قال وما قد
ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا
حماد بن سلمة عن ابي جمرة ثم اجتمعا فقالا عن ابن عباس قال
اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة
سنة يوحى اليه وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث
وستين سنة وروي عنه عكرمة مولاه في ذلك ٥
حدثنا احمد قال ما قد ثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة
قال ثنا هشام يعني ابن حسان قال ثنا عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم

لاربعين سنة

لاربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه ثم امر
بالهجرة فهاجر عشر سنين وتوفي وهو ابن ثلاث وستين
وروي عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن في ذلك ما يدل على خلاف
ذلك ٥ حدثنا احمد قال ثنا بكار بن قتيبة قال ثنا
ابو داود قال ثنا حرب بن سداد عن يحيى بن ابي كثير قال ثنا
ابو سلمة قال حدثتنا عايشة وابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة عشر سنين يوحا اليه وبالمدينة
عشر سنين ٥ حدثنا احمد قال وما قد ثنا ابن ابي
داود قال ثنا الوهبي قال ثنا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي
كثير ثم ذكر باسناده مثله قال ففي هذا ما يدل على انه صلى
الله عليه وسلم كانت اقامته بمكة بعد ان يوحا اليه عشر
سنين وبالمدينة عشر سنين فكان هذا يقرب في القلوب
ان وفاته كانت على راس ستين سنة وروي عنه عمار مولى بني هاشم
في ذلك ٥ حدثنا احمد قال ما قد ثنا ابو امية قال ثنا الخضر
ابن محمد بن شجاع قال ثنا مسكين بن بكير الحذاء قال ثنا شعبة عن
يونس عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس

شبكة الألوكة www.alukah.net

وستين سنة وروي عنه سعيد بن جبير في ذلك ٥
حدثنا احمد قال ما قد نا ابو امية قال نا عبيد الله
ابن موسى العبسي قال نا العلاء بن صالح عن المنهال بن عمرو
قال حدثني سعيد بن جبير قال اتا ابن عباس رجل فقال
انزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا بالمدينة
وعشرا بمكة فقال ممن سمعت هذا قال لغني او سمعت الناس
يقولونه فقال ابن عباس لقد انزل الله على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشرا بالمدينة وعشرا بمكة فقال ممن سمعت هذا
قال لغني او سمعت الناس يقولونه قال ابن عباس لقد انزل
الله عليه بمكة عشر سنين وخمس سنين واكثر وروي
عنه عمرو بن دينار سوى ذلك ما عسى ان يكون اخذه عنه
سماعا او اخذه عنه بلاغا ٥ حدثنا احمد قال ما
قد نا علي بن معبد قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا
ابن اسحق قال نا عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
ثلاث عشرة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين ومنهم عايشة
فروي عنها في ذلك ٥ حدثنا احمد قال ما قد نا

ابن ابي داود وفهد جميعا قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة
حدثنا احمد قال وما قد حدثنا ابرهيم بن محمد
الصيرفي البصري قال نا هرون بن موسى الفروي
قال نا محمد بن فليح بن سليمان ثم ذكر باسناده مثله
وزاد قال واخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عايشه
مثله ٥ ومنهم معوية بن ابي سفين فروي عنه في ذلك
حدثنا احمد قال ما قد نا ابرهيم بن مرزوق قال نا
وهب قال نا شعبة عن ابي اسحق عن عامر بن سعد رجل من
بجله عن جرير انه سمع معوية يقول مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابو بكر
وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين وانا
اليوم ابن ثلاث وستين ٥ حدثنا احمد قال وما قد نا
احمد بن محمد الصوري قال نا الهيثم بن جميل قال نا شريك
عن سماك بن حرب عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي عن معوية

ابن ابي داود قال حدثنا ابو الطيب محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة
حدثنا احمد قال وما قد حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي سفين مثله غير انه لم يذكر فيه وانا اليوم ابن ثلاث وستين
وقد روى ابو الاحوص هذا الحديث عن ابي اسحق فذكر ان
الكلام الذي فيه من ذكر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كلام جرير لا من كلام معوية حدثنا
احمد قال كما الحسن بن غليب قال سا يوسف بن عدي قال سا
ابو الاحوص عن ابي اسحق قال لبثت قاعدا عند عبد الله بن عتبة
فذكروا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين
سنة ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة وقتل عمر
وهو ابن ثلاث وستين سنة فقال له رجل من القوم يقال له
عامر بن سعد كما عند معوية بن ابي سفين فذكر واسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جرير قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وقتل
عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة ففي هذا ايضا دخول
عبد الله بن عتبة في المخبرين بسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصحابه لانه قد راه فدخل بذلك في اصحابه ومنهم
انس بن مالك فروي عنه في ذلك ٥ حدثنا

احمد قال ما قد سا يونس قال سا انس بن عياض الليثي عن ربيعة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث ح وهو ابن ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا
حدثنا احمد قال وما قد سا يونس قال سا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس ثم ذكر مثله ٥
حدثنا احمد قال وما قد سا ابرهيم بن مرزوق قال سا
القعنبي عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن انس مثله ٥
ومنهم دعفل بن حنظله المختلف في الغمز التي هو منها فيقول قوم
هي شيبان ويقول قوم هي دهل ويقول قوم هي سدوس وكان
دعفل هذا لا نعلم صحب النبي صلى الله عليه وسلم وان الناس
قد ادخلوا حديثه في هذا الباب ٥ حدثنا
احمد قال كما حدثنا يزيد بن سنان قال سا معاذ بن هشام
قال سا ابي عن قتادة عن الحسن عن دعفل بن حنظلة ان النبي
صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين ولما
اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف كان ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك يقضي لمن وافقه منهم
في ذلك على من خالفه منهم فيه وفي ذلك ما قد حقق ان سنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم التي توفي عنها ستون سنة وبالله التوفيق ٥

باب بيان مشكل فساد

من ذهب الى ان الشاب من كانت سنه اربعين سنة الى ما دونها بعد بلوغه بما يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدفع ما قال في ذلك ٥ حدثنا احمد قال حدثنا يونس قال ثنا انس عن حميد الطويل عن انس بن مالك وحدثنا احمد قال ثنا علي بن معبد وبكار بن قتيبة جميعا قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن انس ٥ وحدثنا احمد قال ثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فاذا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لشاب من قريش فظننت اني هو فقلت من هو فقالوا عمر بن الخطاب حدثنا احمد قال وثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن حميد الطويل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥

حدثنا احمد قال وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو نصر التمار قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران الجوني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لفتى من قريش فظننت انه لي فقلت من هو قالوا عمر بن الخطاب فما ابا حفص فلولا ما اعلم من غيرتك لدخلته فقال عمر ومن كنت اغار عليه يا رسول الله فاني لم اكن اغار عليك ٥ حدثنا احمد قال وحدثني الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرايت قصرا ابيض بفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لشاب من قريش فظننت اني انا هو فقلت من هو فقالوا عمر بن الخطاب فاردت ان ادخله لانظر اليه فذكرت غيرتك يا ابا حفص فقال بابي وامي يا رسول الله اوعليك اغار فبهذا رويا ما قد دلك على فساد قول من ذهب الى ما ذكرناه في ترجمة هذا الباب ثم نظرنا بعد

الى حقيقة ماذون الشاب والى الشاب والى ما فوقهما
فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه هو الذي خلقكم
من تراب ثم من نطفة ثم يخرجكم طفلا فاخبر عز وجل انه يخرجهم
طفلا ثم وجدناه عز وجل قد بين نهاية الطفولية غير
الشباب فعقلنا بذلك ان من احتلم شاب ثم يلون لذلك
الى ما شاء الله ان يلون وطلبنا المدة التي يلون فيها لذلك
ثم يخرج منها الى ضدها فوجدنا الله قد قال في الاية التي
بدانا بتلاوتها في هذا الباب ثم لتبلغوا اشدكم ولم يبين لنا
عز وجل فيها بلوغ الاشد ثم وجدناه عز وجل قد بين
ذلك لنا في اية اخري بقوله حتى اذا بلغ اشده واحتجنا
ان نعلم هل خرج بذلك من الشاب الى غيره ام لا فوجدناه
عز وجل قد بين لنا ذلك في اية اخري بقوله حتى اذا بلغ
اشده وبلغ اربعين سنة فعقلنا بذلك ان من بلغ الاربعين
سنة فقد بلغ اشده واحتجنا ان نعلم هل خرج بذلك
من الشباب الى غيره ام لا فوجدنا الله عز وجل قد قال في
التي بدانا بتلاوتها بعقب قوله فيها ثم لتبلغوا اشدكم
ثم لتكونوا شيوخا فاحتمل ان يكون ما بعد الاربعين

خروجا من الشباب ودخولا في الشيخوخة فوجدنا الله
عز وجل قد قال فيها هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة
فكان بين الخلق من التراب وبين الخلق من النطفة فاصل
لان المخلوق من التراب هو ادم صلى الله عليه وسلم والمخلوقين
من النطفة هم بنوه وبين الخلقين من الزمان ما شاء الله
ان يكون فكان مثل ذلك قول الله عز وجل ثم لتبلغوا اشدكم
ثم لتكونوا شيوخا فاحتمل ان يكون بين بلوغهم الاشد وبين ان
يكونوا شيوخا مدة الله اعلم بمقدارها وهي مدة شباب يلون
السن الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يوم
راى تلك الرويا في فوق الاربعين ودون الحال التي يكونوا
فيها شيوخا والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك والله تعالى
نسئله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يدل على الكهول
من هم ٥

حدثنا احمد قال نا علي بن زيد الفرائضي
والحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قالا نا محمد بن كثير عن
الاوزاعي عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر هذان سيدا كهول
اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين ٥
حدثنا احمد قال نا بكار قال نا ابرهيم بن ابي
الوزير قال نا محمد بن ابان عن ابي حباب عن الشعبي عن زيد
ابن يثيع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
فقال يا علي هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين
والآخرين لا تخبرهما يا علي فاحدثت به حتى ماتا ٥
حدثنا احمد قال نا ابن ابي مريم قال نا جدي قال نا
سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عن الحرث عن علي فذكر مثله غير انه لم يذكر قوله فاحدثت
به حتى ماتا ٥ حدثنا احمد قال نا الربيع الجيزي
قال نا اصبغ بن الفرج قال نا علي بن عابس عن عبد الملك
ابن ابي سليمان ومحمد العرزمي وابي الجحاف وكثير سماع الثوا
كلهم سمع عطية العوفي يذكر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان هذين سيدا كهول اهل الجنة من الاولين

والآخرين

والآخرين لا تخبرهما يا علي يعني ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
قال ابو جعفر واسنان الكهول يدخل في اسنان
الشباب لانه يقال شاب كهل فيجعل كهلا وهو شاب
ولا يقال شيخ كهل انما يكون شيخا بعد ما يخرج من التكهل
والتكهل هو آخر مدة الشباب ومنه قالوا قد اكتهل
هذا الزرع يعنون اذا بلغ الحال الذي يحصد مثله عليها
والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الحسن
والحسين سيدا اهل الجنة ٥ حدثنا فهد بن سليمان قال
نا ابو نعيم قال نا الحكم بن عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي قال
نا ابي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة الا ابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى
ابن زكريا صلى الله عليهما ٥ قال ابو جعفر
فقال قايل كيف نقبلون هذا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع علمكم ان هذا القول كان منه والحسن

والحسين يومئذ طفلان ليسا بشابين وانما هذا القول اخبارا
انهما سيدا شباب اهل الجنة وليسا حينئذ من الشباب فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انهما قد كانا في الوقت
الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول فيهما
ليسا بشابين كما ذكرت ولكن معنى انهما سيكونان شابين
سيدا شباب اهل الجنة وكان منه صلى الله عليه وسلم
علم من اعلام نبوته لانه اخبر انهما يكونان شابين في المستانف
وذلك لا يكون منه الا باعلام الله عز وجل اياه انهما سيكونان
ويكونان به كما قال ولولا ذلك لما قال فيهما ذلك والقول
اذا كانا لولا ذلك القول قد يجوز عنده ان يموتا شابين
او يموت احدهما قبل ذلك ولما كان له صلى الله عليه وسلم
ان يقول لهما ذلك القول فكان فيه حقيقة بلوغهما
ان يكونا كما قال علمنا ان ذلك انما جاز له لاعلام الله عز وجل
اياه انه كائن فيهما فاما قوله صلى الله عليه وسلم الا
ابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلوات الله عليهما
لاستثنائه اياهما يوميذ من شباب اهل الجنة
بتحقيقه الشباب لهما لانهما خرجا من الدنيا وهما كذلك

والله

والله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ثلاثة يؤتون
اجرهم مرتين رجل امن بنبيه ثم ادركه النبي صلى الله عليه وسلم
فامن به وعبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ادب
جارية فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها حدثنا
احمد قال نا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحرث الانصاري
ويوسف بن يزيد قالا نا سعيد بن منصور قال حدثنا
هشيم قال انا صالح بن صالح الهمداني قال كنت عند
الشعبي فجاءه رجل من اهل خراسان فقال يا ابا عمرو ان
من قبلنا من اهل خراسان يقولون اذا اعتق الرجل امته
ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته قال الشعبي
اخبرني ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب
امن بنبيه ثم ادركه النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه
فله اجران وعبد مملوك يودي حق الله تعالى وحق سيده
عليه فله اجران ورجل له امة فغذاها فاحسن غذاها

ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ثم قال الشعبي للخراساني
خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل الى المدينة فيما
هو ادنا منه ٥ حدثنا احمد قال نا ابرهيم بن مرزوق
قال نا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال نا سفين بن سعيد
الثوري عن صالح عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل كانت له
جارية فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها
ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما عبد مملوك ادى
حق الله عليه وحق موالية فله اجران وايما
رجل من اهل الكتاب امن بنبيه ثم اسلم فامن بمحمد صلى الله
عليه وسلم فله اجران ٥ حدثنا احمد قال نا يوسف
ابن يزيد قال نا حجاج بن ابرهيم قال نا ابو عوانة عن
صالح بن صالح الهمداني قال جاء رجل من اهل خراسان
الى عامر ثم ذكر مثل حديث صالح وحديثه الذي ذكرناه
في اول هذا الباب عن سعيد بن منصور عن هشيم غير انه
قال فيه وايما رجل من اهل الكتاب امن بنبيه ثم امن بي كان
له اجران ٥ حدثنا احمد قال نا احمد بن شعيب

قال

ابو ابي موسى ٥

قال نا يعقوب بن ابرهيم يعني الدورقي قال حدثني ابن ابي
زايدة عن صالح بن صالح عن عامر عن ابي بردة عن ابي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير
انه قال ومومن اهل الكتاب ولم يذكر كلام الشعبي الذي في
اخره حدثنا احمد قال نا الحسن بن غليب الازدي
قال نا يوسف بن عدي قال نا عبد الرحيم بن سليمان الرازي
عن صالح بن صالح الهمداني ابي حسن بن حي ثم ذكر مثل حديث
يوسف عن حجاج عن ابي عوانة سواء ٥ حدثنا
احمد قال نا علي بن سعيد بن بشير الرازي قال نا يعقوب
ابن ابرهيم الدورقي قال نا اسمعيل بن ابرهيم قال حدثنا
معمر بن راشد عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي
موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة يوتون اجرهم مرتين رجل امن بالكتاب
الاول والكتاب الاخر ورجل له امة فادبها فاحسن تاديبها
ثم اعتقها فتزوجها وعبد مملوك احسن عبادة ربه
ونصح لسيده وكما قال ٥ حدثنا احمد قال نا يزيد بن سنان
قال نا عبد الرحيم بن زوج قال نا شعبة عن صالح بن صالح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الشعبي عن ابي بردة عن ابيه ثم ذكر مثل حديث يوسف بن يزيد
عن حجاج عن ابي عوانة عن ابي صالح ح حدثنا
احمد قال وحدثنا احمد بن عبد الله بن خلد الندي قال حدثنا
سعيد بن منصور قال حدثنا ابو عوانة وسفين بن عيينة عن
صالح بن صالح ثم ذكر باسناده مثله ح قال
ابو جعفر وهذا الذي جينا بهذه الاثار من اجله قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الثلاثة الذين يؤتون اجرهم
مرتين ورجل امن بنبيه ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
فامن به لانا عقلنا بذلك انما اراد من دخل من اهل دين النبي
الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن كان
مؤمنا به في دين النبي وعقلنا بذلك ان النبي الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعقبه من انبياء الله عز وجل
صلوات الله عليهم هو عيسى صلى الله عليه وسلم فمن كان كذلك
استحق اجره مرتين وان من لم يكن كذلك لم يستحق
بدخوله في دين النبي صلى الله عليه وسلم الا اجرا واحدا وهو
اجر دخوله في دينه فاما ما كان فيه قبل ذلك من دين موسى
صلى الله عليه وسلم فانه لا يستحق به مثل ذلك لان دين

عيسى

عيسى صلى الله عليه وسلم قد كان طرا على دين موسى صلى الله
عليه وسلم ولم سعه فخرج بذلك من دين موسى صلى الله
عليه وسلم ثم اتبع النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان قبل ايا٠٢
اتباعه على غير ما كان الله عز وجل بعده ان يكون عليه
من دين عيسى صلى الله عليه وسلم وعقلنا بما ذكرنا ان الذي
يوتا اجره مرتين بايمانه كان بنبيه ثم بايمانه كان بالنبي
صلى الله عليه وسلم هو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم الذكر٢
وهو على ما بعد عليه من دين النبي الذي كان قبله وهو
عيسى صلى الله عليه وسلم حتى دخل منه في دين النبي صلى
الله عليه وسلم ومما يوكد ما قد ذكرنا ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في حديث عياض بن حمار
حدثنا احمد قال ما قد ثنا يزيد بن سنان وابرهيم
ابن ابي داود جميعا قال ثنا ابو عمر والحوضي قال ثنا همام بن يحيى
قال ثنا قتادة قال حدثني العلاء بن زياد ويزيد اخو مطرف
ورجلان اخران نسي همام اسماهما قال حدثني العلاء بن زياد ويزيد
اخو مطرف ان مطرفا حدثهم ان عياض رحمار حدثه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته ان الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تبارك وتعالى اطلع على عباده فمقتهم عجمهم وعربهم الا بقايا
من اهل الكتاب فاخبر صلى الله عليه وسلم انه لم يدخل في
مقت الله عز وجل ذلك بقايا من اهل الكتاب وهم عندنا
والله اعلم الذين بقوا على ما بعث به عيسى صلى الله عليه وسلم
ممن لم يبدل له ولم يدخل فيه ما ليس منه وبقي على ما نعبده
الله عليه حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم يوميذ هذا القول
والله تعالى نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما خاطب به قيصر
في كتابه اليه من قوله اسلم يؤتك الله اجرك مرتين
وان توليت فعليك اثم الاريسيين ٥ حدثنا
ابو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن اياس خليفة الرعيني
قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي
قال نا ابرهيم بن ابي داود قال نا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال نا ابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن
ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان عبد الله اخبره قال اخبرني ابو سفين بن حرب بن امية

ابن عباس

مرفيه

من فيه الى ان هرقل دعي لهم بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم سلام
على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام
اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت
فانما عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم الى قوله فانا مسلمون فلما فرغ من قراءة
الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط فامر بنا فاخرجنا
فقلت لاصحابي لقد عظم امر ابن ابي كبشة انه ليخافه
ملك بني الاصفر فما زلت موقنا يا مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سيظهر حتى ادخل الله عز وجل علي الاسلام
حدثنا احمد قال نا يحيى بن عثمان قال نا موسى بن هرون
الزردي قال نا محمد بن حرب الابرس قال نا الزبيدي
عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا
احمد قال نا ابرهيم بن ابي داود والليث بن عبدة قالا حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال نا شعيب بن ابي حمزة الزهري
ثم ذكر باسناده مثله ٥ قال ابو جعفر فاحتجنا ان نعلم

حديث ابن عباس قال حدثنا احمد قال نا عبيد بن رجال قال نا احمد قال نا
ابن ابي مريم قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
الزهري ثم ذكر باسناده مثله م

نقراءه

بداعيه

مِنَ الْأَرِيسِيُّونَ الْمَذْكُورُونَ فِي هٰذِهِ الْآثَارِ فَوَجَدْنَا
أَبَا عُبَيْدٍ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ كِتَابَ الْأَمْوَالِ مَا ذَهَبَ بِهِ
إِلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِيهِ بِهِ عَنْهُ قَالَ هُمُ الْخَدَمُ وَالْحَوْلُ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُمْ يَكُونُ عَلَيْهِ أَثَمُهُمْ لِصَدِّهِ
إِيَّاهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ بِمَلَكَتِهِ لَهُمْ وَرِيَاسَتِهِ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا حَكَى اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ عَمَّنْ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَبَّنَا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا
فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ وَمِثْلَ قَوْلِ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ لِفِرْعَوْنَ لَمَّا فَاتَتْ عَلَيْهِمُ
الْحُجَّةُ لِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْآيَةِ الْمُعْجِزَةِ الَّتِي جَاءَهُمْ بِهَا
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَا لَا يَجِيءُ مِنَ السِّحْرِ مِثْلُهُ وَمَا أَثَرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ
أَيِ اسْتَعْمَلْتَنَا فِيهِ وَأَجْرَيْتَنَا عَلَيْهِ ٥ قَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ فِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ وَهٰكَذَا يَقُولُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَعْنِي مَا
يَقُولُونَهُ مِنَ الْأَرِيسِيِّينَ وَالصَّحِيحُ الْأَرِيسِيُّونَ ٥ قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ وَهٰذَا عِنْدَنَا بِخِلَافِ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ لِأَنَّ مَا قَالَهُ
أَصْحَابُ الْحَدِيثِ مِمَّا حَكَاهُ عَنْهُمْ هُوَ عَلَى نِسْبَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى رِيَاسِ لَهُمْ
يُقَالُ لَهُ أَرِيسُ فَيُقَالُ فِي جَرِّهِ وَنَصْبِهِ الْأَرِيسِيِّينَ وَفِي رَفْعِهِ
الْأَرِيسِيُّونَ كَمَا يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا كَانُوا مَنْسُوبِينَ إِلَى رَجُلٍ
يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ الْيَعْقُوبِيِّينَ فِي نَصْبِ ذٰلِكَ وَفِي جَرِّهِ

يقال ٢

وتقول

وَتَقُولُ فِي رَفْعِهِ هَاؤُلَاءِ الْيَعْقُوبِيُّونَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ فِيمَا ذَكَرْنَا
الْأَرِيسِيِّينَ وَالْأَرِيسِيُّونَ وَإِذَا أَرَدْتَ بِذٰلِكَ الْجَمْعِ لِلْأَعْدَادِ
لَا الْإِضَافَةَ إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ قُلْتَ فِي الْجَرِّ وَالنَّصْبِ
الْيَعْقُوبِيِّينَ وَقُلْتَ فِي الرَّفْعِ الْيَعْقُوبِيُّونَ فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ
أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ لَمْ يُخْطِئُوا فِيمَا ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدٍ الْخَطَأَ
فِيهِ وَأَنَّهُمْ قَالُوا مُحْتَمِلًا لِمَا قَالُوهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ
مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذٰلِكَ وَقَدْ ذَكَرَ
بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهٰذِهِ الْمَعَانِي أَنَّ فِي رَهْطِ هِرَقْلَ فِرْقَةً
تُعْرَفُ بِالْأَرِيسِيَّةِ تُوَحِّدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعْتَرِفُ بِعُبُودِيَّةِ
الْمَسِيحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقُولُ فِيهِ
شَيْئًا مِمَّا تَقُولُهُ النَّصَارَى فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَمِنْ بُنُوَّتِهِ وَأَنَّهَا مُتَمَسِّكَةٌ
بِدِينِ الْمَسِيحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنَةٌ بِمَا فِي إِنْجِيلِهِ جَاحِدَةٌ
لِمَا تَقُولُهُ النَّصَارَى سِوَى ذٰلِكَ وَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ كَذٰلِكَ
جَازَ أَنْ يُقَالَ لِهٰذِهِ الْفِرْقَةِ الْأَرِيسِيُّونَ فِي الرَّفْعِ وَالْأَرِيسِيِّينَ فِي
النَّصْبِ وَالْجَرِّ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَجَازَ بِذٰلِكَ
أَنْ تَكُونَ هٰذِهِ الْفِرْقَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الَّذِي قَدَرَ وَبَنَاهُ

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الباب الذي قبل هذا الباب من كتابنا هذا وجاز ان يكون
قيصر كان حين كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم بما كتب
به اليه على مثل ما هي عليه فجاز بذلك اذا اتبع النبي صلى الله
عليه وسلم ودخل في دينه ان يؤتيه الله اجره مرتين
وجاز ان تكون هذه الفرقة علمت بمكان النبي صلى الله عليه
وسلم وبدينه قبل ان يعلمه قيصر فلم يتبعوه ولم يدخلوا
فيه ولم يقروا بنبوته وفي كتاب عيسى صلى الله عليه وسلم
بشارته به كما قد حكما الله عز وجل في كتابه وهو قوله عز وجل
واذ قال عيسى ابن مريم يا بني اسرايل اني رسول الله اليكم
مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي
اسمه احمد فخرجوا بذلك من دين عيسى صلى الله عليه وسلم
لان عيسى صلى الله عليه الذي يؤمن به هو عيسى الذي بشر
باحمد لا عيسى سواه فكتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى قيصر انك ان توليت فعليك اثم الاريسيين الذين خرجوا
من ملة عيسى صلى الله عليه وسلم فقال هذا القايل وكيف
يكون عليه اثم غيره فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه ان الاثم الذي يكون عليه ان تولا انما هو مثل اثم

الاريسيين

الاريسيين لا اثم الاريسيين بعينه وهذا كمثل قوله عز وجل
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب ليس انه يكون عليهن شيء من العذاب الذي يكون
على المحصنات فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان توليت
فعليك اثم الاريسيين انما هو بمعنى قوله فعليك مثل اثم
الاريسيين فقال هذا القايل فقد رويت لنا فيما تقدم
من كتابك هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو وقوله مع ذلك فاني اخاف ان يناله
العدو وفيما رويته في هذا الحديث كتابه الى قيصر بشيء
من القرآن مما يقع في يده بعد وصول كتابه اليه فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا ليس بخلاف
لنهيه ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو خوف ان يناله العدو
وانما هذا على السفر ببعضه الى العدو وما قبله على السفر
بكله الى العدو فصح اباحة السفر بالاحراز التي فيها من
القرآن ما يكون في امثالها والكراهة للسفر بكليته اليهم
عند خوفهم عليه والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله إذا حضر العشا
واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا ٥ حدثنا أحمد
قال نا محمد بن عمر بن يونس قال نا ابو معوية الضرير عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع العشاء
ثم اقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ٥ حدثنا
احمد قال نا المزني قال نا الشافعي قال نا سفين عن
هشام بن عروة ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال واقيمت
الصلاة ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا الربيع بن
سليمن المرادي قال نا اسد بن موسى قال نا اسد بن موسى
قال نا حماد بن زيد ومحمد بن حازم عن هشام ثم ذكر باسناده
مثله ٥ حدثنا احمد قال نا فهد قال نا محمد بن سعيد
قال نا عبد الرحيم بن سليمان وعلي بن مسهر عن هشام ثم
ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال
ونا فهد قال نا محمد بن سعيد قال نا عبد الرحيم عن محمد عن
اسحق عن عبد بن رافع عن ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ٥ حدثنا احمد

ابن الاصبهاني وهو

اسم

قال

قال نا المزني قال نا الشافعي قال نا سفين عن هشام بن عروة
ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال واقيمت الصلاه ٥
حدثنا احمد قال ونا الربيع بن سليمان المرادي قال نا
اسد بن موسى قال نا حماد بن زيد ومحمد بن حازم عن هشام بن
عروة ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال ونا فهد
قال نا محمد بن سعيد قال نا عبد الرحيم عن محمد عن اسحق عن عبد الله
ابن رافع عن ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله ٥ حدثنا احمد قال ونا يونس
ابن عبد الاعلى قال نا انس بن عياض الليثي عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل عنه حتى يقضي
حاجته وان اقيمت الصلاة ٥ حدثنا احمد قال ونا
ابرهيم بن مرزوق قال نا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب بن
خالد قال نا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا وضع العشا وحضرت الصلاة فابدؤا
بالعشاء ٥ حدثنا احمد قال نا نصر بن مرزوق
قال نا اسد بن موسى قال نا حماد بن زيد عن سماك عن ايوب

ابن الاصبهاني وهو محمد بن سعيد بن مسهر عن هشام ثم ذكر باسناده مثله
حدثنا احمد قال حدثنا ابن سليمان وعلي بن مسهر عن هشام ثم ذكر باسناده مثله
سعيد ٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥
حدثنا احمد قال ثنا ابو امية قال ثنا سليمان بن
حرب قال ثنا حماد بن زيد ثم ذكر باسناده مثله قال
ابو جعفر وسماك هذا هو سماك بن عطية ٥ حدثنا
احمد قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفين عن الزهري
قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر مثله ٥ حدثنا احمد قال
ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ويونس بن
يزيد ٥ ح وحدثنا احمد قال ثنا بحر بن نصر قال انا
ابن وهب قال اخبرني عمر ويونس عن ابن شهاب عن انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت
الصلاة وحضر العشاء فابدوا بالعشاء قبل الصلاة ٥
حدثنا احمد قال سمعت المزني يقول قال الشافعي
امر يعني النبي صلى الله عليه وسلم بحضور الصلاة في الجماعة
يعني غير ما روينا في عذر الجماعة على الانفراد ورخص في
التخلف عن الجماعة لمعنى وذلك ان يحضر عشا احدهم فتقام
الصلاة او تقام الصلاة وهو محتاج الى الوضوء حاجة

لفضل

حاضرة وقد نهي ان يصلي ومع مدافعة الاخبثين الغائط والبول
ولو صلى اجزأت عنه صلاته ولكنه مرخص له للعذر
في ترك الجماعة ومحبوب له ان يدخل في الصلاة لا شاغل
لقلبه عنها ولا معجل له عن اكمالها والاغلب مما يعرف الناس
انه اذا دخلها وبه حاجة الى تعجيل قضاء الحاجة كاد ان يجمع امرين
العجلة عن الاكمال والشغل عن الاقبال وقد يخاف هذا على من
حضر عشاه لحاجة الناس الى المطعم وتوقان انفسهم اليه ولا سيما
اهل الصوم والحاجة الى المأكول قال ابو جعفر وقد
وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انما قصد بقوله
اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء الى اهل الصوم
لا الى من سواهم ٥ حدثنا احمد قال وما
محمد بن علي بن داود قال ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني قال
ثنا موسى بن اعين قال ثنا عمرو بن الحرث عن ابن شهاب انه سمع انس
ابن مالك رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقيمت الصلاة واحدكم صائم فليبدأ بالعشاء
قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم فدل
ذلك على انه صلى الله عليه وسلم انما قصد بهذا القول الى الصوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ وَاللهُ نَسْأَلُهُ وَكَفَانَا بِمَا قَدْ حَكَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَفِي تَغْدِيرِ الْخَلَا عَلَى الصَّلَاةِ مَا يُغْنِينَا عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ فِي بَابٍ سَنَأْتِي بِهِ بَعْقِبِ هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ۝

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ بِمُدَافَعَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ۝

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِهِ • قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ فَذَكَرَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ فَذَكَرَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ • حَدَّثَنَا

التوبيخ؛ فيه؛

أحمد

أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَرْقَمِ وَكَانَ إِمَامَهُمْ قَالَ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَقَالَ قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ خَلَا فَلْيَبْدَأْ بِهِ ۝ وَمِنْهُمْ عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَبُو مُعَوِيَةَ الضَّرِيرُ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ۝ وَمِنْهُمْ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا ثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ ثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۝ فَكَانَ مَنْ رَوَاهُ كَمَا ذَكَرْنَا وَهُمْ مَالِكٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَوِيَةَ وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن هشام أولى بالصواب مما رواه عليه ابن أبي الزناد وكل واحد
من هؤلاء الذين رووه لذلك حجة على ابن ابي الزناد وليس ابن ابي الزناد
حجة عليه فليفت بهم جميعا وفي حديث وهيب عن هشام
ما قد دل على فساد إسناد هذا الحديث من أصله لأنه أدخل
فيه بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلا مجهولا لا يعرف
ولما فسد هذا الحديث بما ذكرنا التمسنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل نجد عنه من وجه آخر مما يقبله أهل العلم
بالإسناد ويحتجون به في مثله ٥ حدثنا
أحمد قال ووجدنا يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب
قال أخبرني يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد ان القاسم
ابن محمد وعبد الله بن محمد حدثاه ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حدثتهما قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام
ولا وهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول ٥ حدثنا
أحمد قال ووجدنا إسحق بن إبرهيم بن يونس قد قال
أبو كريب محمد بن العلاء قال حسين بن علي الجعفي عن أبي
حمزة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ثم ذكر مثله ٥

وأبو حمزة هذا هو يعقوب بن مجاهد المذكور في حديث يونس الذي
رويناه قبل هذا الحديث وهو محمود الرواية مقبولها حجة فيها
قد حدث عنه غير واحد من الأيمة منهم يحيى القطان ومنهم حسين
الجعفي ومنهم حاتم بن اسمعيل وعبد الله بن محمد المذكور
في حديث يونس عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب هو عبد الله
ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه اخو القاسم بن محمد ٥
حدثنا احمد قال ووجدنا محمد بن علي بن داود
البغدادي قد قال قال محمد بن الصلت الكوفي قال عبد الله
ابن ادريس الاودي قال سمعت ابي يحدث عن جدي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدافعوا
الاخبثين الغايط والبول في الصلاة فصارت هذه السنة عندنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها وعن ابي
هريرة جميعا وفي حديث يونس عن ابن وهب عن يحيى بن ايوب
لا يقوم احدكم الى الصلاة بحضرة الطعام فكان هذا من جنس ما
قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب من كتابنا هذا وكان ذلك
عندنا والله اعلم على الطعام الذي ينازعه نفسه اليه مما
ان دخل في الصلاة وهو على ذلك شغل قلبه عنها حتى يلون

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك يمنعه من الإقبال عليها ومن الإتمام لها فكان أولى به قطع
ذلك عن نفسه قبل دخوله فيها ولم يرد بذلك عندنا والله أعلم
إتيانه على كل خلق الطعام ولكن ذهاب توقان نفسه
إليه وشغل قلبه به عن صلاته التي يريد دخوله فيها لان معقولا
إن شئنا اذا جعل لمعنى انه يرتفع بزوال ذلك المعنى فمثل ذلك
ما في هذا الحديث وما في الباب الذي ذكرنا قبله إذا حضر العشاء
وحضرت الصلاة فابدؤا بالعشاء هما عندنا على هذا المعنى
وليس يدخل فيهما الشاغل بالطعام الذي لا يقطع تركه عن اكمال الصلاة
ولا عن الاقبال عليها وطعام القوم الذي كان حينئذ لهم غداء وعشاء
لاختلافهم بمقدار على الناس الذين يفعلون مثله من مقدار في القلة
وانه ليس كطعام من بعدهم في الكثرة والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

من قوله ع

صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معاء واحد والكافر يأكل
في سبعة امعاء ٥ حدثنا احمد قال ثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن واقد قال سمعت نافعا يقول
ان رجلا اتى ابن عمر فجعل يلقي اليه الطعام فجعل ياكل اكلا
كثيرا فقال يا نافع لا يدخلن هذا علي فاني سمعت رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال الكافر يأكل في سبعة أمعاء حدثنا
احمد قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا واقد بن محمد عن نافع عن ابن
عمر ثم ذكر نحوه ٥ حدثنا احمد قال ثنا يونس
قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة
أمعاء والمسلم يأكل في معاء واحد ٥ حدثنا
احمد قال ثنا فهد قال ثنا ابو اسامة وعبدة
ابن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد قال ثنا فهد
قال ثنا ابو كريب قال ثنا معوية بن هشام عن سفين عن ابي
الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥
حدثنا احمد قال ثنا ~~فهد قال ثنا~~ ابو كريب يزيد بن سنان
قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير
انه سأل جابر بن عبد الله اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الكافر يأكل في سبعة امعاء والمومن يأكل في معاء واحد قال
نعم ٥ حدثنا احمد قال ثنا يزيد بن سنان

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ثنا نصر بن محمد عن محمد عن سليمان السلمي الحمصي ابو القاسم
قال ما ابي محمد بن سليمان ابو ضمرة قال ثنا عبد الله بن قيس
قال رايت عبد الله بن الزبير وهو على منبره بمكة وهو يقول
ان الكافر ياكل في سبعة امعاء والمومن ياكل في معاء واحد
علمت انبيت ان محمدا صلى الله عليه وسلم قاله ٥ حدثنا
احمد قال ثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا وكيع عن الاعمش
ان ابن ابي خالد الوالبي ذكره عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر مثله ٥ حدثنا احمد قال ثنا يونس
قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا احمد قال ثنا ابراهيم بن ابي داود قال
ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسان وابن الدراوردي قالا حدثنا
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا
احمد قال ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عثمان بن مسلم قال ثنا
عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن ابي الوداك قال
دخلت على ابي سعيد وهو ياكل اكلا ضعيفا فقلت له

اراك تاكل اكلا ضعيفا فقلت له اراك تاكل اكلا
ضعيفا فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المومن ياكل في معاء واحد والكافر ياكل في سبعة
امعاء ٥ حدثنا احمد قال ثنا فهد قال ثنا
ابو كريب قال ثنا ابو اسامة وابو معوية عن المجالد عن ابي
الوداك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد قال
فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن يزيد بن ابي بردة
عن ابي بردة عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابو امية
قال ثنا منصور بن سلمة الخزاعي قال ثنا سليمان بن بلال
عن عامر بن يحيى بن عمارة عن سعيد بن يسار عن رجل من
جهينة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكر مثله ٥ حدثنا احمد قال ثنا الربيع
المرادي قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه ثم ذكر
باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال ثنا حسين بن نصر
قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إسحق عن أبي الزناد ثم ذكر بإسناده مثله ٥ حدثنا
أحمد قال نا علي بن شيبة قال نا يزيد بن هرون قال نا محمد بن عمرو
ثم ذكر بإسناده مثله ٥ قال أبو
جعفر وكانت هذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم موتلفة غير مختلفة فتأملنا ها فوجدنا المومن
يسمي على طعامه فيكون فيه البركة ووجدنا الكافر لا يسمي
على طعامه فلا يكون فيه بركة فيما قد وجدنا بعض
المومنين يكثر طعامهم وبعض الكافرين يقل طعامهم فعقلنا
انه ليس ذلك في هذه الآثار كل المومنين ولا كل الكافرين
وانه انما اريد به خاص منهم ٥ حدثنا احمد
قال نا يونس قال نا ابن وهب ان ملكا اخبره عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضافه ضيف كافر فامر رسول الله صلى الله عليه بشاة
فحلبت فشرب حلابها ثم امر باخري فشربه ثم امر
باخري فشربه ثم امر باخري فشربه حتي شرب حلاب
سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى
الله عليه بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخري فلم

يستتمها

يسترها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في
معاء واحد والكافر في سبعة امعاء ٥ حدثنا
احمد قال نا سليمن بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد
قال نا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت ابا حازم عن ابي
هريرة قال كان رجل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم كافرا
فجعل ياكل اكلا كثيرا ثم انه اسلم فجعل ياكل اكلا قليلا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ٥ حدثنا
احمد قال نا فهد بن سليمان قال نا ابو اديب قال نا زيد بن
الحباب عن موسي بن عبيدة عن عبيد بن سليمان القرشي
عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري قال صلينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قضينا الصلاة قال لياخذ كل رجل
منكم بيد جليسه فاخذ القوم وبقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبقيت وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقوم
علي احد فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانطلق
بي الي منزله ثم ذكر في بقيته مثل ما في حديث يونس الذي
ذكرناه قبل هذا الحديث ٥ حدثنا
احمد قال نا فهد قال نا ابو كريب قال نا يونس بن بكير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن خالد بن دينار عن ابي العالية قال حدثني رجل قال كنا نقرئ
الاعراب فانطلقنا الى المدينة نطلب الطعام فرأينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر من هذا مثل
حديث حجاج ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا
يحيى بن عثمان قال نا ابي وسعيد بن عفير وحسان بن غالب يزيد
بعضهم على بعض في لفظ الحديث قالوا نا ابن لهيعة قال نا موسى
ابن وردان عن ابي الهيثم وهو سليمان بن عمرو السابي انه سال
ابا بصرة عن اسلام عثمان فقال نعم اصابتنا شدة وقلة من
المطر فحدثنا ان ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصيب معه من الطعام ثم نرجع الى اهلنا فانطلقنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن لا نريد الا سلام فقال من
القوم فقلنا رهط من بني غفار قال فسلموا مربطار قلنا بل بطار
فكنا يومئذ فلما كان الميت ثم ذكر مثل الحديث الذي قبل هذا
الحديث في نفسه ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا
يحيى قال نا ابي قال نا ابن لهيعة قال حدثني ابن هبيرة ان ابا
تميم الجيشاني اخبره انه اخبره انه سمع ابا بصرة يخبر انه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الاسلام فمكث ليلة

سواء

لم يسلم ثم ذكر هذه القصة في نفسه على ما في الحديث
الذي ذكرناه قبل هذا الحديث فوقفنا
بذلك على ان السبب الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم القول الذي ذكرناه في الآثار التي رويناها في صدر
هذا الباب وان ذلك منه انما كان في رجل بعينه في حال لغير
وفي حال اسلامه فلم يكن للحديث عندنا وجه غير هذا الوجه
وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ياكل في
معاء واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء خرج مخرج المعرفة
وما خرج مخرج المعرفة لم يعد من قصد به اليه الى من سواه ومن
ذلك قول الله عز وجل فان مع العسر يسرا ان مع العسر
يسرا فقال اهل العلم في ذلك لا يغلب عسر يسرين مستخرجين
لذلك المعنى في هذه الاية لان العسر خرج مخرج المعرفة فكان
على واحد وخرج اليسر مخرج النكرة فكان في كل واحد من
قوله عز وجل إن مع العسر يسرا يسرا غير اليسر الذي في الآخر
منهما وكذلك كلما جي في المعرفة فهو على ما ذكرنا الا ان
يكون فيه دلالة تدل على القصد الذي ما هو اكثر من الواحد
فينصرف الى ذلك ويرجع حكمه حكم النكرة كقوله عز وجل

الم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فعلم بذلك انه اريد به الجنس لا
الانسان الواحد والله عز وجل نسئله التوفيق ٥ حدثنا
احمد قال وسمعت ابن ابي عمران يقول كان قوم حملوا هذا الحديث
على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان ياكل الدنيا اكلا اي يرغب
فيها ويحرص عليها فجعلوا معنى قوله صلى الله عليه وسلم المومن
ياكل في معاء واحد اي لرغبته في الدنيا والكافر في سبعة
امعاء اي لرغبته فيها ولم يجعلوا على الطعام وقالوا قد رايتا ذلك؟
مومنا اكثر طعاما من كافر ولو كان ذلك على الطعام
استحال معنى الحديث وبالله عز وجل التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجوس وفيما ذكر
عن علي رضي الله عنه انهم كانوا اهل كتاب ٥ حدثنا
احمد قال نا فهد قال نا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا
ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد قال ابو جعفر هو البقال
سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم عن فروة بن نوفل قال قام
رجل فقال عجبا لعلي يا خذ الجزية من المجوس وقد امر والامر

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال وان لا ياخذ الجزية الا من اهل
الكتاب قال فسمعه المستورد التميمي فاخذه فذهب به الى علي
رضي الله عنه فقال الد واحرقا ان المجوس كانوا اهل كتاب فانطلق
ملك منهم فوقع على اخته وموتشوان فلما افاق قالت له اخته
اي شي صنعت وقعت علي وقد راك الناس والان يرجمونك
قال اولا حجز بيني قالت واستطعت جيت مثل الشيطان ولقد
راك الناس وليرجمنك غدا الا ان تطيعني قال وليف اصنع قالت
ترضي اهل الطعم ثم تدعوا الناس فتقول لهم ان ادم صلى الله عليه
وسلم خلقه الله عز وجل فكان يزوج ابنه اخته او قالت ابنه ابنته
قال وجاه القرا قالوا قم يا عدو الله قال هو هذا قد جاوا فقام
اليهم هو لايك فداسوهم حتى ماتوا فمن يومئذ كانت المجوسية
وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ٥
قال ابو جعفر فكان في هذا الحديث من قول علي
رضي الله عنه ان اليهود كانوا اهل كتاب وكان هذا عندنا والله
اعلم مما قد يحتمل ان يكونوا كانوا اهل كتاب لو بقي لهم لا كلت ذباحهم
وحل مناكحتهم ولكانوا في ذلك كاليهود وكالنصارى الذين يومنون
بكتابهم ولكن الله عز وجل نسخه فاخرجه من كتبه ورفع حكمه عن

وما انزل على ابراهيم وموسى والانجيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهل الايمان به كما نسخ غير شيء مما قد كان انزل له على نبينا صلى الله
عليه وسلم قرانا فاعاده غير قرآن من ذلك ما كان قد يقرا الشيخ
والشيخة فارجموهما البتة لما قضيا من اللذة ومن ذلك
لو ان لابن ادم مروادين من مال لابتغى ثالثا في اشيا لبيره قد نسخها
الله عز وجل واخرجها ان يكون قرانا وسنذكر ما قد روي في
ذلك فيما بعد من كتابنا هذا ان شا الله ولما كان لذلك
احتمل ان يكون ما قد روي عن علي رضي الله عنه في المجوس انهم
كان لهم كتاب ان كما روي عنه فنسخ فخرج من كتاب الله عز وجل
فلم يكن منهما فقال قايل فكيف اخذت منهم الجزية وانما
قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يومنون بالله
ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون ٥ فان قلت لاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها منهم في حديث علي
هذا وفي حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ٥
حدثنا احمد قال كما احمد بن الحسن الكوفي
قال سمعت سفين بن عيينة يقول عمرو سمع كاله يقوله

لعله اذا زنيا

الهيثم

يكون

لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى شهد
عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من اهل
هجر ٥ وفي حديث عمرو بن عوف ٥ احمد قال فذكرها قد ذكر يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس
يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره
ان عمرو وهو عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لوي
وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح
رضي الله عنه الى البحرين ياتي بجزيتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
صالح اهل البحرين وامر عليهم العلا بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة
بمال البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة رضي الله عنه
فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راهم ثم قال اظنكم
سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشي من البحرين قالوا اجل يا رسول الله
قال فابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما من الفقر اخشى عليكم
ولكن اخشى ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم
فتنافسوها كما تنافسوا وتهلككم كما اهلكتهم ٥ حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد قال وما قد سا احمد بن داود قال سا ابرهيم بن المنذر الحزامي
قال سا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن الزهري عن عروة
ابن الزبير عن المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف
بني عامر بن لوي ثم ذكر مثله غير انه قال فلهيكم كما الهتهم فكان
فهلكم كما اهلكتهم قيل لك ففي احد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجزية ما قد حقق ان لهم كتابا فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه ان اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجزية منهم قد يحتمل ان يكون لا لتحقيقه ان لهم كتابا ولكن لمعنى اخر
وهو ان اهل الكتابين لما كانوا من كتابيهم وكانت الجزية ماخوذة
منهم لاقرارنا اياهم معنا في دار الاسلام آمنين وهم البتة
اقرب من المجوس الذين لا كتاب لهم كان المجوس الذين هم كذلك مع اقرارنا
اياهم في دارنا امنين باخذ الجزية منهم اولى ٥ قال
ابو جعفر وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم توكد اخذ
الجزية من المجوس مما خاطب به عمه ابا طالب ٥ حدثنا
احمد قال ما قد سا احمد بن داود قال سا مسدد قال سا
يحيى بن سعيد عن سفين عن الاعمش عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مرض ابو طالب فاتته قريش

واتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وعند راسه مقعد رجل
فقام ابو جهل فقعد فيه فقال ما بال ابن اخيك يذكر الهتنا قال ما
بال قومك يشكونك اريد هم على كلمة تدين لهم العرب وتودي
اليهم العجم الجزية قال ما هي قال لا اله الا الله قال اجعل الالهة
الها واحدا فانزل الله عز وجل ص والقران ذي الذكر الى قوله ان هذا
لشيء عجاب قال ابو جعفر فكان في هذا الحديث ما قد
دل على دخول المجوس فيمن يوخذ منه الجزية لانهم من العجم
فقال هذا القايل وكيف تقبلون هذا الحديث وفي اسناده
يحيى بن عمارة وانتم لا تعرفونه ولا تعرفون يحيى بن عمارة في اهل
العلم الا يحيى بن عمارة الانصاري ابا عمرو بن يحيى وذلك لا يروي عن
سعيد بن جبير وانما هو من اهل المدينة فكان جوابنا له
في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان يحيى بن عمارة المذكور
في هذا الحديث كما ذكر غير انا قد وقفنا على العلة فيه
فبان لنا انه مصحف وانه انما اريد يحيى بن عباد ابو هريرة الانصاري
وهو رجل جليل من تابعي الكوفة فصحف فقيل يحيى بن عمارة ٥
حدثنا احمد قال كما اسحق بن ابرهيم
ابن يونس قال سا احمد بن منصور الرمادي عن علي بن المديني

قال نا يحيى بن سعيد هذا الحديث فقال فيه يحيى بن عمارة
فاتيت عبد الرحمن بن مهدي فحدثنا به فقال فيه عن يحيى
فقلت لعبد الرحمن من يحيى قال لا ازيدك على يحيى فنظرت في
كتاب الاشجعي فاذا هو عن يحيى بن عباد ابو هبيرة فبان بذلك
ما قد ذكرناه وكان اخذ الجزية من المجوس لهذا المعنى لانهم عجم
لا لانهم اهل كتاب حل به نساؤهم وتوكل به ذبائحهم وبذلك
امتثل فيهم الخلفاء الراشدون المهديون رضوان الله عليهم
منهم عمر وعلي ومنهم عثمان رضي الله عنهم ٥ حدثنا
احمد قال نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس قال
نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية
من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس السواد
وان عثمان اخذها من بربر ٥ قال ابو جعفر
ولذلك كتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز ٥ حدثنا
احمد قال كما قد نا بكار بن قتيبة قال نا عبد الرحمن بن حسان
قال نا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاه
اما بعد فسل الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا

بين

بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعن احد غيرهم
فسأله فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
من مجوس البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على البحرين يومئذ العلاء بن الحضرمي
وفعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم ٥ قال ابو
جعفر ولذلك روي عن الحسن بن محمد بن علي فيهم ٥ حدثنا
احمد قال كما نا بكار قال نا ابو عامر وابو داود قالا حدثنا
سفين الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس البحرين يدعوهم
الى الاسلام فمن اسلم منهم قبل منه ومن ابى ضربت
عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امراة فقال
هذا القايل فقد روي عن حذيفة في ذلك حدثنا
احمد قال فذكر ما قد نا بكار قال نا ابو عاصم قال نا سفين
قال نا منصور عن ابي وايل عن ابي موسى عن حذيفة بن اليمان
قال لو اني راى اصحابي اخذوا من المجوس يعني الجزية ما اخذت
منهم وتلا قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآية قال فهذا حذيفة قد قال فيها ما في هذا الحديث
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان حذيفة لم يقف
على ما وقف عليه الخلفاء الراشدون المهديون ومن سواهم
ممن قد ذكرناه في هذا الباب على ما ذكرنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيهم فقال ما قال من اجل ذلك
غير انه رحمه الله قد سمع لهم واطاعهم وعلم انهم لم يفعلوا
الا ما عليهم فعله رضوان الله عليهم والله عز وجل نسأله
التوفيق ٥

باب بيان مشكل قول الله عز وجل

ما ننسخ من اية او ننسأها الآية ٥ • مما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما يستدل به على ذلك • ٥ قال
ابو جعفر قال اهل العلم بالتاويل ان النسخ وجهان احدهما
نسخ العمل بما في الاي المنسوخة وان كانت الاي المنسوخة
قرانا كما هي والاخر اخراجها من القران وهي محفوظة في
القلوب او خارجة من القلوب غير محفوظة وهذان الوجهان
موجودان في الاثار المروية في هذا الباب فاما المنسوخ من
القران مما نسخ العمل به وبقي قرانا هو فمثل قول الله عز وجل

في سورة الانفال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين
وان يكن منكم ماية صابرة يغلبوا الفا ثم نسخ الله ذلك بقوله
الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم
مايةٌ صابرةٌ يغلبوا مايتين وان يكن منكم الفٌ يغلبوا الفين
ومثل ذلك قوله عز وجل في سورة المزمل يا ايها المزمل
قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القران
ترتيلا ثم نسخ ذلك علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله
فاقرؤا ما تيسر منه هذا المنسوخ العمل به الباقي قرانا كما كان قبل
ذلك واما المنسوخ الذي يخرج من القران فينقسم قسمين احدهما
يخرج من قلوب المؤمنين حتى لا يبقى فيها منه شيء ٥
ومن ذلك ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا
عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال حدثني ابو امامة بن سهل ونحن في مجلس سعيد بن المسيب
لا ننكر ذلك ان رجلا كانت معه سورة فقام من الليل فقرا
بها فلم يقدر عليها وقام الاخر فقرا بها فلم يقدر عليها وقام
الاخر فقرا بها فلم يقدر عليها فاصبحوا فاتوا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا عنده فقال بعضهم يا رسول الله
قمت البارحة لاقرأ كذا وكذا فلم اقدر عليها وقال الاخر ما
جئت الا لذلك وقال الاخر وانا يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها نسخت البارحة هذا
حدثنا يونس هذا الحديث فلم يتجاوز به ابا امامة واصحاب
الحديث يدخلون هذا في المسند لان ابا امامة ممن ولد في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اهله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان سماه اسعد باسم ابي امامة اسعد بن زرارة
وقد روي في هذا الحديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهري
فادخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ابي امامة
رهط من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥
حدثنا احمد قال كما شاهد بن سليمان والليث بن
عبدة قالا ما ابو اليمان قال سعيب بن ابي حمزة
عن الزهري قال حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف
ان رهطا من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اخبروه انه قام رجل منهم في جوف الليل يريد ان يفتتح
سورة قد كان وعاها فلم يقدر منها على شيء الا

سورة ٥٤

باب

بسم الله الرحمن الرحيم فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ثم جا اخر واخر
حتى اجتمعوا فسئل بعضهم بعضا ما جمعهم فاخبر بعضهم بعضا
بشان تلك السورة ثم اذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
خبرهم وسالوه عن السورة فسكت ساعة لا يرجع اليهم
شيئا ثم قال نسخت البارحة فنسخت من صدورهم ومن كل
شي كانت فيه والقسم الاخر ان يخرج من القران ويبقى في
صدور المومنين على انه غير قران ٥ حدثنا
احمد قال ومن ذلك ما قد ما يوسف بن يزيد قال ما يعقوب
ابن اسحاق بن ابي عباد قال ما نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي
مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لعبد الرحمن بن عوف الم نجد فيما انزل الله علينا جاهدوا
كما جاهدتم اول مرة قال بلى قال فانا لا نجدها قال اسقطت
فيما اسقط من القران قال اتخشا ان يرجع الناس كفارا قال ما
شا الله قال لان رجع الناس كفارا قال ما شاء الله قال لين
رجع الناس كفارا ليكونن امرا وهم بني فلان ووزراهم بني فلان
حدثنا احمد قال وما قد ما يوسف قال ما

ميزاصبح ١

يعقوب قال ثنا سفين عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن المسور
ابن مخرمة قال قال عمر لعبد الرحمن ثم ذكر مثله الا انه
قال ليلون امرا وهم بني امية ووزراؤهم بني المغيرة
حدثنا احمد قال ثنا ابو اميّة قال ثنا ابن اسحق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة احمد
قال ثنا داود يعني ابن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود
الديلي عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال نزلت سورة
فرفعت وحفظ منها لوان لابن ادم وادين من مال
لابتغى اليهما ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب
ويتوب الله على من تاب ٥ حدثنا احمد
قال ثنا ابو اميّة قال ثنا عفان بن مسلم قال حدثنا
حماد بن سلمة قال ثنا علي بن زيد عن ابي حرب بن ابي الاسود
عن ابيه عن ابي موسى قال نزلت كانه يعني سورة مثل
براءة ثم رفعت فحفظ منها ان الله يويد هذا الدين باقوام
لا خلاق لهم ولوان لابن ادم وادين من مال لابتغى اليهما
ثالثا ثم ذكر بقية الحديث الاول ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا

فروة بن ابي المغراء قال ثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند
عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي عن ابيه قال بعث ابو
موسى الى قراء البصرة فدخل عليه ثلثمائة قد قرأوا القران قال انتم خيار اهل البصرة وقراوهم فاقرؤه ولا
يطولن عليكم الامد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب
من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة نشبهها في الطول
والشدة ببراءة فانسيناها غير اني قد حفظت منها
لو كان لابن ادم وادين من مال لابتغى اليهما ثالثا ولا
يملا جوف ابن ادم الا التراب وكنا نقرأ سورة نشبهها
باحدى المسبحات فانسيناها غير اني حفظت منها
يايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة
في اعناقكم فتسلون عنها يوم القيامة ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن سعيد
الثقفي البصري قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي
عن ابي العلاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة لوان لابن ادم
وادين من ذهب لتمنى وادين ثانيا ولو اعطي ثانيا لتمنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وادِيًا ثالثًا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله
على من تاب ٥ حدثنا أحمد قال نا ما قدس
ابن أبي داود قال نا آدم بن أبي إياس قال نا حماد بن سلمة
عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن أبي بن
كعب قال كنا نرى أن هذا الحرف من القرآن لو أن لابن
آدم واديين من مال لتمنى ثالثًا ولا يملأ جوف ابن آدم
إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب ثم نزلت هذه السورة
ألهاكم التكاثر إلى آخرها ٥ حدثنا أحمد قال
وما قدس فهد قال نا القعنبي قال قرأت على مالك
عن إسحق بن عبد الله بن طلحة عن أنس قال دعا نبي الله
صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة
ثلاثين غداة يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت
الله ورسوله ٥ قال أنس فأنزل الله عز وجل
في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرآنا نسخ بعد بلغوا
قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه حدثنا
أحمد قال وما قدس إبرهيم بن مرزوق قال نا عمر بن يونس
قال نا عكرمة بن عمار قال نا إسحق يعني ابن عبد الله

ختم

الى م

ابن أبي طلحة قال حدثني أنس بن مالك أن الله أنزل فيهم
يعني أهل بئر معونة قرآنا بلغوا قومنا عنا إنا قد لقينا ربنا
فرضي عنا ورضينا عنه ثم نسخت فرفعت بعد ما قرأناه
زمانا وأنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا
بل أحياء عند ربهم يرزقون ٥ قال أبو جعفر فهذا
هو المنسوخ من كتاب الله عز وجل ينقسم على الأقسام
التي ذكرنا انقسامه عليها في هذا الباب وفيما ذكرنا من ذلك
ما قد حقق ما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب
من احتمال قول علي رضي الله عنه أن المجوس كانوا أهل كتاب
أن يكون ذلك الكتاب رفع فاحتمل من كتب الله عز وجل
كما أخرجت الآي المذكورات في هذه الآثار التي رويناها
في هذا الباب من القرآن فصارت كما لم تكن قرآنا قط والله
سبحانه وتعالى نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره زيد بن
ثابت أن يتعلم السريانية وقوله له مع ذلك إني لا آمن
يهود على كتبي ٥ حدثنا أحمد قال نا إبرهيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي ح حدثنا
احمد قال ثنا فهد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد قالا حدثنا
جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ثابت بن عبيد قال
قال زيد بن ثابت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحسن السريانية انه ليأتي كتب قال قلت لا قال فتعلمها
قال فتعلمتها في سبعة عشر يوما ٥ حدثنا
احمد قال ثنا ابرهيم بن داود قال ثنا خلف بن هشام
البزار قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة
ابن زيد عن ابيه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتعلم له كتاب يهود فما مر بي نصف شهر حتى تعلمت
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ما آمن
يهود على كتابي فلما تعلمت له كنت اكتب الى يهود اذا كتب
اليهم واذا كتبوا اليه قرأت له كتابهم ٥ قال
ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث فوجدنا ما كان يرد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتب يهود بالسريانية
انما كان يقرأه له اليهود الذين كانوا يحضرونه وهم غير مأمونين
على كتابه بعض ما فيه وغير مأمونين على كتمانه تحريف

ما فيه الى ما يريد وكان ما ينفذ من كتبه الى اليهود
جوابا لكتبهم اليه بالعربية محتاج اليهود الواردة عليهم الى
من يحسن العربية ليقرأه عليهم اذ كانوا لا يحسنون العربية
فلعله ان يحرف ما في كتبه اليهم الى ما يريد لا سيما ان كان
من عبدة الاوثان الذين في قلوبهم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا خفاء به وفي قلوبهم على اهل الكتاب ما فيها
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا ان يتعلم
له السريانية ليقرأ كتبهم اذا وردت عليه قراءة فيأمن بها
كتمان بعض ما فيه ومن تحريف ما فيه الى غير ما كتب
به فهذا وجه هذا الحديث عندنا والله عز وجل نسأله
التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لولا الهجرة
لكنت امرأ من الانصار ٥ حدثنا احمد قال
ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا الدراوردي عن محمد بن
عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امرأ من الانصار ولو ان الناس يسلكون وادِيا او شعبه لسلكت
وادِي الانصار او شعبهم فتاملنا هذا الحديث فوجدنا
النصر سمي اهلها به لاستحقاقهم اياه بنصرهم الله ورسوله
ونعالهم عن الدين الذي قاتلوا عليه حتى بلغوا منه ما بلغوا
وكانت الهجرة التي كانت قبل ذلك استحقها اهلها بمثل
ذلك وهجرتهم دارهم التي كانوا من اهلها لله عز وجل ولرسوله
صلى الله عليه وسلم الى الدار التي اختارها الله عز وجل
لرسوله صلى الله عليه وسلم ولهم فجعلها لرسوله صلى الله
عليه وسلم موطنا ولهم منازل وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى الفريقين بالسبين جميعا واعلاهم
فيها منزلة وكان مع ذلك صلى الله عليه وسلم مخيرا من جمعهما
معه بينهما لو اختار احداهما فيجعله من اهلها ويكتفي بها من الاخرى
ولو لم يكن ذلك منه صلى الله عليه وسلم الا والهجرة منهما فيه
المعنى الذي يستحق به ان يكون من اهل كل واحد منهما فمن ذلك
ما كان منه في حذيفة بن اليمان ○ حدثنا
احمد قال نا محمد بن ابرهيم بن يحيى بن حماد البغدادي قال نا
مسلم بن ابرهيم الازدي قال نا حماد بن سلمة عن علي

ابن

ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن حذيفة بن اليمان قال
خيرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الهجرة والنصرة
فاخترت النصرة قال ابو جعفر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو اختار لنفسه النصرة وترك الهجرة صار
الناس جميعا انصارا ولم يبق احد منهم مهاجرا فلم يجعل نفسه من
الانصار لسعي الهجرة ولسعي النصرة جميعا ومثل ذلك
ما قد روي عن النواس بن سمعان ○ حدثنا احمد قال
كاتبا فهد بن سليمان قال نا عبد الله بن صالح قال نا معوية
ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن نواس بن سمعان قال
اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما
يمنعني من الهجرة الا المسئلة فان احدنا كان اذا ما اجر
لم يسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وفي ذلك ما
قد دل انه كان يستحق ○ الهجرة وفي ذلك ما قد دل انه اختار
النصرة على الهجرة ولذلك سئل جبير بن نفير في هذا الحديث
حدثنا احمد قال كاتبا نصر بن مرزوق وفهد جميعا
قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح ان عبد الرحمن
ابن جبير حدثه عن ابيه عن نواس بن سمعان الانصاري عن رسول الله

قد

صلى الله عليه وسلم انه قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما
ثم ذكر بقية الحديث ٥ قال ابو جعفر والنواس فانما
هو من بني كلاب ودخل في الانصار بالنصرة وكذلك
حذيفة هو رجل من بني عبس ودخل في الانصار بالنصرة ٥
فثبت بما ذكرنا ان من يعد من الانصار من ليس من الاوس
ولا من الخزرج والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

رجل

نس م

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان شكى امراة صفوان
ابن المعطل صفوانا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يضربها
اذا صلت ويفطرها اذا صامت وينام حتى تطلع الشمس ٥

حدثنا احمد قال ثنا هدبة بن سليمان قال ثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
جاءت امراة صفوان بن المعطل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت
ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
وصفوان عنده قال فقال صفوان يا رسول الله اما قولها يضربني

اذا

اذا صليت فانها تقوم بسورتي التي اقرأ بها فقرأتها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت
الناس واما قولها تفطرني اذا صمت فانها تنطلق فتصوم
وانا رجل شاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
لا تصوم امراة الا باذن زوجها واما قولها لا اصلي حتى
تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نستيقظ حتى تطلع
الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظت
فصلي ٥ قال ابو جعفر فتاملنا ما في
هذا الحديث من تشكي امراة صفوان صفوانا انه يضربها اذا
صلت واخبار صفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
انما يفعل ذلك بها لانها تقوم بسورته التي يقرأ بها وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم له في ذلك لو كانت سورة
واحدة لكفت الناس فوجدنا ذلك محتملا ان يكون ظن انها
اذا قرأت سورته التي يقوم بها انه لا يحصل لها بقراءتها اياها
جميعا الا ثوابا واحدا فلتمسا ان تكون تقرأ غير ما يقرأ فيحصل
لها ثوابان فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك
يحصل لها به ثوابان لان قراءة كل واحد منهما اياها غير قراءة

الآخر اياها وقد تأملنا قوله صلى الله عليه وسلم
انه يمنعني من الصيام وما اعتذر به صفوان عند ذلك
ونهيه صلى الله عليه وسلم ان تصوم امراة الا باذن زوجها
فعقلنا بذلك انه انما كان لمنعها اياه من نفسها بصومها
ودل ذلك انه اذا كان لا حاجة به اليها لعسه عنها
او بما سوى ذلك مما يقطعه عنها انه لا باس عليها ان تصوم
وان لم ياذن لها في ذلك وقد وجدنا هذا المعنى مكشوفا
في حديث اخر ٥ حدثنا احمد قال وهو ما قد
ساهد قال نا ابو حذيفة قال نا سفين عن ابي الزناد
عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم
امراة وزوجها شاهد الا باذنه ٥ فتأملنا مع ذلك
موسى بن ابي عثمان هذا من هو ومن ابوه الذي حدث
بهذا الحديث عنه فوجدنا البخاري قد ذكر
انه يعرف بالسان وانه مولى للمغيرة بن شعبة فعرفنا بذلك
من هو ٥ حدثنا احمد قال وما قد نا احمد بن شعيب
قال نا محمد بن بشار قال نا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا

سفين

سفين عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد نا احمد قال
محمد بن علي يعني ابن ميمون الرقي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب
يعني بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥
قال فدل هذا الحديث على ان النهي لها عن الصيام
انما كان عند حاجة زوجها اليها لما يمنع منه الصيام
لا لما سوى ذلك وقد تأملنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظت فصلي فوجدنا ذلك محتملا ان يكون على الصلاة
عند استيقاظه من النوم وان كانت الشمس لم ترتفع فان
كان ذلك كذلك كان حجة لمن يقول انه جائز للرجل ان يصلي
المكتوبة من الصلوات عند ذلك غيرنا قد وجدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نام هو واصحابه حتى
طلعت الشمس لم يصل الصبح عند ذلك حتى خرج من ذلك
الوقت الى انتشار الشمس وبياضها وسنذكر ذلك فيما بعد
من كتابنا هذا ان شاء الله وكان معقولا من قوله صلى الله

هذا ١

عليه وسلم فاذا استيقظت فصل اي فصل كما تحب
ان تصلي في الاوقات التي تصلي فيها لا فيما سواها الا ترى
انه لم يطلق له ان يصلي كما يستيقظ بغير وضوء ولا
وهو مكشوف العورة وانما اطلق له ان يصلي كما ينبغي ان
يصلي عليه من الاحوال التي يصلي عليها من الطهارة وستر
العورة واستقبال القبلة وفي الاوقات المطلق ان يصلي
فيها لا في الاوقات المحظور عليه ان يصلي فيها وخطابه
صلى الله عليه وسلم بذلك كان لصفوان وهو رجل
من اصحابه ففيه تعلم هذه الاشياء وعساه قد كان معه
في سفره الذي نام فيه عن الصلاة حتى طلعت الشمس
فعلم ما كان منه صلى الله عليه وسلم عند ذلك واكتفى
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعادته عليه
والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سؤال العبد ربه
ان يعذبه في الدنيا بما يعذبه به في الاخرة ٥ حدثنا
احمد نا ابو امية قال نا محمد بن عبد الله الانصاري

قال نا حميد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد صار مثل
الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء او تسأله اياه
فقال يا رسول الله كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني
به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال سبحان الله لا
تستطيعه ولا تطيقه فهلا قلت ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ٥
حدثنا احمد قال نا محمد بن خزيمة قال حدثنا
عبيد الله بن محمد التيمي قال نا حماد عن ثابت عن انس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث فقال
قايل كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتم قد رويتم عنه ٥ حدثنا احمد قال
ذكر ما قد نا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة
وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن
سعد الكندي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اراد الله بعبد خيرا عجل له العقوبة
في الدنيا واذا اراد الله بعبد شرا امسك عنه بذنبه

حتى يوفيه يوم القيمة قال هذا القايل فاذا كان الامر
على ما في هذا الحديث فلم لحق اللوم من سأل ربه ان
يعجل له العقوبة في الدنيا ليسلم منها في الاخرة ٥
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان الذي ذكر من الحديث الثاني كما ذكرنا والذي في
الحديث الاول غير مخالف لذلك غير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختار لامته اشفاقا عليهم
ورحمة لهم ورافة بهم ان يدعوا الله عز وجل في الدنيا
مما مثل ذلك الرجل فيه وان يوتيهم في الاخرة ما يوتيهم
من عذاب الاخرة وهذه الحال فهي اعلا الاحوال
كلها فبان بحمد الله ان لا تضاد في شي من هذه الاشارة
ولا اختلاف والله عز وجل نسئله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله خير الناس مومن
بين كريمين ٥ حدثنا احمد قال نا احمد بن
عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب
قال اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عن

بالعافاه

عن ابيه قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك
ان يغلب على الدنيا لكع بن لكع وافضل الناس مومن
بين كريمين ٥ حدثنا احمد قال وما قد
ابراهيم بن ابي داود وهرون بن كامل قالا نا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال حدثني عبد الملك بن ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن
اخبره ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم
ذكر مثله ولم يرفعه فتاملنا هذا الحديث فوجدنا
قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يغلب على الدنيا لكع بن لكع
لا اختلاف في تاويله عند العرب انه العبد اوالليم وتاملنا
قوله صلى الله عليه وسلم وافضل الناس مومن بين كريمين اي
مومن بين اب مومن هو اصله وابن مومن هو فرعه فيكون له
من الايمان موضعه منه بايمان نفسه وله موضعه منه بايمان
ابنه الذي كان دونه رفعه الله عز وجل الى منزلته ليقربه
عينه كمثل ما قد رويناه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وما رفعه بعضهم عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم

تقدم

مِن كتابنا هذا ان الله ليرفع ذرية المومن الى منزلته وان كانوا دونه
في العمل وقرا والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا
بهم ذرياتهم ويكون له موضعه ايضا بايمان ابيه ومن
ذلك ما قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل انقطع عمله الا من ثلاثة من ولد صالح يدعو له او علم بثه او من صدقة جارية ومن جمع
هذه الثلاثة الاشياء فقد جمع ما عسى ان يكون قد اجتمع
له به خير الدنيا والاخرة وانما اخرنا في هذا تاويل الكرم
انه التقوى لان الله عز وجل قد قال في كتابه ان اكرمكم
عند الله اتقاكم ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال
حدثنا احمد قال وما قد سا الربيع بن سليمان
المرادي قال سا عبد الله بن وهب قال سا سليمان بن بلال
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكرم بن الكرم بن الكريم
يوسف بن يعقوب بن ابراهيم صلوات الله عليهم ٥
حدثنا احمد قال وما قد سا احمد بن ابي عمران قال
سا ابو نصر التمار وعاصم بن علي قالا سا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو

ع

عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن
ابرهيم ٥ حدثنا احمد قال وما قد سا فهد بن
سليمان قال سا عاصم بن يوسف اللوفي التميمي قال سا حسن بن عباس
عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكرم
الناس قال اتقاهم قالوا يا رسول الله ليس عن هذا نسئلك فقال
يوسف بن يعقوب نبي بن نبي بن نبي خليل الرحمن فقالوا ليس عن
هذا نسئلك قال فعن معادن العرب تسئلوني قالوا نعم قال
خير الناس خيرهم في الاسلام اذا فقهوا ٥ وما قد حدثنا
القاسم بن عبد الله بن مهدي قال سا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني
قال سا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر ثم ذكر
باسناده نحوه ٥ ومثل ذلك ما قد روي عن
عبد الله بن مسعود مما علم انه لم يقله رايا وانما قاله لاخذه
اياه عن من هو اعلا منه ٥ حدثنا احمد قال كما قد
سا ابرهيم بن مرزوق قال سا وهب بن جرير قال سا شعبة
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص ان اسماء بن خارجة سأب

ابن الكريم

اسحق بن ابرهيم

نقدم

رجلا فقال انا ابن الاشياخ الكرام فقال عبد الله الاشياخ
الكرام يوسف بن يعقوب صفي الله بن اسحق ذبيح الله
ابن ابرهيم خليل الله ٥ قال ابو جعفر فرد
الله في كتابه ورسوله الكرم الى التقوى والى المنازل الرفيعة
من الله عز وجل لا الى ما سوى ذلك فكان بذلك الاقوى في
قلوبنا ان يكون قوله في الحديث الذي روينا على من كان من
اهل تلك المنزلة والله اعلم بما اراد رسوله صلى الله عليه وسلم
بذلك واياه نسئله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي قيل له انه يصلي الليل
كله فاذا اصبح سرق فقال ستمنعه صلاته ٥

حدثنا احمد قال نا ابو امية قال نا محمد بن القاسم
الحراني المعروف بسحيم قال نا عيسى بن يونس عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل
للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلي الليل كله فاذا اصبح
سرق فقال ستنهاه ما يقول ٥ فتاملنا هذا الحديث
فوجدنا الله قد قال في كتابه ان الصلاة تنهى عن الفحشاء

والمنكر

والمنكر اي انها تنهى عن اضدادها اذ كان اهلها يأتونها على الاحوال
التي يأتوا بها عليها من الطهارة لها ومن ستر العورة عليها عندها
ومن الخشوع لها ونومها ما حب ان يوفاه وكان الله عز وجل
قد وعد اهلها بما في الاية التي تلونا فكانت السرقة ضدا
لها وهي تنهى عن اضدادها حتى يوفيهم ثوابها وحتى ينزلهم
المنزلة التي ينزلها اهلها وفي ذلك ما يدل على انه عز وجل
بمنه ولطفه وسعة رحمته يبري ذلك السارق مما كان سرق
ويرده الى اهله حتى يلقاه يوم يلقاه لا تبعه قبله بمنعه من
دخول جنته بمنه وقدرته والله نسئله التوفيق وان يجعلنا
واياكم من اهل المنزلة التي انزلها اهل الصلاة المقبولة وصلى الله
على محمد النبي وعلى اله وسلم تسليما كثيرا ٥

باب بيان مشكل ما روي عن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الرجم مما انزله الله تعالى
في كتابه وما روي عن غيره من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسخ الله عز وجل ذلك من القرآن

حدثنا احمد قال نا يونس قال حدثني عبد الله بن وهب
قال اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب اخبره قال اخبرني

عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ انه سمع ابن عباس يقول قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو جالس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل بعث لنا محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل
عليه الكتاب فكان مما انزل عليه اية الرجم فرجمنا ورجمنا بعده
واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قايل والله ما نجد الرجم
في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت
البينة او كان الحبل او الاعتراف ٥ حدثنا
احمد قال وجدنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قد حدثنا
قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني مالك ويونس عن
ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا
احمد قال نا يزيد بن سنان قال نا ابو الوليد الطيالسي قال نا
ابراهيم بن سعد قال نا صالح بن كيسان عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ثم ذكر عن عمر
رضي الله عنه مثله وزاد فيه وايم الله لولا ان يقول
الناس كتب عمر في كتاب الله ما لم ينزل لكتبتها ٥ حدثنا
احمد قال وحدثنا احمد بن شعيب قال نا العباس بن محمد الدوري

بالحق وانزل معه الكتاب وكان فيما انزل عليه اية الرجم فرجمنا ورجمنا بعده

قال نا ابو نوح عبد الرحمن بن غزوان قال نا شعبة عن سعد
ابن ابراهيم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن عبد الرحمن بن عوف قال خطبنا عمر رضي الله عنه فقال قد
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا وانزل الله
في كتابه ولولا ان الناس يقولون ان عمر زاد في كتاب الله
لكتبته بخطي حتى الحقه بالكتاب ٥ قال ابو
جعفر فكان في هذا الحديث من قول عمر رضي الله عنه ان الرجم
مما انزله الله عز وجل في كتابه وكان هذا عندنا من جنس ما
قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا مما انزل قرانا فوقف
عمر على ذلك ثم نسخ فاخرج من القران فلم يقف على ذلك فقال
ما قال لهذا المعنى ووقف على ذلك غيره من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم
فلم يكتبوها في القران لعلمهم ان النسخ قد يحقها فاخرجت
من القران فاعيدت الى السنة فقال قايل وهل
كان ابو بكر رضي الله عنه كتب القران وكتبه ٥
حدثنا احمد قال نا احمد قال نا يونس قال نا ابن وهب
قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة ان ابا بكر

وهو ان ابا بكر قد كان جمع القران ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصديق رضي الله عنه كان جمع القران في قراطيس وكان
قد سال زيد بن ثابت النظر في ذلك فابا عليه حتى استعان عليه
بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعل فكانت تلك الكتب
عند ابي بكر حتى توفي ثم كانت عند عمر حتى توفي ثم كانت عند
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فارسل عثمان فابت ان
تدفعها اليه حتى عاهد ليردنها اليها فبعثت بها اليه فنسخها
عثمان هذه المصاحف ثم ردها اليها فلم تزل عندها حتى
ارسل مروان بن الحكم فاخذها فحرقها ٥ حدثنا
احمد قال وكما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عثمان بن عمر
ابن فارس قال ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن السباق
عن زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه فقال
اري ان تجمع القران فقلت كيف تفعل شيا لم يفعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل عمر
يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري بذلك
ورايت فيه الذي راى فيه قال زيد وعمر عنده جالس
لا يتكلم ثم قال ابو بكر رضي الله عنه انك شاب عاقل ولا
نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه

وسلم فاتبع القران فاجمعه فاتبعت القران اجمعه من
الاقتاب والعسب والاكتاف وصدور الرجال وكانت
المصاحف التي جمعت فيها القران عند ابي بكر رضي الله عنه
حياته ثم توفاه الله ثم عند عمر رضي الله عنه حتى توفاه
الله ثم عند حفصة ابنة عمر فكان فيما روينا مما قد دل ان ابا بكر
رضي الله عنه قد وقف على ان اية الرجم قد نسخت من
القران وردت الى السنة وان عثمان ايضا قد وقف
على ذلك ٥ حدثنا احمد قال وقد ثنا يزيد بن
سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن سلمة
يعني ابن كهيل عن علي رضي الله عنه سراحه يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا
احمد قال وقد ثنا ابو قرة محمد بن حميد الرعيني قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن مسلم عن حنة
عن علي رضي الله عنه قال انه سراحه فاقرت عنده انها زنت
فقال لها علي رضي الله عنه فلعلك غصبت نفسك قالت
اتيت طايعة غير مكرهة فاخرجها حتى ولدت وقطمت ولدها

الشعبي

الاعور م

ابو ابي طالب م

ثم جلد بالحد باقرار ثم رد فنكسها في الرجمة الى منكبها فرماها
هو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة محمد صلى الله عليه وسلم ٥ فاخبر
على ما قد رويناه عنه ان الرجم في الرتا سنة لا قرآن وما بع
ابا بكر وعمر على ذلك زيد بن ثابت وهو الذي كان يكتب الوحي
القران لابي بكر مع قديم علمه به لكتابه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الوحي وكان من علم شيئا اولى ممن لم يعلمه فكان
علم ابي بكر وعمر وعثمان وعلي بخروج اية الرجم من القران
ونسخها منه اولى من ذهاب ذلك على عمر رضي الله عنه
والدليل على ان عمر بعد وقوفه على ما كان من ابي بكر رضي
الله عنه قد راى من ذلك ما راه ابو بكر فيه فلم يكتبها
في المصحف ولولا ان ذلك كذلك لما ترك كتابها فيه ولكنه
ترك كتابها فيه ولكنه ترك كتابها فيه لانه راى ان علم اوليك
مما علموا مما ذهب عليه علمه اولى من كتابه اياها فرد ذلك
ورجع الى ما كانوا عليه فبان بما ذكرنا ان الرجم الذي هو
حد الزاني المحصن سنة من سنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا اند ناسه الان من كتاب الله عز وجل

والله

نسلم

والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن

عايشة رضي الله عنها انه كان نزل عشر رضاعات يحرمن في
القران فنسخ بخمس رضاعات وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي وهو مما يقرأ من القران ٥ حدثنا
احمد قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
ابنة عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت
كانت فيما انزل من القران عشر رضاعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مما يقرأ من القران ٥ قال ابو جعفر
وهذا ممن لا نعلم احدا رواه كما ذكرنا غير عبد الله بن ابي بكر
وهو عندنا وهم منه اعني ما فيه مما حكاه عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو
مما يقرأ من القران لان ذلك لو كان كذلك لكان كساير
القران وجاز ان يقرأ به في الصلوات وحاش لله ان يكون
كذلك او يكون قد بقي من القران ما ليس في المصاحف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي قامت بها الحجة علينا وكان من كفر بحرف مما فيها
كافرا ولكان لو بقي من القرآن غير ما فيها بجاز ان يكون
ما فيها منسوخا لا يجب العمل به وما ليس فيها ناسخ يجب العمل به
وفي ذلك ارتفاع وجوب العمل بما في ايدينا مما هو القرآن عندنا
ونعوذ بالله من هذا القول وممن يقوله ولكن حقيقة هذا
الحديث عندنا والله اعلم ما قد رواه من ابل العلم عن
عمرة عن عايشة رضي الله عنها من مقدار في العلم وضبطه
له فوق مقدار عبد الله بن ابي بكر وهو القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق ٥ حدثنا احمد قال كما قد نا محمد
ابن خزيمة قال نا حجاج بن منهال قال نا حماد بن سلمة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عمرة عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان مما نزل من القرآن ثم سقط الا تحرم من
الرضاع الا عشر رضاعات ثم نزل بعد او خمس رضاعات
فهذا الحديث اولى من الحديث الذي ذكرناه قبله وفيه
انه انزل من القرآن ثم سقط فدل ذلك انه مما اخرج من القرآن
لنسخاله منه كما اخرج من سواه من القرآن مما قد تقدم ذكرنا
له واعيد الى السنة وقد تابع القاسم محمد بن علي اسقاط ما في

حديث

حديث عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي وان ذلك مما يقرأ من القرآن اما من ايمة زمنه وهو
يحيى بن سعيد الانصاري ٥ حدثنا احمد قال كما
قد نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج بن منهال قال نا حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت
نزل من القرآن لا تحرم الا عشر رضاعات ثم نزل بعد او خمس
رضاعات ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا
روح بن الفرج قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني
الليث بن سعد عن يحيى عن سعيد عن عمرة عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت انزل في القرآن عشر رضاعات معلومات
ثم انزل خمس رضاعات ٥ قال ابو جعفر
فهذا اولى مما رواه عبد الله بن ابي بكر ان محالا ان تكون
عايشة تعلم انه قد بقي من القرآن شيء لم يكتب في المصاحف
ثم لا تنبه على ذلك من اغفله ولكن حقيقة الامر كان في ذلك
والله اعلم ان ذلك مما قد كان نزل قرانا ثم نسخ فاخرج من القرآن
واعيد سنة كما سواه من هذا الجنس مما قد تقدم ذكرنا
له في كتابنا هذا ومما يدل على فساد ما قد زاده عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن أبي بكر علي القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد في هذا الحديث إنا
لا نعلم أحدا من أئمة العلم روى هذا الحديث عن عبد الله
ابن أبي بكر غير مالك بن أنس ثم تركه مالك فلم يقله وقال بضده
وذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم ولو كان ما في هذا
الحديث صحيحا أن ذلك من كتاب الله عز وجل لكان مما لا
يخالفه ولا يقول بغيره والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن

عائشة وحفصة زوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
أم كلثوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ٥
حدثنا أحمد قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا
حدثه عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
أمرتني عائشة أم المؤمنين أن أكتب لها مصحفا وقالت إذا
بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوا
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت

سمعتها

سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا
أحمد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن إبرهيم بن سعد
قال ثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى
عبد الله بن عمر أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حدثهما أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال استكتبتني حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى
عليه وسلم مصحفا وقالت لي إذا بلغت هذه الآية من سورة
البقرة فلا تكتبها حتى آتيني فأملها عليك كما حفظتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغتها أتيتها بالورقة التي أكتبها
فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
العصر ٥ حدثنا أحمد قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب
أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة
غير أنها لم تذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا
أحمد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج
أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بن عبد
الرحمن عن قول الله عز وجل والصلاة الوسطى فقالت كنا نقرؤها
على الحرف الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقوموا لله قانتين ○ قال ابو جعفر فكان فيما روينا
عن عايشة وحفصة وام كلثوم رضي الله عنهن اثبات
صلاة العصر في التلاوة فنظرنا في ذلك هل روي ما قد
روي دل على نسخه منها واخراجه من القران واعادته
الى السنة كما قد ذكرنا في غيرها ○ حدثنا
احمد قال فوجدنا ابا شريح محمد بن زكريا بن يحيى وعبد الله بن محمد
ابن سعيد بن ابي مريم قد حدثانا قالا ثنا الغريابي قال ثنا
فضيل بن مرزوق قال ثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب
قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر قرانا ها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله فانزل
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال ابو جعفر
فوقفنا بذلك على ان صلاة العصر المذكور ذلك في احاديث
عايشة وحفصة وام كلثوم مما قد كان قرانا فنسخ ورد
الى ما في مصاحفنا كما روي مما ذكرنا فيه انه من القران
ولا نجده في مصاحفنا فهو مما قد كان قرانا ونسخ فاخرج
من القران واعيد الى السنة فصار منها ○ وابنه محمود حدث نسله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لا يطا عقبه رجلان

حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
ابن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت البناني عن شعيب
بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما راي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل متكيا ولا يطا عقبه رجلان ○
حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث قال ثنا سلمة ثم ذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث لنقف على المعنى الذي له كان
لا يطا عقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال ○
حدثنا احمد قال فوجدنا ابرهيم بن مرزوق قد
قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة قال ثنا الاسود
ابن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله في حديثه
الطويل الذي ذكر فيه دخول رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيته قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام
اصحابه فخرجوا بين يديه وكان يقول خلوا ظهري للملاءيكة
حدثنا احمد قال ووجدنا فهد بن سليمان قد قال حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال ثنا وكيع عن سفين عن الأسود
ابن قيس عن سميع العنزي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من منزله
مشى أصحابه امامه وخلوا خلفه للملائكة قال
ما في هذا على انه صلى الله عليه وسلم انما كان لا يطاع عقبه لانه
كان خلفه من الملائكة من كان يمشي خلفه فكانت الكراهة
في الحديث الاول الذي رويناه عن عبد الله بن عمر ومنه لذلك
لا لما سواه وفي ذلك ما قد دل على ان غيره صلى الله عليه وسلم
في ذلك بخلافه وانه لا باس عليه فيما كان منه لبعض من
كان اتبعه لمشبه خلقه ٥ حدثنا احمد قال ما قد
ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري
قال ثنا المعتمر عن ابيه قال ثنا السميط عن ابي السوار حدثه
ابو السوار عن خاله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي وانا س يتبعونه فاتبعته معهم فاما القوم بي فاما علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني اما قال بعسف
او قضيب او سواك او شيء كان معه فوالله ما اعجبني وبت بليلة
وقلت ما ضربني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لشيء

علمه بي فحدثني نفسي ان اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصبحت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
إنك راعي فلا تسترقون رعيتك فلما صلى الغداة او قال
اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا سعوني
وإنه لا يعجبني ان سعوني اللهم من ضربت او سببت
فاجعلها له كفارة واجرا او قال مغفرة او كما قال
فبينا قد روينا فيما قبل هذا الحديث من حديث جابر ما قد
دل على المعنى الذي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكره ان يتبعه الرجال من خلفه والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ان التجار هم الفجار ٥

حدثنا احمد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد وهو الحبراني انه
سمع عبد الرحمن بن شبل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقيل يا رسول الله اليس قد احل
الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحلفون ويكذبون

حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا

عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا

أبو سلمة موسى بن اسمعيل المنقري قال ثنا ابان بن يزيد قال
ثنا يحيى وهو ابن ابي كثير عن زيد وهو ابن سلام عن ابي سلام
وهو الحبشي عن ابي راشد عن عبد الرحمن بن شبل ان معوية قال
له اذا اتيت فسطاطي فقم في الناس فاخبر بما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول
الله الم يحل الله البيع فقال انهم يقولون ويكذبون ويحلفون
ويأثمون فقال قايل لقيف تقولون هذا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد احل الله البيع فقال واحل الله البيع
وحرم الربا وقال ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فليف بجوز ان يكون اهل هاتين الايتين
فجارا فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان ذلك عندنا والله اعلم انما هو على المذمومين من التجار
في تجاراتهم لا على المحمودين فيها واللغة تطلق مثل هذا في الذم
والحمد جميعا ومن ذلك قول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم
وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون وفي قومه من لم
يدخل في هذه الاية وهم الكفار به منهم الجاحدون لما جاءهم

به وقوله عز وجل وكذب به قومك وهو الحق فلم يرد بذلك
عز وجل كل قومه وانما اراد به المكذبين له منهم خاصة دون
المصدقين له منهم رضوان الله عليهم ومن ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم في قنوت في صلوة الصبح اللهم اشدد وطاتك
على مضر وهو من مضر وخيارا من جلعه من مضر وانما اراد بذلك
الكفار من مضر لا من سواهم فمثل ذلك ما ذكرنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم في التجار لما كان الاغلب عليهم ما ذكرهم به
جاز اطلاق القول الذي اطلقه فيهم لانه صلى الله عليه وسلم
انما خاطب بذلك العرب الذين يفهمون مراده والذين لغاتهم
لغته ٥ وقد روي عنه ايضا صلى الله عليه وسلم ما يدخل في
هذا الباب ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا عبد الملك
ابن قيس بسر وان الرقي قال ثنا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن
ابي وايل عن قيس عن ابي عزة قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن السماسرة فسمانا باسم هو احسن
اسمنا فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه
بالصدقة ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حبيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن أبي ثابت قال سمعت أبا وائل يحدث عن قيس بن أبي
عزرة قال شعبة وأخبرني الاعمش انه سمع أبا وائل يحدث
عن قيس بن أبي عزرة انه قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن بالسوق نبتاع بالاسواق ونحن نسمى
السماسرة فسمانا باسم احسن مما سمينا به انفسنا فقال يا معشر
التجار انه يخالط بيعكم لغو وسوء قال الاعمش يصدقه
ويقال حبيب بشيء من صدقة ٥ حدثنا أحمد قال وما
قد سمعه ابراهيم قال نا وهب قال نا شعبة عن حبيب بن ابي
ثابت قال سمعت ابا وائل يحدث عن قيس بن أبي عزرة قال
شعبة وأخبرني الاعمش سمع ابا وائل يحدث عن قيس بن عزرة
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
حدثنا أحمد قال وما قد نا بكار بن قتيبة قال نا
عبد الله بن بكر السهمي قال نا حاتم بن ابي صغيرة عن عمرو
ابن دينار ان البراء بن عازب قال انا نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نتبايع بالسوق فقال يا معشر التجار انكم
تلغون الحلف فاخلطوا بيعكم هذا بالصدقة فما نا يوميد
التجار ٥ قال ابو جعفر فكان ذلك ايضا كما

قد

قد رويناه قبله وقد كان الكلام فيه كالكلام فيما تكلمنا به
فيما رويناه قبله وقد روي هذا الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجه آخر بين فيه من اراد هم
من التجار واستثنا من لم يرده منهم بذلك القول ٥
حدثنا أحمد قال نا اسمعيل بن اسحق الكوفي قال
نا علي بن قادم قال نا سفين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن اسمعيل بن رفاعة وقال مرة ابن عبيد بن رفاعة
عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى البقيع فقال يا معشر التجار حتى اسرابوا له فقال
ان التجار يحشرون يوم القيمة فجارا الا من اتقى وصدق
وبر فبين لنا هذا الحديث التجار المعنيين بما في الاحاديث
الاول وانهم غير التجار الذين يستعملون في تجاراتهم الصدق
والتقي والبر وبالله التوفيق ٥ وقد روي عن علي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ٥ حدثنا
أحمد قال نا ابو ايوب عبيد الله بن عبيد بن عمران الطبراني
قال نا سعيد بن سليمان الواسطي قال نا عباد بن العوام
عن ابان بن تغلب عن ثعلبة بن يزيد بن ثعلبة عن علي رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تكن
قناتا ولا تاجرا الا تاجر خير ولا حاسا فان اوليك مسوفون
في العمل ٥ فكان في هذا الحديث بيان التاجر
المذموم وانه المسوف في العمل وهو الذي تشغله تجارته
عن العمل فيكون بذلك بخلاف من حمد الله في كتابه من
التجار بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة الاية ، فعقلنا بذلك
ان هؤلاء التجار المومنين محمودون وان التجار الذين على
خلاف ما هم عليه من هذا هم المذمومون والله تعالى
نسئله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اما انا فلا اكل متكيا

حدثنا احمد قال نا فهد بن سليمان قال حدثنا
ابو نعيم قال نا مسعر بن كدام عن علي بن الاقمر
عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انا فلا اكل متكيا ٥ ، حدثنا احمد قال نا فهد
قال نا ابو نعيم قال نا سفين عن علي بن الاقمر عن ابي

جحيفة

لسعيد م

عن النبي صلى الله عليه وسلم

بكار بن قتيبة قال حدثنا ابو عامر العقدي
قال حدثنا سفين عن علي بن الاقمر عن ابي
جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا احمد قال حدثنا

ثم اجتمعوا جميعا م

جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا
احمد قال نا محمد بن جعفر بن محمد بن حفص البغدادي قال حدثنا
محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال نا يعقوب الحضرمي قال
نا شعبة عن سفين الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ فقال رجل من
حدثك فقال امير المومنين في الحديث سفين بن سعيد
ابن مسروق ٥ حدثنا احمد قال نا اسحق بن
ابرهيم بن يونس البغدادي قال نا عقبة بن مكرم
قال نا سعيد بن عامر عن شعبة عن سفين عن علي بن
الاقمر عن ابي جحيفة مثله ٥ حدثنا احمد
قال ونا محمد بن خزيمة قال نا حجاج بن منهال قال نا
ابو عوانة قال نا احمد ٥ قال ونا فهد بن سليمان قال
قال نا سعيد بن منصور قال نا ابو عوانة نا احمد قال ونا
ابرهيم بن ابي داود قال نا سهل بن بكار قال نا ابو عوانة
فقالوا عن رقبة بن مصقلة عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا
احمد قال ونا عبد الله بن محمد بن حسنس البصري قال حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو الوليد الطيالسي ونا احمد قال ونا احمد بن شعيب قال انا
قتيبة بن سعيد ثم قال كلاهما قال نا شريك عن علي بن
الاقمر عن ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ قال ابو جعفر فطلبنا المعنى الذي من
اجله ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل متكيا ما هو
فكان اعلاما وجدنا فيه عنه صلى الله عليه وسلم ٥
حدثنا احمد قال ما قد نا احمد بن شعيب قال اخبرني
عمرو بن عثمان الحمصي قال نا الزبيدي قال حدثني
الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس
يحدث ان الله عز وجل ارسل الى نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم ملكا من الملائكة ومعه جبريل صلى الله عليه وسلم
فقال الملك ان الله عز وجل يخيرك بين ان تكون عبدا
نبيا وبين ان تكون ملكا فالتفت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى جبريل كالمستشير فاشار جبريل بيده
ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اكون
عبدا نبيا وما اكل بعد تلك الكلمة متكيا ٥ قال
لنا احمد بن شعيب ولا نعلم محمد بن عبد الله بن عباس هذا

رجم

طعاما

الا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس كان الزهري نسبه الى
جده ولا نعلم سماعا من جده ٥ قال ابو جعفر
فهذا اعلاما وجدناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المعنى الذي من اجله لم يكن ياكل متكيا وهو معنى حسن
وقد يحتمل ان يكون ترك الاكل متكيا لان الاكل متكيا ليس مما
جرت عليه عادة العرب وانما جرت عاداتهم على ضده
ومثل ذلك ما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ٥ حدثنا احمد قال نا حسين بن نصر قال سمعت
يزيد بن مروان قال نا عاصم الاحول عن ابي عثمان قال انانا
كتاب عمر رضي الله عنه اخشوشنوا واخشوشبوا
واخلولقوا وتمعددوا فاياكم والتنعم وزي
العجم قال فنهانا عمر عن زي العجم ومنه التنعم وامرهم
بالتمعدد وهو العيش الخشن الذي تعرفه العرب فمثل ذلك
عندنا والله اعلم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاكل متكيا قد يحتمل ان يكون لانه من قوم لم يجر عادتهم
عليه ووكده من عاداتهم عنده ما امره به عز وجل من الاشياء
التي يلون بها على ما كان الانبياء قبله عليه صلوات الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهم بخلاف ما كان العجم عليه والله عز وجل نسله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الشرب قائما

حدثنا ابو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن ابي خليفة الرعيني قال ثنا ابو جعفر احمد بن محمد الازدي قال حدثنا احمد بن ابي عمران ومحمد بن علي بن داود البغدادي جميعا قالا ثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني قال ثنا خالد بن الحرث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مسلم الحدي عن الجارود ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما

وحدثنا احمد قال وثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود بن المعلا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وحدثنا احمد قال ثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي قال ثنا خالد بن الحرث عن شعبة عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥

وحدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث قالا ثنا هشام الدستوائي

وحدثنا احمد قال وثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام ملاها قال ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وحدثنا احمد قال حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا همام عن قتادة عن انس وعن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وحدثنا احمد قال وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محتاج بن منهال ح

وحدثنا احمد قال وثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ قال ابو جعفر ففي هذه الاثار نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما فطلبنا المعنى الذي من اجله نهي عن ذلك ٥ وحدثنا احمد قال فوجدنا فهد بن سليمان قد قال ثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب قائما ما في جوفه لاستقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الاعمش فبلغ ذلك جعفر بن محمد عليهما السلام فقال ما اشبه هذا بكلام النبوة قائما فاشرب قاعدا

فبلغ ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقام فشرب قائما
حدثنا احمد قال ووجدنا ابا اميمة قد قال ثنا علي
ابن بحر بن بري قال ثنا هشام بن يوسف قال ثنا معمر عن
الزهري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثله قال معمر وذكره الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى بالسبب الذي
من اجله كان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما
وان ذلك كان من الداء الذي يحل بالناس في بطونهم من
شربهم قياما فنهاهم عن ذلك صلى الله عليه وسلم اشفاقا
عليهم ورافة بهم وصلاحا لابدانهم وقد روي هذا
الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
هذه الالفاظ ٥ حدثنا احمد قال كما ثنا حسين
ابن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي
زياد مولى الحسن بن علي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يشرب قائما
فقال له قي قال لم قال اتحب ان يشرب معك الهر قال
لا قال قد شرب معك شر من الهر الشيطان ٥

قال

قال ففي هذا انه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك
لشرب الشيطان مع الشارب قائما ٥ فقال قايل كيف يصلون
هذا وعندكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفه
حدثنا احمد قال فذكر ما قد ثنا يونس بن
عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
ابن جريج عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده
قال قال لي علي بن ابي طالب رضي الله عنه ايتني بوضوء
فاتيته فتوضا ثم قام بفضل وضوئه فشربه قائما فعجبت
لذلك فقال تعجب اي بني اني رايت اباك رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا ابن هبيم بن مرزوق قال ثنا بشر
ابن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة
عن النزال بن سبرة قال رايت عليا رضي الله عنه شرب
فضل وضوئه قائما ثم قال ان ناسا يكرهون ان يشربوا
قياما وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ما
فعلت ٥ حدثنا احمد قال وما قد ثنا بكار بن
قتيبة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد ثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن سلمة عن عطاء بن السائب عن
زاذان عن علي رضي الله عنه انه شرب قائما فقيل له في ذلك
فقال ان اشرب قائما فقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشرب قائما وان اشرب جالسا فقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا
اسد بن موسى قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب
عن زاذان وميسرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا يونس قال ثنا سفين عن عاصم الاحول
عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم
حدثنا احمد قال وما قد ثنا هدبة قال ثنا ابن
الاصبهاني قال اثنا شريك عن الشيباني عن عامر عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ناولت النبي صلى الله عليه وسلم دلوا
من ماء زمزم فشرب وهو قائم ٥ حدثنا

قال حماد بن ر

احمد قال وما قد ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم بن ملك قال اخبرني
البرا بن زيد ان امرسليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرب وهو قائم من في قربة ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا ابو امية قال ثنا ابو غسان قال حدثنا
شريك عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
من قربة معلقة وهو قائم فكان جوابا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه ان في هذه الاثار التي في هذا الفصل
الاخير من هذا الباب من شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما قد يحتمل ان يكون ذلك منه قبل وقوفه على ان الشرب
قائما يكون منه ما حكاه ابو هريرة عنه ثم وقف بعد ذلك
على ما حكاه ابو هريرة عنه فيه فنهى عنه لما فيه على فاعليه
فكانت الاشياء على طلقها واباحتها حتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ما فيه على فاعليه فزجر عنه ونهى عنه
اشفاقا منه صلى الله عليه وسلم على امته ورافة بهم وطلبا
لمصالحهم فخرج بحمد الله جميع ما رويناه في هذا الباب
ان يكون فيه ما يضاد بعضه بعضا والله نسأله التوفيق ٥

وقفه ر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما بعث الله من
نبي ولا استخلف من خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره
بالخير وتحضه عليه وبطانة لا تألوه خبالا ٥ حدثنا
احمد قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابي وشعيب
ابن الليث ٥ وحدثنا احمد قال وثنا هرون بن كامل
قال ثنا عبد الله بن صالح قال كل واحد منهم حدثني
الليث قال حدثني عبيد الله بن ابي جعفر قال حدثني صفوان
عن ابي سلمة عن ابي ايوب انه قال سمعت نبي الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده من
خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه
عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا فمن وقي بطانة السوء
فقد وقي ٥ حدثنا احمد قال وما قد ثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من
خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تامره بالخير وتحضه

عليه

عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله
حدثنا احمد قال ثنا احمد بن شعيب قال انا محمد بن يحيى
ابن عبد الله قال ثنا ايوب بن سليمن بن بلال قال حدثني ابو بكر
ابن ابي اويس عن سليمن بن بلال قال قال يحيى ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد قال ثنا
احمد قال ثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا ايوب يعني ابن سليمان
قال ثنا ابو بكر عن سليمن عن محمد بن ابي عتيق وموسى ابن عقبة
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ٥ حدثنا
احمد قال ثنا بكار بن قتيبة قال ثنا مومل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا
رد بن سنان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي ولا من خليفة او قال امام الا
وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وبطانة اخرى لا تالوه خبالا
فمن وقي شر بطانته الثانية فقد وقي وهو التي يغلب عليه منهما
قال ابو جعفر هذا اخر ما حدث به بكار ٥ حدثنا احمد قال
ثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني

فذكره

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاوزاعي قال ثنا الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من والي الا له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه
عن المنكر وبطانة لا يألوه خبالا فمن وقي شرهما فقد وقي
وهو من التي تغلب عليه منهما ٥ قال ابو جعفر
فتأملنا هذه الاثار لنقف على ما اريد به ان شاء الله فكان
قوله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي ولا استخلف
من خليفة الا له بطانتان على ما ذكرته كل واحدة من تينك البطانتين
مما ذكرنا به فيها من خير وغيره فوجدنا الانبياء صلوات الله عليهم
يدعون الناس الى ما ارسلوا به اليهم فيكون ذلك سببا لايمانهم
اياهم وخلطتهم بهم حتى يكونوا بذلك بطانة لهم وتستعمل
الانبياء في ذلك في امورهم ما يقفون عليه منها فيحمدون في
ذلك من يقفون على من يجب حمده بظاهره فيقربونه منهم
ويعدونه من اوليائهم ويباعدون منهم من يقفون منه على
ما لا يحمدونه منهم ويعدونه من اعدائهم والله اعلم بما يبطن
ممن يعرفونه من حمد ومن ذم ثم يوقف الله عز وجل انبياءه على ما يوقفهم
عليه من باطنهم كما قال عز وجل لنبينا صلى الله عليه وسلم

ومن

ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا
على النفاق لا تعلمهم الاية فهذه البطانة المذمومة التي لا تالوا
من هي معه خبالا والبطانة الاخرى هي التي يوفقهم الله
على ضدها وعلى ما هي عليه لنبينا صلى الله عليه وسلم كما اوقف الله نبينا صلى الله
عليه وسلم على ما اوقفه عليه من احوال المومنين به من
يعزرهم اياه ونصرتهم له واتباعهم ما يجب ان يتبع به كما
قال عز وجل فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا
النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون ٥ وكما قال
عز وجل في صفاتهم محمد رسول الله والذين معه اشداء
على الكفار رحماء بينهم ثم وصفهم برضوان الله عليهم
حتى ختم السورة التي انزل ذلك فيها فهاتان البطانتان هما
البطانتان اللتان كانتا مع نبينا صلى الله عليه وسلم وذلك
البطانتين اللتين كن مع الانبياء صلوات الله عليهم قبله ثم تأملنا
قوله صلى الله عليه وسلم وهو من الغالبة عليه منهما فكان ذلك
عندنا والله اعلم مما يرجع الى غير الانبياء ممن ذكر في هذه الاثار
لا الى الانبياء لان الانبياء صلوات الله عليهم معصومون
لا يكونون مع من لا يحمد خلائقه ولا مذاهبه ٥ فقال قائل

وكيف يجوز ان يكون ذلك كما ذكرت وانما في هذه الآثار رجوع
الكلام على من ذكر فيها من الانبياء ومن سواهم فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا
الكلام كلام عربي خوطب به قوم عرب يعقلون ما اراد به
مخاطبهم والعرب قد تخاطب بمثل هذا على جماعة ثم ترده
الى بعضهم دون بقيتهم فمن ذلك قول الله عز وجل يا معشر
الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فكان الخطاب في ذلك
يذكر الجن والانس ومعقول ان الرسل من الانس لا من الجن
ومثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
عبادة بن الصامت بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا
وقرا اية المحنة وفيها الشرك والسرقة والزنا وهي قوله
عز وجل تبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا
يزنين وسنذكر ذلك الحديث فيما بعد من كتابنا هذا
ان شاء الله وفيه فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به
فهو كفارة له ونحن نعلم ان من عوقب بالشرك فليس ذلك له
كفارة وعلمنا بذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم فمن اصاب
من ذلك شيئا انما هو على شيء من تلك الاشياء التي في الاية

لا على شيء من تلك الاشياء التي فيها فمثل ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم في الآثار التي رويناها ومومن التي تغلب عليه منها
يرجع ذلك على من قد يجوز ان يكون منه مثل ذلك فبان بما
ذكرناه جميع ما في هذه الآثار من المعاني المشكلات فيها
بحمد الله ونعمته واياه نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جهاد ذوي الابوين العدو وابوهما فضل له او لزوم ابويه وتركه جهاد العدو ٥

حدثنا احمد قال ثنا علي بن معبد وابو اميمة قالا
ثنا محمد بن عبد الله بن كاسة الاسدي قال ثنا الاعمش عن حبيب
ابن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني اريد
الجهاد فقال احي ابواك قال نعم قال ففيهما فجاهد ٥ حدثنا
احمد قال ثنا محمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن حبيب
ابن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا
احمد قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود ويعقوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن اسحق ووهب بن جرير قالوا نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت
عن ابي العباس وكان شاعرا وكان مرضيا لذا قال وهب في
غير هذا الحديث مما حدثناه عنه ابرهيم بن مرزوق ثم
رجعنا الى حديثه عن ابي داود ويعقوب ووهب عن عبد الله
ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥
حدثنا احمد قال نا عبد الملك بن مروان الرقي
قال نا الفريابي عن سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت
ثم ذكر باسناده مثله ٥ قال ابو جعفر والناس مختلفون
في ابي العباس الشاعر صاحب هذا الحديث فقوم يقولون
انه عبد الله بن باباه وقوم يقولون انه السايب بن فروخ
وممن كان يقول انه عبد الله بن باباه احمد بن صالح وما
في هذه الاثار دليل على ما قال لانه سمع او شعبة رواه
الذي في هذا الباب عن حبيب بن ابي ثابت عنه وكنياه
بابي العباس ورواه الاعمش عن حبيب عنه وذكر انه عبد الله
ابن باباه فدل ذلك انه عبد الله بن باباه فقال قوم وكيف يكون
رجل في سعة من ترك الجهاد مع الاقبال على ابويه وقد قال الله
عز وجل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ولا يلزمون هذا الوعيد

الا في مفروض وقد وجدنا الحجة المفروضة لا تقطع عنها
لزوم الابوين من وجد السبيل اليها فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي تلاه علينا من الوعيد في
الجهاد هو على مفروض كما ذكر غير انه فرض عام يقوم به
الخاص عن من سواه من اهله لغسل موتانا وكصلاتنا عليهم
وكمواراتنا اياهم في قبورهم كل ذلك فرض علينا ومن قام به منا
سقط به الفرض عن بقيتنا ولو تركناه جميعا لكنا من اهل الوعيد الذي
تلاه علينا وكان فرض الحج من الفرض العام الذي لا يقوم به بعض
الناس عن بعض فكان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذي جاءه يسأله عن الجهاد الذي يقوم به غيره عنه لانه اذا
فعل ذلك سقط الفرضان جميعا عنه لان احدهما سقط بفعله
اياه عنه وسقط الاخر عنه بفعل غيره اياه من المسلمين عنه
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يسقط به عنه فرضان
وترك ما اذا فعله سقط عنه فرض واحد وكذلك امر غيره صلى الله
عليه وسلم مما يدخل في هذا المعنى ٥ حدثنا
احمد قال نا قد عمران بن موسى الطائي قال حدثني سليمان
ابن حرب قال نا حماد بن زيد عن عطاء بن السايب عن ابيه

امره اياه بلزوم ابويه الذي لا يقوم به غيره عنه

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال جئت أبايعك وتركت ابواي يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما ٥ حدثنا احمد قال وكما ابو اميّة قال ثنا علي بن قادم قال ثنا مسعر عن عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وابا ان يبايعه ٥ حدثنا احمد قال وكما عمران بن موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابايعك حتى ترجع اليهما فتضحكهما كما ابكيتهما ٥ قال ابو جعفر وفي هذا شد لما قد رويناه قبله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما قد اخبر فيه ان بر الوالدين افضل من الجهاد ٥ حدثنا احمد قال وهو ما قد ثنا عبد الملك ابن مروان الرقي قال ثنا ادم بن ابي اياس عن شعبة عن الوليد ابن العيزار قال سمعت ابا عمرو الشيباني يقول سمعت صاحب

هذه

هذه الدار يعني ابن مسعود يقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله عز وجل قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين ثم قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله عز وجل ولو استزدته لزادني ٥ حدثنا احمد قال وما قد ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا يعقوب بن اسحق الهمداني عن ابي الاحوص عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو معوية عمرو بن عبد الله النخعي قال حدثني ابو عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار يعني عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم ماذا يا رسول الله قال بر الوالدين قلت ثم ماذا يا رسول الله قال ان يسلم الناس من لسانك ٥ وسكت ولو استزدته لزادني ٥ قال ابو جعفر افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قد اخبر ان بر الوالدين افضل من الجهاد فذلك ايضا نوع مما قد رويناه في الآثار الاول ويوجد ما حملناها عليه على الوجوه التي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حملنا ما عليها والله أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها غير انها قد خرجت على موافقة بعضها بعضا والله ولي
التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النحل الذي نهي عن اخذه
في الصدقة ٥ حدثنا احمد قال نا ابرهيم بن مرزوق
قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا ابي عن ثمامة عن انس
ان في الكتاب الذي كتبه ابو بكر الصديق في الصدقة وجب
له فيها انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي افترضها
الله عز وجل على خلقه فمن سيل فوقها فلا تعطه ان لا يوخذ
في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء
المصدق وهكذا حدثناه ابرهيم بالكسر يعني به الوالي
على الصدقة ٥ حدثنا احمد قال وكذلك حدثناه
بكار بن قتيبة عن ابي عمر الضرير عن حماد بن سلمة ان ثمامة ارسل
بذلك بهذا الكتاب الي بابت ٥ حدثنا احمد قال
وكذلك حدثناه الربيع بن سليمان المرادي عن اسد عن حماد كل
واحد منهما ذكر هذا الحرف بالكسر ٥ قال ابو

جعفر

جعفر واجازني علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد انه قال
المحدثون يقولون في هذا الحديث الان يشا المصدق بالكسر
وانا اراه الان يشا المصدَّق بالفتح يعني رب المال ٥
قال ابو جعفر وهو عندي كما قال ابو عبيد والله اعلم
لان التيس ان كان مجاوزا للسن الواجب علي رب المال
فيما يوجب في ماله كان حراما علي المصدق اخذه لما فيه من الزيادة
علي الواجب علي ربه الماخوذ منه وان كان دون الواجب علي
ربه كان حراما علي المصدق اخذه من ربه بما عليه في ماله
بما هو فوقه وان كان مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذي
امر باخذه لوجوبه علي ربه فحرام عليه اخذه بغير طيب نفس
ربه فدل ذلك ان المصدق لم يرد لما ذكر هذا الحديث وان المراد
لما ذكر فيه رب المال لا المصدق فيكون اليه الخيار في ان يعطي فوق
ما عليه او مثل ما عليه من خلاف نوع ما هو عليه وليس للمصدق
قبول ذلك منه لان ذلك خطا لما يتولاه من الصدقة
والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الواحد من ابويه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك ما قد دل ان احدهما في ذلك كهما فيه وقد ذكرنا فيما
تقدم منا في كتابنا هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا المعنى فيهما وفيما رويناه في هذا الباب من حديث معوية
ابن جاهمه ما قد دل انه في الامر كهو فيهما وفي الحديث
الاخر ما قد دل انه في كل واحد منهما كهو فيهما جميعا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لسايله فيه الك اب اوام قال نعم قال
ففيهما فجاهد فدل ذلك ان كل واحد منهما يقوم في ذلك مقامهما
جميعا فيه والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بقول الله عز وجل
وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم ٥٥

حدثنا احمد قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن
وهب قال ثنا مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الاية
وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم فقالوا يا رسول
الله من هؤلاء الذين ان تولينا استبدلوا بنا ولا يكونوا امثالنا
فضرب على فخذ سلمان وقال هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا

بل يرومه اياه افضل من الجهاد او الجهاد افضل منه ٥

حدثنا احمد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عباد بن
زياد المروزي قال ثنا ابو حمزة عن عطاء بن السايب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابايعك على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الك اب اوام قال نعم قال فيهما فجاهد ٥ حدثنا
احمد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج
قال اخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه
طلحة عن معوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة جا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابايعك على الهجرة اردت ان
اغزو واوقد جيتك استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم
قال فالزمها فان الجنة تحت رجليها ثم الثانية ثم الثالثة في مقاعد
شتى مثل هذا القول ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن طلحة عن ابيه
عن معوية بن جاهمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥
قال ابو جعفر ففي هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل بلزوم احد والديه لبره اياه وانه افضل له من الجهاد وفي

يا رسول الله

عنده

قال

ورويناه

ثم اجتمعا قالا ثنا الزجاج ثنا الليث عن طلحة عن ابيه عن معوية بن جاهمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنا وله رجال من الفرس ٥ حدثنا احمد قال ثنا
يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت وان تتولوا يستبدل
قوما غيركم قالوا من هم يا رسول الله قال وسلمان الى جنبه
قال هم هذا الفرس هذا وقومه ٥ حدثنا احمد قال ثنا
محمد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد وثنا احمد قال وثنا يوسف
ابن يزيد قال ثنا حجاج بن ابرهيم ثم اجتمعا فقال كل واحد
منهما ثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثني عبد الله بن جعفر بن نجيح
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فهذا
يا رسول الله من هاؤلاء الذين ذكرهم الله عز وجل في القرآن ان تولينا
استبدلوا ثم لا يكونوا امثالنا قال وكان سلمان الى جنب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخذ سلمان قال هذا وقومه والذي نفسي بيده
لو كان الايمان بالثريا لتناله رجال من فارس ٥ قال
ابو جعفر والذي حملنا على ان اثبتنا هذا الحديث الثاني وان

كان

وان كان فاسد الاسناد بعبد الله بن جعفر الذي رواه اسمعيل بن
جعفر الذي رواه ابن جعفر عنه وهو ابو علي بن المديني لاجماع اهل
الحديث على ترك روايته خوف ان يخرجه رجل من هذا
الاسناد فيعود الحديث الى اسمعيل بن جعفر عن العلاء لانه
احد الرواة عنه ومع اسمعيل من الجلالة والتقدم في العلم
والثبت في الرواية ما معه من ذلك فيبعد نا من وقف على ذلك
تاركين لحديث في هذا الباب لاحسن من شلنا تركه عنه فذكرناه
في هذا الباب لذلك ثم تاملنا معني ما فيه فوجدناه وعيدا شديدا
للمذلوين فيه ان تولوا من استبدال غيرهم ممن لا يكونون امثالهم فيه
فوجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم المخاطبون
بذلك ان تولوا من استبدال غيرهم ممن لا يكونون امثالهم فيه
فوجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تولوا فلم
يتولوا بحمد الله ونعمته فيستحقوا ذلك الوعيد رضوان الله عليهم
ووجدنا الوعيد قد يقصد به الى من يراد به غيره
ومن ذلك قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولقد
اوحي اليك والى الذين من قبلك لين اشركت ليحبطن عملك ولتكونن
من الخاسرين وذلك مما علم الله عز وجل انه لا يكون منه لانه

قد تولاه واعصمه واعد له رضوانه وجنته وكان المراد بذلك
الوعيد غير معنى اي لما كانت منزلته صلى الله عليه وسلم
من الله عز وجل هذه المنزلة التي ليست لغيره وكان ان اشرك
لحقه الوعيد الذي في هذه الاية والشرك لا يكون منه صلى
الله عليه وسلم كان من قد يكون منه الشرك اذا اشرك بذلك
الوعيد اولى ويوقوعه به احرى ومثل قول الله عز وجل
له صلى الله عليه وسلم ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا
منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ٥ قال
ابو جعفر الوتين نياط القلب ثم قد علم عز وجل ان ذلك
لا يكون منه فاعلمهم عز وجل ان ذلك لو كان منه حل له هذا
الوعيد ليعلموا انه اذا كان ذلك منهم وفهم من هو منهم انه
قد يجوز ان يكون ذلك منه ان لم يعصمه عنه ربه عز وجل
انهم بحلول ذلك الوعيد بهم اذا كان منهم اولى ويوقوعه بهم
احرى فمثل ذلك قوله جل وعز لهم وان تتولوا يستبدل قوما
غيركم وهم خيرته لنبيه صلى الله عليه وسلم وقد اعدهم
ما اعدهم في الاخرة من كرامته ورضوانه بالا يكون منهم
معه في الدنيا التولي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

ذلك الوعيد لسواهم ممن قد يجوز توليه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيكون بتوليه عنه من اهل ذلك الوعيد ويلزمون
حربا بوقوعه به والله تعالى نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحيط علما انهم
لم يقولوه الا بتوقيفه صلى الله عليه وسلم اياهم عليه ٥
في معنى قول الله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم ٥ حدثنا
احمد قال ثنا جعفر محمد بن الحسن الفريابي قال ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني
قال ثنا ابن المبارك عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع
عن ابن عمر قال كنا معاشر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نرى
انه ليس من حسناتنا مقبول حتى نزلت هذه الاية اطيعوا الله
واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم فتاملنا ما هذا
الذي يبطل اعمالنا فقلنا الكبائر الموجبات والفواحش حتى
نزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء فلما نزلت كففنا عن القول وكنا نخاف على من اصاب الكبائر
ويرجو لمن لم يصبها ٥ قال ابو جعفر فذلك
ما في هذا الحديث ان الذي كانوا عليه في الذي قبل نزول

هذه الآية ان من كانت منه الكبائر لم يعمل منه الحسنات
بعد ذلك حتى انزل الله هذه الآية المتلوة في هذا الحديث
فعلموا بها انه عز وجل قد يغفر لاهل الكبائر اذا كانوا منها
لا يشركون به شيئا والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البر والاثم مما ٥٥

حدثنا احمد قال نا هدبة بن سليمان وهرون بن كامل
قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني ~~عبد الله~~ معوية بن
صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن نواس بن
سمعان قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سنة ما يمنعني من الهجرة الا المسئلة فان احدنا كان اذا
هاجر لم يسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قال
قال فسالته عن البر والاثم فقال رسول الله صلى الله عليه
البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت
ان يطلع الناس عليه ٥ حدثنا احمد قال نا عبد الملك
ابن مروان الرقي قال نا حجاج بن محمد قال نا حماد بن سلمة عن
الزبير ابي عبد السلام عن ايوب بن عبد الله بن مكرز

ابن

لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فمن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما

ابن واصة الاسدي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اريد ان لا ادع شيئا من الاثم والبر الا سالته عنه فانتهيت
اليه وحوله عصابة من المسلمين يستفتونه فجعلت اتخطاهم
لادنو من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهرني بعضهم
وقال اليك يا واصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت دعوني فوالله لان احب الناس الي ان ادنو منه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال دعوا واصة ثم قال ادنوا واصة
ثم قال ادنوا واصة فادناني حتى قعدت بين يديه فقال
سل او اخبرك فقلت لا بل اخبرني قال جيت تسل عن البر
والاثم قلت نعم يا رسول الله فجعل ينكت بهن في صدري ويقول
يا واصة استفت نفسك قالها ثلاثا البر ما اطمانت اليه
النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في نفسك وتردد
في الصدر وان افتاك الناس وافتوك ٥ قال
ابو جعفر فتاملنا هذين الحديثين فوجدنا في حديث النواس منهما
ان البر حسن الخلق وفي حديث واصة منهما ان البر ما اطمانت
اليه النفس ووجدناهما جميعا يرجعان الى معنى واحد لان النفس اذا
اطمانت كان منها حسن الخلق وكان الاثم معه ضد ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

من انتفاء الطمانينة عن النفس وكان مع ذلك سوء الخلق وما
يتردد في الصدر عند مسلمه ولا يحرجه فيتنا الناس صاحبه
ومثل ذلك ما قد رواه الحسن بن علي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٥ حدثنا احمد قال نا ابرهيم بن
مرزوق قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن يزيد بن
ابي مريم عن ابي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصدق
طمانينة والكذب ريبة ٥ قال ابو جعفر
والطمانينة معها حسن الخلق والريبة معها سوء الخلق وما
يتردد في الصدور ولا يخرجه فيتنا الناس فعاد بحمد الله ونعمته
في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تصديق
بعضه بعضا لا الى تضاد بعضه بعضا والله عز وجل
نسئله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في واعظ الله عز وجل
الذي في قلب المومن ٥ حدثنا احمد قال نا نضر بن
مرزوق وفهد بن سليمان وهرون بن كامل قالوا حدثنا عبد الله

ابن

ابن صالح قال حدثني معوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير
حدثه عن ابيه عن نواس بن سمعان الانصاري رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ضرب الله عز وجل
مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبي الصراط سوران فيه ابواب
مفتحة وعلى الابواب الستور مرخاه وعلى باب الصراط
داعي يقول ايها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تعوجوا
وداعي يدعوا من فوق الصراط قال ابو جعفر
كانهم يعنون رجلا واحدا فاذا اراد كانهم يعنون رجلا
فتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه
تلجه فالصراط الاسلام والستور حدود الله عز وجل والابواب
المفتحة محارم الله عز وجل وذلك الداعي على راس الصراط كتاب
الله تعالى والداعي من فوق كانه يعني الصراط واعظ الله
عز وجل في قلب كل مسلم ٥ حدثنا احمد قال نا هاشم
ابن محمد الانصاري احد مؤذني بيت المقدس ابو الدرداء ونصر
ابن مرزوق جميعا قالا نا ادم بن ابي اياس عن الليث بن سعد
عن معوية بن صالح ثم ذكر باسناده مثله وزاد فاذا اراد
انسان فتح شيء من تلك الابواب حدثنا احمد قال نا ابرهيم

ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان وحيوة بن شريح
ويزيد بن عبد ربه قالوا ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد
عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن النواس بن سمعان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
ضرب مثلا صراطا مستقيما على كنفي الصراط سوران
لهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور وداعي يدعو على
راس الصراط وداعي يدعو من فوقه والله يدعو الى دار
السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فالابواب
التي على كنفي الصراط حدود الله عز وجل لا يقع في حدود الله
حتى يكشف ستر الله عز وجل والذي يدعو من فوقه واعظ
الله عز وجل ٥ قال ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث
فوجدنا كل ما فيه ملتبس المعنى غير ما فيه من واعظ
الله في قلب كل مسلم فانا احتجنا الى الوقوف على حقيقته
ما هو فنظرنا في ذلك فوجدنا الواعظ من الادميين
هو الذي نهى الناس عن الوقوع فيما حرم الله عليهم فعقلنا بذلك
ان مثله في قلب المسلم هي حجج الله عز وجل الذي ينهاه عن
الدخول فيما منعه الله عز وجل وحظر عليه وانهاه عن

احد ٤

واعظ

واعظ الله في قلبه من البصائر التي جعلها فيه والعلوم التي اودعه
اياها فيكون نهيها اياه عن ذلك وزجرها اياه عنه كنهي غيرها
من الناس الذين في قلوبهم مثلها اياه عن ذلك والله نسئله
التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النذر بما هو معصية ٥
حدثنا احمد قال ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سعيد بن سليمان
الواسطي قال ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله
عز وجل فليطعه • ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه ٥ ٥

منعوم

قال وسمعت ابن مجبر وهو عند عبيد الله فذكره عن القاسم
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال كفر عن يمينه
قال ابو جعفر فتاملنا اسناد هذا الحديث فوجدنا
حفص بن غياث حدث به عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد
وكان ظاهره سماع عبيد الله اياه من القاسم فكشفنا ذلك فوجدنا
لم يسمعه منه وانما اخذه عن غيره ٥ حدثنا احمد قال ثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي الكوفي قال ثنا عبد الله بن ادريس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
عز وجل فليطعه ومن نذر ان يعصي الله عز وجل فلا يعصه
فعللنا بذلك ان عبيد الله بن عمر انما كان اخذه عن طلحة
كما اخذه مالك بن انس عنه عن القاسم ٥ حدثنا
احمد قال كما يوسف قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره
عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
قال ابو جعفر ثم تاملنا ما حدث به حفص عن
ابن المجبر فوجدنا فيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناذر بالمعصية بالكفارة عن غير عجز منه بعجزه في نذره عن
اصابة ذلك بافعاله ولكن لعجزه عنه لمنع الشريعة اياه منه
كعجزه في نذره عن فعله اياه واين عليه لذلك الكفارة وان يكون
بذلك في معنى من قد سقط عنه ذلك النذر ووجب عليه في
تركه لله فعله الكفارة ووجدنا مما يدخل في هذا الباب
ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد امر به
عقبة بن عامر ان يامر به اخته ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا

ابرهيم

ابرهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن شريك
ابن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن كريب عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال
ان الله عز وجل لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة وتكفر
يمينها وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه بزيادة
على ما روي به هذا الحديث ٥ حدثنا احمد قال كما
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني حيي بن عبد الله المعافري
عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته
نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية غير محتمرة فذكر ذلك عقبة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلترتدف ولتحتمر ولتصم ثلاثة ايام ٥ قال ابو جعفر
فكان كشف اخت عقبة وجهها حراما عليها فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالكفارة لذلك لمنع الشريعة اياها منه والله
اعلم وكان منه ايضا ٥ حدثنا احمد قال ما قال كما
علي بن شيبة قال كما يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
ابن زحر انه سمع ابا سعيد الرعيني يذكر عن عقبة بن عامر ثم ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث حرفا حرفا ٥ قال ابو جعفر اسم ابي سعيد
جعيل وكان قاضي افريقيه ٥ حدثنا احمد قال وما قد
ثنا عبيد بن رحال قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال
انا ابن جريج قال حدثني سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان اخته نذرت ان تحج ماشية
ناشرة شعرها فسال عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لتركب ولتصم ثلاثة ايام فكان فيما روينا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عقبة ان يامر اخته بالكفارة فيما كان منها
من المعصية وترك تلك المعصية اذ كانت الشريعة منعها منها
حدثنا احمد قال ووجدنا علي بن شيبة قد ثنا قال
ثنا يزيد بن هرون قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس ان عقبة بن عامر الجهني اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية ناشرة
شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتركب
ولتختمر ولتهد هديا ٥ وحدثنا احمد قال ووجدنا ابن ابي
داود قد ثنا قال ثنا عيسى بن ابراهيم البركي قال ثنا عبد العزيز
ابن مسلم القسملي قال ثنا مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة بن عامر

الجهني قال نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة فاتا عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه قالوا نذرت ان تمشي
الى الكعبة فقال ان الله لغني عن مشيها مرها فلتركب ولتهد
بدنة فسال سائل عما وقع في هذه الاثار من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعضها بالكفارة كما يكفر الحالف بالله
عز وجل وفي بعضها بالهدي كما يهدي من قصر في حجه عن
ما قصد عنه فيه بل في كل شيء من ذلك تضاد واختلاف
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه
لا تضاد في شيء من ذلك ولا اختلاف فيه لان اخت عقبة بن
عامر كان في نذرها المشي الى بيت الله لحجها وكان ذلك
من الطاعات لا من المعاصي فوجب عليها فلما قصرت عنه
امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما يومر به من قصر في
حجه عن شيء منه من طواف محمولا مع قدرته على المشي ويهدي
وكانت في نذرها بمعنى الحالفة لكشفها شعرها في مشيها فلم يكن
منها ما حلفت عليه لمنع الشريعة اياها عنه فامرت بالكفارة
عنه كما يومر الحالف بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيها ومثل
ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد حدثناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن كعب بن
علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين
قال ابو جعفر قال لنا يونس وقد كان ابن وهب حدثناه ايضا
فقال عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومما قد ثنا ابن ابي
داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش
قال ثنا محمد الثقفي قال ابو جعفر وهو محمد بن يزيد بن ابي زياد
مولى المغيرة بن شعبة وقد روى عنه غير واحد من المصريين
عن كعب بن علقمة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله ٥ قال ومما قد ثنا يوسف قال
ابن يزيد قال ثنا حجاج بن ابرهيم قال ثنا ابو بكر قال ثنا محمد
مولى المغيرة بن شعبة ثنا كعب ثم ذكر باسناده مثله فجميع
ما رويناه في هذا الباب ذكر ما كان وجب على اخت عقبة
لتقصيرها عن مشيها في حجها ولتقصيرها عن الوفاء بنذرها
لمنع الشريعة اياها عن الوفاء به وبالله التوفيق ٥ فقال
قايل قد رويت حديث ابن عباس عن قتادة عن عكرمة عنه

وعن مطر

وعن مطر عن عكرمة عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اخت عقبة بن عامر في الوجهين وقد رواه هشام بن عبد الله
الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فلم يذكر فيه
الهدي الذي في ذينك الحديثين ٥ حدثنا احمد
قال فذكر ما قد ثنا ابو امية قال ثنا مسلم بن ابرهيم
الازدي قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان اخت عقبة
ابن عامر نذرت ان تحج ماشية فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل عن نذر اختك غني فمرها فلتركب قال
وهشام احفظ من همام فكيف فيلتمس زيادة همام عن قتادة
عليه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه
انا قلنا انه اذ كان همام لو روى حديثا فانفرد به كان
مقبولا منه فكذلك زيادته في الحديث الذي ذكرت
مقبولة منه لا سيما وقد وافقه على ذلك مطر
عن عكرمة ٥ وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا نذر في معصية

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله وكفارته كفارة اليمين ٥ حدثنا احمد ثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي
سلمة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة اليمين ٥ قال
ابو جعفر وكان هذا الحديث شاذا لما قد ذكرناه من جنسه
في الباب الاول غير انا وجدنا اه فاسد الاسناد ٥
حدثنا احمد قال كما قد ثنا ابن ابي داود قال ثنا ايوب
ابن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان
ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب
عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن
اليمامة حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن
عايشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فعاد هذا
الحديث الى ابن شهاب عن سليمان بن ارقم وسليمان بن
ارقم فليس ممن يقبل اهل الاسناد حديثه ولو كان هذا
الحديث صحيحا لكان موافقا لما قد ذكرنا من جنسه
في الباب الذي قبل هذا الباب والله التوفيق

نسخه

باب

بيان مشكل ما روي

كفارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابا زيد من قوله
لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين ٥ حدثنا احمد قال
ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن محمد بن
الزبير التميمي عن ابيه عن عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في غضب وكفارته
كفارة يمين ٥ حدثنا احمد قال ثنا يونس قال حدثنا
يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير الحنظلي
عن ابيه عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ حدثنا احمد قال ثنا احمد بن عبد المومن
المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا عباد بن
العوام قال ثنا محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله ٥ قال ابو جعفر وكان
معنى لا نذر في غضب اي في غضب لله فعاد معناه الى
معنى الحديث الذي في الباب الذي قبل هذا الباب غير
انا تاملنا اسناد هذا الحديث فوجدناه فاسدا ايضا ٥
حدثنا احمد قال كما ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عطاء قال اما محمد بن الزبير الحنظلي عن رجل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث ٥ حدثنا احمد
قال نا هدبة قال نا ابو غسان قال نا خالد بن عبد الله عن محمد
ابن الزبير عن ابيه عن رجل عن عمران عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر فوقفنا على ان جميع ما روي في هذا الباب
مدخول فقال قايل فقد روي فيه حديث آخر
حدثنا احمد قال وذكرها قد نا بكار بن قتيبة قال نا
ابو داود الطيالسي قال نا حرب بن شداد قال حدثني
يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان عن القاسم عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ٥ حدثنا احمد قال
وما قد نا ابن ابي داود قال نا ابو سلمة المقري قال نا ابان
ابن يزيد قال نا يحيى ثم ذكر باسناده مثله ٥ فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الحديث
فاسد الاسناد ايضا لانه صار مرة ايضا لان محمد بن ابان
الذي في اسناده لا يعرف وزاد به الحديث الذي رواه
الزهري عن ابي سلمة مما قد بان فساده اضطرابا ايضا

لانه

ابيه عن

لانه صار مرة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ومرة
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ومرة محمد بن ابان والله الموفق

رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب بيان مشكل ما روي عن

في امر ابا اسرايل لما ندر ان يقوم في الشمس وان لا يتكلم ما امره به في ذلك

قال ليس ابو اسرايل

٥ حدثنا احمد قال نا ابو اميه قال نا محمد
ابن سعيد بن جدار الحراني قال نا جرير بن حازم عن ايوب
قال حدثني عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فنظر الى رجل
من قريش من بني عامر بن لوي يقال له ابو اسرايل قالوا بلى
قال فما له قالوا يا رسول الله انه قد نذر ان يصوم ويقوم
في الشمس ولا يتكلم قال مروه فليتم صومه وليجلس وليستظل
وليتكلم ٥ حدثنا احمد قال نا جعفر بن محمد بن
الحسن الفريابي قال نا ابراهيم بن الحجاج الشامي قال نا
وهيب بن خالد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله، فقال قايل ان في هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا اسرايل في
نذره ان يقوم في الشمس وان لا يتكلم بالنهي من الشمس

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبالكلام بلا كفارة أمره بها مع ذلك أفيلون هذا مخالفا
لما قد رويته قبل ذلك من امر صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يعصي الله عز وجل ان لا يعصيه وان يفي عن يمينه
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان ليس في هذا الحديث ما يخالف ما في الحديث الذي
ذكر لانه قد يجوز ان يكون قد امره بالكفارة فقصر عن نقل ذلك
الينا كما قصر في الشراب وايات في المفطر في رمضان بجماعه
اهله بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بقضاء يوم
مكان اليوم الذي كان منه فيه ذلك الافطار الذي امر
من اجله بالكفارة التي امر بها فيه وهو واجب عليه بلا
اختلاف فيه ويحتمل ان تكون العبادة لم تكن حينئذ مع ترك
المعصية فيها ثم جعلت فيها الكفارة المذكورة في الحديث الذي
ذكرته واذا اوجبت الكفارة بامر النبي صلى الله عليه وسلم
عليه بها في حال ما وجب التمسك بها والايجاب لها على
من استحق وجوبها عليه حتى نعلم نسخها وبالله عز وجل
التوفيق ○

الكفارة

باب بيان مشكل ما روي عن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا كم هي من جزء
من الاجزاء التي هي النبوة ○ حدثنا احمد قال نا
الربيع بن سليمان المرادي قال نا اسد بن موسى قال نا
اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا
من النبوة ○ حدثنا احمد قال نا محمد بن عمرو بن يونس
قال نا عبد الله بن نمير الهمداني عن عبيد الله العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا احمد قال نا ابو امية قال نا عبيد بن اسحق
العطار قال نا زهير بن معوية عن ابي اسحق عن عمرو بن عبد الله
الاصم عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ○ حدثنا احمد قال نا ابو امية قال نا
عبيد الله بن موسى قال نا شيبان النحوي عن فراس عن عطية
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فقال قائل فقد رويتم هذه الاثار كما قد رويتم مما فيه
ان الرؤيا جزء من سبعين جزءا من النبوة وانتم تروون عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما يخالفها وان الرؤيا جزء من ستة

شبكة الألوكة www.alukah.net

واربعين جزا من النبوة ٥ حدثنا احمد قال وذكر
ما قد ثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة
قال ثنا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة ٥ حدثنا احمد قال وما قد ثنا
علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا
هشام بن حسان وثنا احمد قال وثنا علي بن معبد قال حدثنا
يزيد بن هرون قال انا هشام عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد ثنا ابو امية
قال ثنا الحضر بن محمد بن شجاع قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن ابي الزناد عن الاعرج عن سليمان بن عريب قال

سمعت

سمعت ابا هريرة يقول لابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول رؤيا العبد الصالحة جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة فقال ابن عباس من خمسين ٥
حدثنا احمد قال وما قد ثنا ابن ابي داود قال
ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رؤيا الرجل الصالح يراها او ترى له جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة ٥ حدثنا احمد قال
وما قد ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر الغساني قال ثنا
يحيى بن حمزة قال حدثني زيد بن عبيدة عن ابي عبيدالله هو مولى ابي الدرداء
قال ابو مسهر الغساني قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني
زيد بن عبيدة عن ابي عبيدالله قال ابو مسهر وهو مسلم بن
مشكم انه حدثه عن عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا ثلث فمنها تهويل من الشيطان
ليحزن الذين امنوا ومنها هم الرجل في يقظته فيراه في منامه
ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فقلت انت سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا سمعته من

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا القايل وهذا
اضطراب شديد مرة يرون انها جزء من سبعين جزءا
من النبوة ومرة يرون انها جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة ومرة يرون عن ابن عباس ما لا يجوز ان يكون
قاله الا توقيفا انها جزء من خمسين جزءا من النبوة فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان جميع
ما رويناه من الاثار في هذا محتمل ما لا تضاد فيه وهو
ان الرؤيا جزء من اجزاء من النبوة جعلت بشارات
حدثنا احمد قال كما قد يونس قال سفين عن
عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام
كرز الكعبية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت
النبوة وبقيت المبشرات حدثنا احمد قال كما
قد ابن ابي مريم قال الفريابي قال سفين عن الاعمش
عن ابي صالح عن عطا بن يسار عن شيخ من اهل مصر عن ابي
الدرداء رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن قوله عز وجل لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال
الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وفي الاخرة قال الجنة

تم

فاحتمل ان يكون الله عز وجل كان جعلها في الذي جزءا من سبعين
جزءا من النبوة فيكون ما يعطي من رآها او ريت له ذلك الجزء من
النبوة فضلا منه عليه وعطية منه اياه ثم زاده بعد ذلك
ان جعل ما يعطيه بها جزءا من خمسين جزءا من النبوة ثم زاده بعد
ذلك ان جعل ما يعطيه بها جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة
فان قال قايل وكيف لم يجز ان يكون قليلها هو الناسخ لكثيرها
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان
الله عز وجل لا ينتزع من عباده فضلا تفضل به عليهم
الا بحادثة تحدثونها يستحقون بها ذلك منه كما قال الله عز
وجل فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت
لهم الاية وكما قال الله عز وجل ذلك بان الله لم يك
مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم فلم يكن ممن
انعم عليه عز وجل بكثير من اجزاء النبوة ما يستحقون به
حرمان ذلك والرد الى قليل اجزايها والله الموفق

نسلم

باب بيان مشكل ما روي

في الدنيا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب ذنبا فعوقب به
وفيمن اصاب ذنبا في الدنيا فستره الله عز وجل عليه في الدنيا

فستره الله عز وجل عليه في الدنيا وعفا عنه ٥ حدثنا
أحمد قال نا عبد الملك بن مروان الرقي قال نا حجاج بن محمد
عن يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب
ذنبا في الدنيا فعوقب به فالله عز وجل اكرم من ان
يثني عقوبته على عبده ومن اذنب ذنبا في الدنيا فستر
الله عز وجل عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود
في شيء قد عفا عنه ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
الحسين بن غليب قال نا يوسف بن عدي قال نا اسحاق
ابن يوسف الازرق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي
اسحق عن ابي جحيفة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
الا احدثكم حديثا حق على كل مسلم ان يوعيه فقلنا الا
تحدثناه فحدثناه اول النهار فنسيناه آخر النهار فرجعنا
اليه فقلنا الحديث الذي ذكرت انه حق على كل مسلم ان يوعيه
فقد نسيناه فاعده فقال ما من مسلم يذنب ذنبا فيعفو
الله عز وجل عنه الا كان الله عز وجل احلم واكرم
من ان يعود فيه يوم القيمة ثم قرأ وما اصابكم من مصيبة

فبما

فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ٥ قال ابو جعفر
وفي هذا الحديث ما قد دل على ان عليا رضي الله عنه لم يقل ما فيه
استنباطا ولكنه قاله توقيفا فلحق بذلك الذي قبله ٥ فقال قائل وكيف يجوز ان تضيفوا الى الله عز وجل
العفو عن ذنب في الدنيا ثم تضيفوا اليه عز وجل ان تركه
العقوبة عليه في الاخرة منه كرم وهو قد عفى عنه في الدنيا
ولا يجوز ان يعفو عنه في الدنيا ثم يعاقب عليه في الاخرة
وإذا كان ذلك لذلك لم يكن تركه العقوبة عليه في
الاخرة كرما لان الكرم انما هو ترك الكريم فعل ما له
ان يفعله ٥ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه انه قد يحتمل ان يكون للعباد ذنوب يستحقون
من الله عز وجل العقوبة في الدنيا والعقوبة في الاخرة جميعا
كمثل ما قال عز وجل في آية المحاربين انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم فلو ان تلك
العقوبة الدنيوية اذا اقيمت على المذنبين لم تعد عليهم في الاخرة

بالحديث

وكانت عليهم في الآخرة

عقوبات اخر سواها ويكون الله عز وجل اذا ستر عليهم في
الدنيا تلك الذنوب وعفي لهم عنها بتركه اخذهم بالعقوبات
الدنيوية عليهم فيها لم يسقط بذلك العقوبات الاخروية عليهم
فيها وكانت امورهم اليه عز وجل ان شاء عذب بهم عليها
وان شاء عفا لهم عنها ٥ ومثل ذلك ما رواه عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
حدثنا احمد قال كما سايونس قال سا سفين عن الزهري
عن ابي ادريس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال لنا بايعوني
على ان لا تشركوا بالله شيئا وقرا عليهم الاية ٥ ومن وفا
منكم فاجره على الله عز وجل ومن اصاب من ذلك
شيئا فعوقب به فهو كفارة له ٥ ومن اصاب من ذلك
شيئا فستره الله عز وجل عليه فهو الى الله عز وجل ان
شاء غفر له وان شاء عذبه ٥ حدثنا
احمد قال وكما قد سا عبد الملك بن مروان الرقي قال سا
الفريابي عن الثوري عن خالد الحذا عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت

رضي الله عنه

عم ٤

قدم

رضي الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
كما اخذ على النساء في القران بيايعنك على ان لا يشركن بالله
شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الاية فمن اصاب منكم حدا فعجلت
له عقوبته فهو كفارته ٥ ومن اخر عنه فامره الى الله
عز وجل ان شاء غفر له وان شاء عذبه ٥ قال
ابو جعفر فالعقوبة التي يعاقب بها الله عز وجل على ذلك
في الاخرة هو خلاف ما اقامه عليهم في الدنيا ان كان اقامه
عليهم فيها وخلاف ما قد عفي لهم عنه في الدنيا ان كان
عفا لهم عنه في الدنيا على ما كان منه عز وجل في ذلك
من عفو او من ستر ومن عقوبة ومما يدخل في هذا الباب
ايضا ما قد روي عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا احمد قال كما قد
سا علي بن معبد قال سا يزيد بن هرون قال سا همام ٥ وحدثنا
احمد قال وكما سا ابرهيم بن ابي داود قال سا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال سا همام قال سمعت اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة قال سا شيبة الحضرمي انه شهد عروة
ابن الزبير يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن عايشة رضي الله عنها

امورهم عليه على ما شاء عز وجل ان يجري
وما يقيمهم عليه عز وجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ "أُشْهِدُ عَلَيْهِمْ
وَالرَّابِعَةُ لَوْ شَهِدَتْ رَجَوْتُ أَنْ لَا أَثِمَ لَا تَجْعَلُ اللهَ
عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ وَسِهَامُ
الْإِسْلَامِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَلَا يَتَوَلَّى اللهُ
عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ فِي الْآخِرَةِ غَيْرَهُ وَلَا يُحِبُّ
رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَاءَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالرَّابِعَةُ لَا يَسْتُرُ اللهُ
عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ ٥
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ فِي النَّسَبِ
فِي أَنْسَابِ بَنِي مُحَارِبِ بْنِ خَصَفَةَ وَمَالِكٍ فَقَالَ وَمِنْهُمْ مَالِكُ
ابْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلَفِ بْنِ مُحَارِبِ بْنِ خَصَفَةَ وَمَلِكٌ هَذَا هُوَ الْخَضِرُ
لِأَنَّ مَالِكًا كَانَ اسْمَ أَدَمَ فَبِذَلِكَ قِيلَ لِوَلَدِهِ الْخَضِرُ ٥ قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ وَالرَّابِعَةُ لَا
يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ هُوَ مَا
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعِبَادُ مِنْ حُسْنِ ظُنُونِهِمْ بِرَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ
فِيمَا يَتَوَلَّاهُ مِنْ أُمُورِهِمْ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ
الْمَغْفِرَةِ فَيَكُونُ الْمَرْجُوُّ مِنْهُ فِيمَا سَتَرَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا مِمَّا لَمْ يَخْرُجُوا
بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَكُونَ لَا يُؤَاخِذُهُمْ بِهِ فِي الْآخِرَةِ وَفِي حَدِيثِ

عُبَادَةَ حَرْفٌ يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ الْمَأْخُوذَةِ
عَلَى النِّسَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ "يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ
شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ
بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ"
فَكَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ
مِنَ الْكَفَّارَةِ وَمِنَ السَّتْرِ الَّذِي قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ الْعَفْوُ
إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى مَا سِوَى الشِّرْكِ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ
إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَاللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ ٥

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ الْإِمَامُ ضَامِنٌ
وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ
قَالَ ثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ
مُؤْتَمَنٌ ٥ اللَّهُمَّ ثَبِّتِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ ٥ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ ثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

من أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ما لم يعص الله ورسوله فيما أمر به

ويغفر ما دون ذلك من الشرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود
قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم
عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ حدثنا احمد قال ثنا احمد بن عبد الله
ابن عبد الرحيم البرقي قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا
محمد بن جعفر قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
محمد بن علي بن زيد المكي قال ثنا محرز بن سلمة قال ثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن سهيل عن سليمان الاعمش ثم ذكر باسناده
مثله ٥ حدثنا احمد قال ثنا بكار بن قتيبة
قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا احمد قال ثنا هدبة قال ثنا عمر بن حفص
ابن غياث النخعي قال ثنا ابي عن سليمان قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ذكر مثله ٥ فقيل له انك قد ذكرته عن ابي صالح

قال

فقال نعم فحدثوه عنه فقال قابل هذا حديث مطعون فيه لان بعض
الناس يذكر ان الاعمش لم يسمعه من ابي صالح وانما اخذه عن
رجل مجهول عنه ٥ حدثنا احمد قال وذكر ما قد حدثنا
عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان
ابن مهران قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثله
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان شجاعا
قد رواه عن الاعمش كما ذكر ولكن هشيما وهو فوقه قد قال
فيه عن الاعمش قال ثنا ابو صالح والله اعلم بالحقيقة في ذلك
وقد وجدنا من حديث ابي اسحق عن ابي صالح حدثنا
احمد قال كما قد ثنا ابو امية قال ثنا موسى بن داود قال حدثنا
زهير بن معوية عن ابي اسحق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن اللهم
ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وجدناه ايضا عن ابي صالح
عن عايشة رضي الله عنها من وجه اخر ٥ حدثنا
احمد قال كما قد حدثناه علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن يزيد
المقرئ قال ثنا حيوة بن شريح قال اما نافع بن ابي سليمان

ابي صالح عن ابي هريرة

أن محمد بن أبي صالح أخبره عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن
مؤتمن فأرشد الله الإمام وعفا عن المؤذن قال
أبو جعفر فاستقام لنا أن نأتي بهذا الباب من هذه الوجوه
ثم تأملنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن مؤتمن
فكان معناه عندنا والله أعلم أنه مؤتمن على الأوقات
التي يؤذن فيها فيعمل الناس على أذانه ~~التي يؤذن فيها~~
~~فيعمل الناس على أذانه~~ من صلواتهم ومن فطرهم من صومهم
وما سوى ذلك من أمور عباداتهم التي يدلهم أذانه على
المستعمل وتأملنا قوله صلى الله عليه وسلم والإمام ضامن
فكان معناه عندنا والله أعلم أن صلاة المؤتمين مضمنة
بصلاته في صحتها وفي فسادها وفي سهوه فيها ألا ترى أنه لو
صلى بهم على غير وضوء أو وهو جنب وهم ظاهرون
أو مومئ وهم مستورون متعمدا لذلك أنه لا
خلاف بين أهل العلم أن صلاتهم فاسدة والقياس أنه إذا
كان ذلك كذلك إذا العمد أن يكون في السهو مثله كما يستوي
حكمهم في صلاتهم خلفه مؤتمين في الفساد في العمد والسهو

يكون

يفسد

يكون كما ذكرنا في العمد صلاتهم يكون في السهو يفسد صلاتهم
والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من أم الناس
فأتم الصلوة وأصاب الوقت فله ولهم وإن انتقص من ذلك
شيء فعليه ولا عليهم ٥ حدثنا أحمد قال
يونس قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب
عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمذاني قلت أنا وهو ابن يشفع
قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة
فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم ٥
قال أبو جعفر وأهل العلم بالحديث يقولون إن الصواب
في إسناد هذا الحديث إنه عن يحيى بن أيوب عن حرملة بن عمران
عن أبي علي الهمذاني لأن عبد الرحمن بن حرملة لا يعرف له
سماع من أبي علي الهمذاني وقد دل على ما قالوا من ذلك ما روي
سعيد بن كثير بن عفير هذا الحديث عن يحيى بن أيوب
عليه ٥ حدثنا أحمد قال كما الربيع

يفسد

ثمانية

حاشية
قال أبو جعفر هذا من يحيى
لم يخرج من سمعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سليمان الجيزي قال نا سعيد بن كثير بن عفير قال نا يحيى
ابن ايوب عن حرملة بن عمران عن ابي علي الهمذاني قال
سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله سواء ٥ حدثنا
احمد قال نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يحيى
ابن ايوب عن العلاء بن كثير عن داود بن ابي يونس
عن سعيد المقبري ان ابا شريح العدوي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الامام جنة فان تم فلكم وله
وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام ٥ قال
ابو جعفر شريح هذا ينسبه قوم الى عدي وهو بطن
من بطون خزاعة ايضا واسمه فيما ذكر الواقدي
خليد بن عمرو وفيما ذكر ابن ابي داود عن محمد بن عبد الله
ابن نمير كعب بن عمرو ثم اجتمعا جميعا على ان وفاته كانت
في سنة ثمان وستين قال الواقدي بالمدينة
فقال قائل فقد رويتم في الباب الذي قبل هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤذن مؤتمن والمؤذن
هو الذي اليه الاقامة دون الامام فكيف قلتم ما

ذكرتموه

ذكرتموه في هذا الباب مما اضفتموه الى الامام مما هو له وما هو
عليه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه ان الاذان الى المؤذن كما ذكر لا الى الامام وان الاقامة
بخلاف ما ذكروا انها الى الامام لا الى المؤذن ٥
حدثنا احمد قال نا محمد بن يزيد بن سنان قال
يحيى بن سعيد القطان قال نا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال
المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ٥
قال ابو جعفر فكانت الاقامة للصلاة الى
الامام لا الى المؤذن فكان الامام في التقصير عنها عليه لا
على المؤذن لا على الامام وفيما ذكرنا بيان لما سال عنه
هذا السائل والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه من قال له في الاذان ما قال ثم كنا ونحن نتقاتل على الاذان ما اجابه به عنه ٥

حدثنا احمد قال نا احمد بن عبد المؤمن المروزي
قال نا علي بن الحسن بن شقيق قال نا ابو حمزة عن الاعمش

عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَأَرْشَدَ
اللهُ الْأَئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ تَرَكْتَنَا وَنَحْنُ
نَتَنَافَسُ عَلَى الْأَذَانِ قَالَ كَلَا إِنَّ بَعْدَكُمْ زَمَانًا يَكُونُ مُؤَذِّنُوكُمْ
فِيهِ سُفَلَكُمْ ٥ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا
وَاللهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مَنْزِلَةٌ شَرِيفَةٌ قَدْ كَانَتْ تَجِبُ
عَلَى الْأَشْرَافِ أَنْ يَلُونُوا أَهْلَهَا فَأَخْبَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَا أَخْبَرَ بِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَهَا حَتَّى يَقُومَ بِهَا مَنْ هُوَ
أَسْفَلُ مِنْهُمْ فَيَعُودُ شَرِيفًا وَتَعْلُو أُمَّتُهُ مَرَاتِبَهُمْ
مِثْلَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ نَا مَا قَدْ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ
قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ نَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ شِبْلِ
ابْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ مَنْ مُؤَذِّنُو يَوْمِ الْيَوْمِ قَالُوا مَوَالِينَا
وَعَبِيدُنَا قَالَ إِنَّ ذَلِكَ بِكُمْ لَنَقْصٌ كَثِيرٌ ٥ ٥ وَمَا قَدْ
رُوِيَ فِيمَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ ٥ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَمُومَا قَدْ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ نَا أَبُو عَامِرٍ
قَالَ نَا سُفْيَانُ عَنْ بَيَانٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي

حازم

حَازِمٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلَافَةِ لَأَذَّنْتُ وَهَذَا
مِثْلُ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ تَقَرَّبُوا يَا بَنِي فُرُوخٍ
فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ أَعْرَضَتْ عَنِ الْعِلْمِ وَسَنَدُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ
مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ ٥ ٥ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الْقُرْآنِ مَنْ رَفَعَهُ اللهُ
عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ بِهِ وَمَنْ وَضَعَهُ سِوَاهُمْ بِتَرْكِهِ ٥ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ نَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ
قَالَا نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ
ابْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ نَافِعَ بْنَ
عَبْدِ الْحَرِثِ عَلَى مَكَّةَ فَلَقِيَهُ بِعُسْفَانَ فَقَالَ مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى
الْوَادِي فَقَالَ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى قَالَ وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى قَالَ
مَوْلًى لَنَا قَالَ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَارِئٌ
لِكِتَابِ اللهِ عَالِمٌ بِفَرَائِضِ اللهِ قَاضٍ فَقَالَ عُمَرُ أَنَّ اللهَ عَزَّ
وَجَلَّ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ ٥ ٥
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا نَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ
صَالِحٍ الْوَحَاظِيُّ قَالَ نَا إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ قَالَ نَا الزُّهْرِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَرِثِ تَلَقَّى عُمَرَ

تقدم

قال م

رضي الله عنه بعسفان ثم ذكر هذا الحديث ٥

ومثل ذلك ما قد روي عن عمر رضي الله عنه لم يقله إلا توقيفا ٥ حدثنا احمد قال نا ابو امية يزيد قال نا ابو عاصم قال نا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي الطفيل قال استخلف نافع بن عبد الحرث بن ابزا على مكة وكان من الموالي فقال له عمر من استخلفت على مكة قال استخلفت ابن ابزا قال تستخلف رجلا من الموالي قال ما تركت اعلم بكتاب الله عز وجل منه قال لين قلت ذاك ان الله عز وجل ليرفع بالقرآن رجالا ويضع به آخرين ٥

قال ابو جعفر فكان الله عز وجل سيرفع بالقرآن من احب من لم يكن رفيعا قبل ذلك فلذلك تحتمل ان يكون يرفع بالاذان من لم يكن رفيعا قبل ذلك وليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم انه سيأتي زمان يكون مؤذنوكم فيه سفلكم على معنى انهم سفل في انسابهم ولا سفل فيما سوى ذلك من امورهم ولكنهم سفل عمن هو اعلا منهم في النسب ممن قد كان يحب ان يسبقهم الى ما صاروا من اهله وان يكون هو ولي ما خلا لهم فاذا خلا لهم فاحفظ بذلك وارتفعوا عليه

سولهم

بتوليتهم اياه وان صاروا اهله دونه والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجازته قضاء علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في القوم الذين سقطوا في الزبية المحفورة باليمن المتعلقين بعضهم ببعض حتى كان موتهم للاكل

حدثنا احمد قال نا فهد بن سليمان قال نا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال نا اسرائيل بن يونس عن سماك ابن حرب عن حنش وهو ابن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فوجدت حيا من احياء العرب قد حفروا او قال قد ربوا زبية لاسد فصادوه فبينا هم يتطلعون فيها اذ سقط رجل فتعلق باخر ثم هوى الاخر فتعلق باخر ثم تعلق الاخر باخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد كلهم فتناول رجل فقتله ومات من جراحهم كلهم فقام اولياء الاخر الى اولياء الاول فاخذوا السلاح ليقتتلوا فاتاهم علي رضي الله عنه على تفيه ذلك فقال اتريدون ان تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وانا الى جنبكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلو اقتتلتم فقلتم أكثر مما تختلفون فيه فأنا أقضي بينكم
بقضاء فإن رضيتم القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم
فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من القبائل الذين حضروا
البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول
ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلثة وللذي يليه ثلث الدية
لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك
من فوقه واحد وللرابع الدية كاملة فأبوا أن يرضوا
فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام
إبرهيم صلى الله عليه وسلم وقصوا عليه القصة فقال
انا اقضي بينكم واحسا بردة فقال رجل من القوم إن عليا
قد قضى بينتا فلما قصوا عليه القصة اجازه ٥ حدثنا
احمد قال ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي الكوفي
قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن حسين بن المعتمر
قال حفرت زبية لاسد باليمن فوقع فيها الاسد فاصبح
الناس يتدافعون على راسها فهوافيها رجل فتعلق باخر
فتعلق الاخر باخر فتعلق الاخر باخر فهوافيها اربعة

هلكوا

فهلكوا جميعا فلم يدر الناس كيف يصنعون فجاء علي رضي الله
عنه فقال ان شئتم أن اقضي بينكم بقضاء يكون جائزا
بينكم حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني
اجعل على من حضر البئر الدية فاجعل للاول الذي هوا
في البئر ربع الدية وثلث الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية
وللرابع الدية كاملة قال فرضوا عن ذلك حتى اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بقضاء علي رضي
الله عنه فاجاز القضاء ٥ قال ابو جعفر
فتأملنا هذا الحديث لنقف على الوجه الذي فيه حكم علي
رضي الله عنه بما حكم به مما ذكر فيه إن شاء الله فوجدنا
في حديث روح إن الذين كانوا على راس الزبية كانوا يتدافعون
حتى يسقطوا فيها ووجدنا في حديث فهد سقوط بعضهم
على بعض لان فيه فللاول ربع الدية لانه هلك من فوقه
ثلثة وللذي يليه ثلث الدية لانه هلك من فوقه اثنان
وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقه واحد
فعقلنا بما في حديث روح ان الذين كانوا على الزبية جاثون
على السا قطين واحتمل ان يكون الساقطون فيها كانوا مع ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

مُتَشَارِكِينَ فَكَانَ الْأَوَّلُ مِنْهُمْ سُقُوطًا يَجُرُّهُ الَّذِي يَلِيهِ
جَازَ لِلْآخِرِينَ الَّذِينَ يَلِيَانِهِ إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ مُتَشَارِكًا لِبَعْضٍ
كَانَ جَرَّ الَّذِي جَرَّ أَوَّلَهُمْ جَرًّا مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَكَانَ مَوْتُ
الْأَوَّلِ مِنْهُمْ مِنْ دَفْعِ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ الزُّبْيَةِ إِيَّاهُ فِي الزُّبْيَةِ
وَمِنْ سُقُوطِ ثَلَاثَةٍ مِنَ الرِّجَالِ السَّاقِطِينَ فِيهَا عَلَيْهِ جَرَّهُ
إِيَّاهُمْ عَلَى نَفْسِهِ فَكَانَ مَيِّتًا بِأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ أَحَدُهَا
الدَّفْعُ الْمَجْهُولُ فَاعِلُوهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى شَفِيرِ
الزُّبْيَةِ فَعَادَ حُكْمُهُ إِلَى حُكْمِ دَفْعِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَمَنْ ثَقَلَ ثَلَاثَةَ
رِجَالٍ هُوَ الَّذِي جَرَّهُمْ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى سَقَطُوا عَلَيْهِ فَوَجَبَ
لَهُ رُبُعُ دِيَةِ نَفْسِهِ بِالدَّفْعَةِ وَسَقَطَ مِنْ دِيَتِهِ ثَلَاثَةُ
أَرْبَاعِهَا إِذْ كَانَ هُوَ سَبَبَ سُقُوطِ الثَّلَاثَةِ الرِّجَالِ
الَّذِينَ سَقَطُوا عَلَيْهِ وَوَجَدْنَا الثَّانِيَ مِنَ السَّاقِطِينَ فِيهَا
مَيِّتًا مِنَ الدَّفْعَةِ الْمَجْهُولَةِ فَاعِلُوهَا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ عَلَى
شَفِيرِ الزُّبْيَةِ وَمِنْ جَرِّ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ مِنْ ثِقَلِهِمَا
عَلَيْهِ وَمِنَ الزُّبْيَةِ فَكَانَ ثُلُثُ دِيَتِهِ بِالدَّفْعَةِ وَاجِبًا لَهُ عَلَى أَهْلِهَا
وَكَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ مِمَّا كَانَ بِمُوَسَّبَةٍ هَدَرًا ٥ وَوَجَدْنَا
الثَّالِثَ أَيْضًا كَانَ تَلَفُهُ بِالدَّفْعَةِ الْمَجْهُولِ أَهْلُهَا وَجَرِّ الرَّابِعِ

سقوطه في ٩

عَلَيْهِ فَوَجَبَ لَهُ نِصْفُ دِيَتِهِ بِالدَّفْعَةِ وَبَطَلَ نِصْفُ دِيَتِهِ
لِأَنَّهُ كَانَ السَّبَبَ لِتَلَفِ مَا تَلِفَ مِنْهَا بِجَرِّ الَّذِي جَرَّهُ
عَلَى نَفْسِهِ وَوَجَدْنَا الرَّابِعَ تَالِفًا مِنَ الدَّفْعَةِ الْمَجْهُولِ
فَاعِلُوهَا لَا مِنْ سِوَاهُمْ فَوَجَبَ لَهُ بِذَلِكَ جَمِيعُ دِيَتِهِ عَلَى مَنْ
وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٥ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ وَجَبَ عَلَى ذَوِي
الدَّفْعَةِ مَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الدَّفْعَةَ الَّتِي بِهَا كَانَ ذَلِكَ
السُّقُوطُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ حَاضِرٍ مِمَّنْ كَانَ عَلَى الزُّبْيَةِ لَا
مِنْ كُلِّهِمْ فَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي إِذَا جَهِلْتَ ذَلِكَ الْحَاضِرَ أَنْ تَجْعَلَ
الْوَاجِبَ فِي ذَلِكَ هَدَرًا لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى عَلَى مَنْ هُوَ فَكَانَ
جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الْأَمْرَ
فِي ذَلِكَ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَ وَلَكِنَّهُ رَجَعَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ
إِلَى نَفَرٍ اجْتَمَعُوا فَاقْتَتَلُوا فَاجْلَوْا عَنْ قَتِيلٍ مِنْهُمْ وَلَمْ يُدْرَ مَنْ
قَتَلَهُ مِنْهُمْ فَدِيَتُهُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ جَمِيعًا كَمَا قَالَ جَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْقَتِيلِ مِنَ الْأَنْصَارِ
الْمَوْجُودِ بِخَيْبَرَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ عَلَى يَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بِخَيْبَرَ
حِينَئِذٍ وَكَانَتْ خَيْبَرُ دَارَهُمْ فَمِثْلُ ذَلِكَ هَؤُلَاءِ الْمَقْتُولُونَ
الَّذِينَ قَدْ جَرَوْا الْمَكَانَ الَّذِي اقْتَتَلُوا فِيهِ وَصَارَتْ أَيْدِيهِمْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه دون أيدي غيرهم يلون به من أصيب فيه قتيلا ممن حمل
من قتله عليهم جميعا على عواقلهم فان قال قائل فان في
حديث فهد الذي ذكرت فجرحهم الاسد كلهم وماتوا من جراحهم
كلهم ففي ذلك ما قد دل ان حكم موتهم من الجراح التي
كانت من الاسد فيهم لا يما سواها كان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه ان سبب جراحة الاسد اياهم
كان من الدفعة التي كان عنها سقوطهم في الزبية ومن
ثقل بعضهم على بعض حتى كان عن ذلك موتهم بجراحة
الاسد اياهم فكان مثل ذلك كرجل دفع رجلا في بئر حتى
وقع فيها على حجر فمات من سقوطه على ذلك الحجر او كانت
فيها سكين فمات من سقوطه على تلك السكين فالحكم في ذلك باب
نفسه ان الواجب فيه على من كان سببا لموته بما مات منه
مما ذكرنا دون ما سواه وفي هذا الحكم ما دفع ما قد كان
الاوزاعي يقوله فيمن قتل نفسه على سبيل خطاء كان منه
عليها ان دية تلزم على عاقلته كما تلزم عليها لو قتله
رجل منها سواه ولم نجد هذا القول عن احد من اهل
العلم غيره والله تعالى نسأله التوفيق ٥ ٥ ٥

باب

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوابه سعد بن أبي وقاص
لما سأله من أشد الناس بلاء ٥ حدثنا احمد قال
نصا بن حرب المستعيني قال نا نصا بن حرب البصري قال نا
أبو داود الطيالسي قال نا شعبة عن عاصم عن مصعب بن
سعد عن سعد قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء
قال الانبياء صلوات الله عليهم ثم الصالحون ثم الامثل
فالامثل والمثل يبتلا الرجل على قدر دينه او قال على حسب
دينه فان كان صلب الدين اشتد بلاوه وان كان في دينه
رقة ابتلي على قدر ذلك فما يبرح البلا بالعبد حتى يمشي
وليس عليه خطيئة ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
الحسين بن نصر قال نا ابو نعيم وحدثنا احمد قال وحدثنا
عبد الملك بن مروان قال نا العزرمي قالا نا سفين الثوري
عن عاصم بن ابي النجود عن مصعب بن سعد عن سعد قال قلت
يا رسول الله من اشد الناس بلاء قال الانبيا صلوات
الله عليهم ثم الامثل فالامثل يبتلا الرجل على حسب دينه
فان كان في دينه صلابة زيد في بلايه وان كان في دينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رقة خفف عنه فما يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض
وما عليه من خطيئة ٥ حدثنا أحمد قال
إبرهيم بن مرزوق قال يعقوب بن إسحق الحضرمي
قال حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم بن بهدلة
عن مصعب بن سعد عن أبيه ثم ذكر نحوه ٥ وقال
حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة ٥ قال حماد وهمام
عاصم ن حدثنا أحمد قال علي بن شيبة قال حدثنا
الحسن بن موسى الأسب قال شيبان وهو النحوي عن
عاصم بن أبي النجود ثم ذكر بإسناده مثله ٥ حدثنا
أحمد قال علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال
المنجاب بن الحرث التميمي الكوفي قال شريك بن عبد الله
النخعي عن سماك عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال قيل أي الناس اشد بلاء قال الانبياء
صلوات الله عليهم ثم الامثل فالامثل ثم يبتلى الناس على
حسب أديانهم فإذا كان الرجل حسن الدين اشتد بلاؤه
وإذا كان في دينه شيء ابتلي على قدر ذلك فما يبرح البلاء
عن العبد حتى يمشي على الارض وما عليه من ذنب ٥

قال أبو جعفر فتأملنا هذا الحديث فوجدنا جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سعد رضي الله عنه عما
سأله عنه فيه من أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل
يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلابة
زيد في بلائه صلابة زيد في بلائه وإن كان في دينه رقة
خفف عنه فعقلنا بذلك أن ذلك القول من النبي صلى الله
عليه وسلم في وصف الاديان بالصلابة والرقة لم يرجع
على الانبياء صلوات الله عليهم لانهم لا رقة في أديانهم
وإن ذلك إنما يرجع على من سواهم ممن ذكر معهم وكان
في هذا الحديث أن المسلمين سواهم يحط عنهم بالبلاء الذي يبتلون
به في الدنيا خطاياهم وذلك عندنا والله أعلم لاحتسابهم عند
ذلك وصبرهم عليه فيحص عنهم خطاياهم بذلك إذا كانوا
ذوي خطايا وإذا كان الانبياء صلوات الله عليهم في ذلك بخلافهم
لانهم لا خطايا لهم وبالله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يصيبه من
الوعك انه كان يكون له فيه اجران ٥ حدثنا

احمد قال نا ابو امية قال نا فضيلة بن عقبة عن سفين عن الاعمش
عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو يوعك وعكا شديدا
ان لك اجرين قال اجل ما من مسلم يصيبه اذا الا تحاتت عنه
خطاياه كما يتحات ورق الشجر ٥ قال
ابو جعفر وفي هذا الحديث ان عبد الله خاطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان له على الوعك الذي يوعكه اجرين
فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على
ان الاجر قد كان يكتب في الوعك الذي يوعكه ٥ حدثنا
احمد قال نا احمد بن داود بن موسى قال نا عبيد الله بن محمد التيمي
قال نا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال نا الاعمش عن ابرهيم
التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي
فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل اني
اوعك وعكا شديدا كما يوعك الرجلان منكم قلت فان
لك اجرين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يصيبه اذا من مرض فما سواه الا حط الله كانه يعني خطاياه

كما تحط الشجرة ورقها ٥ حدثنا احمد قال نا يونس
قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم موعوك عليه قطيفة فوضع يده
عليه فوجد حرارتها فوق القطيفة فقال ابو سعيد ما اشد
حرك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا كذلك يشتد علينا البلاء ويضعف لنا الاجر قال
ابو جعفر فتاملنا هذه الاثار فوجدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كان لا خطايا له تحط عنه بما كان يصيبه في بدنه من
الوعك جعل له مكان ذلك من الاجر ما كان يجعل له فيه
مما ذكر في هذه الاثار وذلك ما في حديث ابي سعيد من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا له عما سأله عنه
فيه انا كذلك يشتد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر انه اراد
بذلك نفسه وسائر انبياء الله عز وجل صلوات الله عليهم اذ
كانوا لا ذنوب لهم ولا خطايا والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يزلف من سوى الانبياء صلوات

الله عليهم في أبدانهم بل يوجرون على ذلك أم لا ٥ حدثنا
أحمد قال نا علي بن معبد قال نا مسلم بن ابرهيم الازدي قال نا
أبان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن عبد الرحمن
ابن شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه فقالت له عائشة يا نبي الله
لو ان بعضنا فعل هذا لوجدت عليه فقال ان المومنين يشدد
عليهم وانه لا يصيب مومنا نكبة ولا وجع الا رفع له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة ٥ حدثنا احمد قال نا
ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو عامر العقدي عن علي بن المبارك عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة ان عبد الرحمن بن شيبة حدثه
حدثه ان عائشة اخبرته ثم ذكر مثله ٥ فبهذا وبنا في هذا الحديث
اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاجر يكتب لمن اصابته
نكبة او وجع يرفع الله عز وجل اياه بها درجة مع حط
عنه بها خطيئة ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
علي بن معبد قال نا عبد الله بن بكر السهمي قال نا سنان بن ربيعة
عن ثابت البناني عن عبيد بن عمير عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبتلا ببلاء

في

في جسده الا كتب له في مرضه كل عمل صالح كان يعمله في صحته
حدثنا احمد قال نا محمد بن عبد الله بن عبد الجبار
المرادي قال نا يحيى بن حسان قال نا هشيم قال انا العوام
ابن حوشب عن ابرهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابي بردة بن
ابي موسى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مرة ولا مرتين يقول من كان يعمل عملا فيشغله عنه مرض
او سفر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ٥ ٥
فانكر منذر بن الاثاث وقال كيف يجوز ان يكتب الاجر لرجل بغير
علم ما يستحق به ذلك الاجر فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله عز وجل انه يكتب له الاجر بحسن نيته مع ما قد ترك به وصبره
عليه وتسليمه فيه الامر الى من ابتلاه به فيشكر الله ذلك له ويأجره
عليه ومما قد دل على ذلك ما في حديثي ابن مسعود وابي سعيد
من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهما او من قوله
من قال له منهما انه يضاعف لك الاجر مما قد دل ان الضعف
له هو اعطاؤه على ما به مثل ما يعطى غيره على ما يصيبه منه
من الاجر وزيادة مثله عليه وهذا ما قد رواه المدنيون
والكوفيون جميعا فقال قائل ابن مسعود قد روي عنه ما دفع ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير
قال ثنا شعبة عن جامع يعني ابن شداد عن عمارة بن عمير عن ابي معمر
قال قال عبد الله ان الوجع لا يكتب اجرا فكان ذلك اشد
وكان اذا حدثنا حديثا لم نسئله عن تفسيره حتى يبتدئه قال ولان
الله يكفر به الخطايا ٥ فكان جوابا له في ذلك توفيق
الله عز وجل وعونه ان الامراض والاوجاع لا تكتب اجرا
كما قال ابن مسعود رحمه الله ولكنها تحط بها الخطايا ويرفع
بها في الدرجات فجمع الامرين جميعا لا ينفرد باحدهما دون الاخر
وقد يحتمل ان يكون ابن مسعود رضي الله عنه اراد بذلك اختلاف
احكام الناس فيها فمنهم من له خطايا تسنعرق اجرا عليها فيكون
ثوابه عليها واجرا فيها حط خطاياه لا ما سواها ويكون من سواه
ممن لا خطايا له كالانبياء صلوات الله عليهم او من سواهم
ممن يجاوز اجره حطيطة خطاياه فيكتب له من الاجر ما لا يوجد
له من الخطايا ما يكون ما يكتب له كفارة لها وقد كان ينبغي ان يكون
لهذا الذي انكر من هذا اما انكر مما في هذه الاثار ان لا ينكره اذ كان
وجد المسلمين جميعا يعزي بعضهم بعضا على مصابيهم باولادهم
بان يعظم الله اجورهم على ذلك وذلك مما لا فعل لهم فيه

اوشتو عليناء

ولكن

ولكن لهم فيه الصبر والاحتساب فمثل ذلك لهم في الامراض
والاوجاع ٥ حدثنا احمد قال وقد ثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا سفين
الثوري عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن عمرو بن شرحبيل
قال قال عبد الله الوجع لا يكتب به الاجر ولكن تحط به الخطايا
الاجر بالعمل ٥ قال ابو جعفر واللام التي في حديث
عبد الله قبل هذا قد كفانا امر اللام في هذا غير ما في هذا
الحديث من قوله الاجر في العمل فوجه ذلك عندنا والله
اعلم على ان العمل لا تحط به الخطايا ولكن يكتب به الاجر
كان لعامله خطايا له ولا خطايا له وانه بخلاف الامراض
والاوجاع التي تحط بها الخطايا ان كانت هنالك خطايا ويكتب
بها الاجر ان لم يكن هنالك خطايا والله اعلم وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حط الخطايا

٥ حدثنا
احمد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال انا هشام
ابن حسان عن واصل مولى ابي عيينة عن الوليد بن عبد الرحمن عن
عياض بن عطيف قال وانا حرين بن حازم قال ثنا بشار بن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن عطيف قال دخلنا
على ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وعنده امراته تحيفه
ووجهه بما يلي الحايط فقلنا كيف بات ابو عبيدة فقالت بات
باجر فالتفت الينا فقال ما بت بأجر فساءنا ذلك وسكتنا
فقال الا تسلوني على ما قلت قلنا ما سرنا ذلك فنسلك عنه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتلاه
الله ببلاء في جسده فهو له حظه ٥ حدثنا
احمد قال ثنا علي قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابو غسان محمد بن
مطرف الليثي عن ابي الحصين عن ابي صالح الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحمى كير من جهنم فما اصاب المومن منها
كان حظه من النار ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
علي قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا عصمة بن سالم الهنائي
وكان صدوقا عاقلا قال حدثني الاشعث بن جابر الحداني
عن شهر بن حوشب عن ابي ريحانة الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى من كير جهنم وهي نصيب
المومن من النار ٥ حدثنا احمد قال ثنا علي قال
ثنا المقري عن سعيد بن ابي ايوب وثنا احمد قال ثنا الكيساني

قال ثنا المقري عن سعيد بن ابي زينب عن يزيد بن محمد القرشي عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يصيب المومن هم ولا حزن ولا وصب ولا نصب
ولا اذى الا كفر به عنه ٥ حدثنا احمد قال ثنا
يونس بن عبد الاعلى قال حدثني انس بن عياض الليثي عن سعد
ابن اسحق عن زينب ابنة كعب عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رجلا قال يا رسول الله ارايت هذه الامراض التي تصيب
ابداننا ما لنا بها قال الكفارات قال ابي بن كعب وان قل ذلك
يا رسول الله وان شوكة فما فوقها قال فدعى ابي بن كعب على
نفسه ان لا يزال حما مصارعة لجسده ما ابقي في الدنيا لا يحول
بينه وبين حج وعمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا شهود صلاة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما ذاقه ذايق
بعد ذلك الا وجد عليه صالبا مثل النار حتى برت جسده
وحتى تركته مثل الجريدة المراة ٥ حدثنا
احمد قال ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا
سعد بن اسحق عن زينب عن ابي سعيد ان رجلا من المسلمين
ثم ذكر مثله غير انه قال ولا صلاة مكتوبة في جماعة ولم يقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى صار كالجريدة المبراة ٥ حدثنا أحمد قال ثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفر بها عنه حتى الشوكة
يشاكها ٥ حدثنا أحمد قال ثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم ومكي قالا ثنا ابن جريج قال ابو عاصم اخبرني
ابو الزبير وقال مكي عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمرض مومن ولا
مومنة ولا مسلم ولا مسلمة مرضا الا حط الله به عنه من
خطيئته ٥ حدثنا أحمد قال ثنا محمد بن عمرو بن يونس
قال ثنا ابو معوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصيب المومن نكبة فما فوقها الا قصر الله عنه خطيه
حدثنا أحمد قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصيب المومن نكبة فما فوقها ما من مسلم يشاك شوكة

فا

فما فوقها إلا كانت له كفارة ٥ حدثنا أحمد قال ثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال واخبرني اسامة بن زيد الليثي عن ابن حلحلة عن محمد بن
عمرو بن عطاء العامري قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصيب المومن
هم ولا حزن ولا وصب ولا نصب ولا اذى الا كفر به عنه ٥
قال ابو جعفر واللام في لا فقد كانا ما قد تقدم ذكرنا من اللام
فيما قبله من هذه الابواب والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامراض تكتب بها الحسنات او تحط
بها الخطيات ٥ حدثنا احمد قال ثنا الربيع بن سليمان المرادي
قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن حازم عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما يصيب المسلم شوكة فما فوقها إلا رفع بها درجة او حط
عنه بها خطيئة ٥ حدثنا أحمد قال ثنا روح
الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عايشة
رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة يصيبه إلا كتب الله
له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة ٥ قال فتلنا ما في
هذين الحديثين هل فيه خلاف لما قد تقدم في هذه الأبواب من
الآثار التي رويناها فيها من هذا الجنس فوجدنا نحمد الله ونعمته غير
مخالف لشيء منها وذلك أن فيها ما قد علمنا به أن الأمراض
من هذه الأشياء المذكورة معها في هذين الحديثين وفيها قد
ينزل بمن لا ذنب له ولا خطيئة عليه من الأنبياء صلوات الله
عليهم وممن سواهم فتكون أجورهم وقد ينزل بمن له خطايا
وما فيها من الأجر وذنوب فتكون حطة لذنوبهم ولخطاياهم
عنهم فكان ما في هذين الحديثين مصدقا لذلك شاهدا له ويكون
ما قيل في هذين الحديثين من حط الخطايا وما فيها من الأجر
ومن الرفع في الدرجات من لا خطايا له ولا ذنوب عليه
ممن نزلت به والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية الصلاة عليه

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي
خليفة الرعيني قال ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة

الطحاوي

الطحاوي الأزدي قال ثنا فهد بن سليمان قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال ثنا محمد بن بشر العبدي عن مجمع بن يحيى عن عثمان بن موهب عن عيسى
ابن طلحة عن أبيه قال قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم
وآل إبراهيم ٥ حدثنا أحمد قال ثنا يونس
ابن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس حدثه
عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري
وعبد الله بن زيد هو الذي كان أري النداء بالصلاة أخبره عن أبي
مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله
عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك
حميد مجيد والسلام كما علمتم ● حدثنا
أحمد قال ثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا عمرو بن خالد قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثني عيسى بن يونس عن خالد بن سلمة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب دخل على موسى بن طلحة فقال يا ابا طلحة عيسى
كيف بلغك في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال موسى
سالت زيد بن ثابت عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال موسى سالت زيد بن ثابت عن الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال زيد بن ثابت سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني قلت كيف الصلاة عليك فقال صلوا
فاجتهدوا ثم قولوا اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابرهيم انك حميد مجيد ٥ حدثنا احمد قال
ابو امية قال قبيصة عن سفين عن الاعمش
عن الحلم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام
عليك قد عرفناه فكيف الصلاة قال قل اللهم صل
على محمد كما صليت على ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم انك حميد
مجيد ٥ حدثنا احمد قال ابو امية

وعلى آل محمد

قال قبيصة عن سفين عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وعن يزيد بن ابي
زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحو من هذا ٥ حدثنا احمد قال
ابو امية قال عبيد الله بن موسى العبسي قال شيبان
يعني النحوي عن الاعمش عن الحلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا
احمد قال ابرهيم بن مرزوق قال حدثني ابو عامر العقدي
وحدثنا احمد قال وبكار بن قتيبة قال وهب بن جرير
قالا شعبة عن الحلم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية قلت
بلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمناه فكيف الصلاة
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ال ابرهيم انك حميد مجيد ٥ وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد ٥ حدثنا
احمد قال ابو امية قال عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ثنا عبد الواحد يعني بن زياد قال ثنا ابو فروة قال حدثنا
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن انه سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى
يقول لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى واهد لي فقال
سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليكم
أهل البيت فان الله عز وجل قد علمنا كيف نصلي قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ٥ اللهم بارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ٥
حدثنا احمد قال ثنا هدبة قال ثنا النضر بن
عبد الجبار ابو الاسود المرادي قال ثنا نافع يعني ابن يزيد
عن ابن الهاد عن عبد الله يعني ابن خباب حدثه عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله هذا
التسليم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وال
محمد كما باركت على ابرهيم ٥ حدثنا
احمد قال ثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن معين

لعله نسلم

قال

قال ثنا مروان بن معاوية عن خالد بن سلمة عن موسى بن
طلحة عن زيد بن خارجة اخي بني الحرث بن الخزرج قال قلنا
يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك
قال صلوا علي وقولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ٥ حدثنا
احمد قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان ملكا
حدثه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي
انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه
وذريته كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد ٥
قال ابو جعفر فلم نجد في حديث احد ممن قد ذكرنا
في هذا الباب في ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة على ازواجه وذريته غير هذا الحديث وانما مداره
على عبد الله بن ابي بكر فطلبناه هل نجد له موافقا على ذلك ٥
حدثنا احمد قال فوجدنا عبيد بن رجال قد

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر
عن ابن طاوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول اللهم صل على محمد وعلى اهل
بيته وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى اهل بيته وعلى ازواجه
وذريته انك حميد مجيد ه قال ابن طاوس
وكان ابي يقول مثل ذلك ه فكان في هذا الحديث
ما قد دلك على موافقة ابن طاوس عبد الله بن ابي بكر في
اخذ هذا الحديث زيادة ابن طاوس في ذلك على عبد الله
ابن ابي بكر واهل بيته فوقفنا على ان الزيادة لذلك كله
في رواية ابي بكر بن محمد على من سواه من رواة هذا الحديث
من الوجوه التي ذكرنا في هذا الباب عن سواه حدثنا
احمد قال ثنا صالح بن عبد الرحمن وفهد قال ثنا القعنبي
قال ثنا داود بن قيس عن نعيم بن عبد الله عن ابي هريرة ح
وحدثنا احمد قال وثنا احمد بن شعيب قال ثنا حاجب
ابن سليمان قال ثنا ابن ابي فديك قال ثنا داود بن قيس عن نعيم

ابن عبد الله

ابن عبد الله المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلنا
يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد والسلام كما
قد علمتم قال ابو جعفر وكان الذي عليه أهل العلم
في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة
ما في حديث أبي مسعود ومن أهل الكوفة ما في حديث
كعب بن عجرة لا نعلم أحدا تعلق بشيء من هذه الآثار ولذلك
سار بين أهل العلم سواهم لا نعلمهم تعلقوا بشيء من هذه
الآثار غير هذين الأثرين وكان كل فريق منهم
يستعمل ما ذهب اليه منهما في صلاته وفيما سوا ذلك على انهم
يعدون ما يكون منهم من ذلك في صلواتهم من الفروض
التي لا تجري الا بها وما ان ترك فيها كان على مصليها اعادتها
غير الشافعي فانه ذهب الى انها من الفرائض في الصلوات
التي لا تجري الا بها وذهب الى ان موضعها منها بعد التشهد
الذي يتلوه السلام منها وذهب في كيفيتها الى ما في حديث
ابي مسعود الذي رويناه في هذا الباب ذكر ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه حرملة بن يحيى ولم يجده عن غيره من أصحابه عنه وقد
كان يلزمه على أصله أن يلزم حديث أبي حميد في هذا الوجه منه
وبما سواه من هذه الآثار للزيادة التي فيه على ما فيها
وهي ادخال ازواجه وذريته وأهل بيته في الصلاة عليه كما
ذهب إلى حديث ابن عباس في التشهد في الزيادة التي فيه
وهي والمباركات على ما في غيره من الآثار المروية في التشهد
وبالله التوفيق ٥ وفي بعض هذه الآثار القصد إلى ابرهيم
وفي بعضها القصد إلى اله وهذا عندنا مما لا تضاد فيه
ولا اختلاف لان ذكر الآل عند العرب يدخل فيه
من هو اله كما قال الله عز وجل ادخلوا آل فرعون اشد
العذاب لان فرعون خارج منهم ولكن لما كان اله باتباعهم
إياه على ما كان عليه من خلاف امر الله مستحقين بذلك
كان هو يدعو عليه آياهم اليه وبامامته اياهم فيه اشد استحقاقا
والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل الوجه فيما ذكرناه

من الاختلاف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في اخر الصلوات هل هو فرض لا تجزي الصلاة إلا به او هو

من

من السنن المأمور بها في الصلوات التي تجزي وان لم يوت بها فيها
حدثنا احمد قال ثنا بكار بن قتيبة قال ثنا يحيى بن حماد
قال ثنا ابو عوانة عن سليمن وهو الاعمش عن شقيق عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن في الصلاة إذا جلسنا السلام على الله عز وجل
وعلى عباده السلام على جبريل وميكايل السلام على فلان وفلان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل هو السلام فلا تقولوا
هكذا ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فانه إذا قالها نالت كل عبد صالح في السماء والارض
أشهد ان لا اله إلا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير
اطيب الكلام او ما احب من الكلام ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا بكر بن ادريس الازدي وابرهيم بن محمد بن
ادريس البصري قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقري قال حدثنا
حيوة ابن شريح قال اخبرني ابو هانئ ان ابا علي حدثه قال ابو جعفر
وهو عمرو بن ملك الجنبي انه سمع فضالة بن عبيد انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله

سمع

عن وجل ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره
اذا صلى احدكم فليبدا بحمد ربه عز وجل والثنا عليه ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء فكان في حديث
عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
ذكرنا ان للمصلي بعد تشهده في صلاته ان يختار من الكلام
ما احب او يدعو من الكلام بما احب وفي ذلك
ما ينفي قول من قال انه لا بد له من الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وكان في حديث فضالة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد وقوفه على ان المصلي المذكور فيه لم
يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته لم يامره بالعود لها
لان ذلك لو كان لا يجزيه معه صلاته لامره بالعود لها كما امر
في حديث رفاعة وابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي
وابن عمر المصلي الصلاة الناقصة بالعود لها حدثنا
احمد قال كما قد ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح
الوحاظي قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك
ابن ابي نمر عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ثم انصرف فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع
فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين او ثلاثا فقال له
الرجل في اخر ذلك فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ
فقال له اجل قال له اذا قمت من صلاتك ثم علمه ما علمه
مما يفعله في صلاته ثم قال فاذا فعلت ذلك فقد تمت
صلاتك وما انتقص من ذلك فانما ينقص من صلاتك ٥
حدثنا احمد قال وكما قد ثنا علي بن معبد قال
ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد الزرقي عن ابيه عن عمه الانصاري
جد رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا احمد قال وكما قد ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
ثنا حجاج بن رشدين عن حيوة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد
عن ابيه عن عمه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراعيه
ولا يشعر فلما فرغ جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانك لم تصل فلما كانت الثانية او الثالثة قال والذي بعثك
بالحق لقد اجتهدت فعلمني فعلمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما يفعله في صلاته ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
احمد بن داود قال ح مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم بنحو حديث ابي داود عن الوحاظي الذي
رويناه في هذا الباب وفيما ذكرناه دليل وحجة لمن لم يجعل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الصلوات من الفرايض
التي لا تجزي الصلوات الا بها فان قال قايل ممن يذهب الى
ايجاب ذلك في الصلوات اني لم اجد الله قد قال في
كتابه يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فعقلت
بذلك انه من الاشياء التي اوجبها قيل له افقال صلوا
عليه في صلاتكم انما قال قولا مطلقا يكون اداؤه بما لهم به عهد
اياه في صلواتهم وفي غير ما مثل ما قال في غير هذه الاية
وهو يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة
واصيلا وكان من ترك التسبيح في صلاته لم يفسد بذلك
صلاته فمثل ذلك من ترك الصلاة في صلاته على النبي صلى

الله عليه وسلم لم يفسد بذلك عليه صلاته وان كان قد ترك
فضلا وايمانا هو بما ترك منهما تارك لحظه ومقصر بنفسه عن
الرتبة التي كان يكون من اهلها لو لم يترك ذلك ويقال
له ايضا قد رايناك تقول انه لو صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاته في غير التشهد الذي يتلوه السلام
منها ولم يصل عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
الذي يتلوه السلام منها ان ذلك لا يجزيه من صلاته
عليه في صلاته فاي دليل لك على ما قلته من ذلك فان
قال انما قلت انه يكون منه بعد التشهد الاخير من صلاته
لاني وجدت في الاية ما قد دل على ذلك وهو قوله عز
وجل وسلموا تسليما فعقلت بذلك انه مجاور للتسليم في
الصلاة قيل له وخصمك يقول لك ان ذلك التسليم المذكور
في هذه الاية ليس هو التسليم في الصلاة وانما هو التسليم له
صلى الله عليه وسلم في امره ونهيه في الصلاة وفي غيرها
كما قال عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما فلا يكون بينك وبينه في تاويلكما فرق وفيما ذكرنا

من هذا كفاية عن ما سواه والله عز وجل نسأله
التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة ٥ حدثنا
احمد قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب
ان مالكا حدثه وحدثنا احمد قال وثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك
عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا
شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا
احمد قال وثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال
ثنا سفين عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله

حدثنا احمد قال وحدثني محمد بن عيسى بن فليح عن عبد الله
ابن دينار فذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال
ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن
مكحول عن عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد قال
وثنا ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب
ابن موسى عن مكحول عن عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في فرسه
ولا في عبده صدقة ٥ فقال قائل فكيف تركتم هذه
الآثار وجعلتم على المسلم في عبده صدقة الفطر ولم تستثن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويتم عنه فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل ان هذا وان لم يكن مما ذكر استثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه فيما قد رويناه قاله قد ذكر
استثناءه اياه واجابه له في غيره حدثنا احمد قال كما قد حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرني
نافع بن يزيد قال اخبرني نافع بن زيد قال اخبرني جعفر بن ربيعة
عن عراك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر
في الرقيق ٥ حدثنا احمد قال نا محمد بن علي بن زيد المكي
قال نا يزيد بن موهب قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن
عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكاة
الا ان في الرقيق صدقة الفطر ٥ حدثنا
احمد قال وكما نا جعفر بن احمد بن الوليد الاسلمي قال نا
بشر بن الوليد الكندي قال نا ابو يوسف عن عبيد الله
ابن عمر عن اسامة بن زيد عن عراك بن مالك عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا احمد قال وكما نا الحسن بن علية قال نا يوسف
ابن عدي قال نا عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن عبيد الله
ابن عمر عن اسامة بن زيد عن عراك بن مالك عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
فعقلنا بذلك ان ما تقدم ذكرنا له من الاثار في هذا الباب
مما قد قصرت رواته عما حفظه رواة الاثار التي رويناها
بعد ذلك في هذا الباب وكانوا بذلك اولى وكانت زيادتهم

عليه

عليهم على ذلك مقبولة مفعولا بها لان من حفظ شيئا اولى ممن
قصر عنه فقال هذا القايل افيكون ذلك على كل الرقيق من
مسلميهم ومن كافريهم فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه ان من مذهبنا في ذلك انه على كل الرقيق مسلميهم
وكافريهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن في ذلك مسلما
من كافر ولا كافرا من مسلم وقد تقدم منا في ذلك من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة ٥ حدثنا احمد
قال وكما نا يحيى بن عثمان وعبد الوهاب بن خلف بن عمر الكندي
قالا نا نعيم بن حماد قال نا ابن المبارك قال نا ابن لهيعة
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان
يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يفول من صغير او كبير
او حر او عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاع من تمر
وتقدم منا فيه من تابعيهم عطا بن ابي رباح وعمر بن
عبد العزيز ٥ حدثنا احمد قال كما قد حدثنا
يحيى وعبد الوهاب قالا نا نعيم بن حماد قال نا ابن المبارك
قال نا ابن جريج عن عطاء قال اذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون
لتجارة فزك عنهم يوم الفطر ٥ حدثنا احمد قال نا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيى وعبد الوهاب قالا ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك
قال ثنا اسمعيل ابن عياش قال ثنا عمرو بن المهاجر عن عمر
ابن عبد العزيز قال يعطي الرجل عن مملوكه وان كان
نصرانيا زكاة الفطر فقال قايل ففي حديث ابن عمر
الذي فيه ذكر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين وسند
ذلك باسانيد فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله
قال ففي ذلك ما ينفي ان يكون غير المسلمين داخلين في ذلك
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان ذلك غير نافي للرقيق الذين على غير دين الاسلام عن وجوب
زكاة الفطر فيهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما فرضها على من يخرجها من ملكه زكاة له وتطهيرا فكان ذلك
على المسلمين القادرين عليه لا على من سواهم من العبيد العاجزين
عنه لان فرايض الله عز وجل انما تلحق القادرين عليها لا على
من سواهم من العبيد العاجزين عنها والعبيد عاجزون
عن هذا الفرض لاخراج الله اياهم عن ملك الاشياء بقوله
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فعاد الفرض

الذي افترضه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الى
المالكين الواجدين لا الى المملوكين العاجزين ولم نعلم اختلافا
بين اهل العلم في عتق قبل اداء مولاه عنه زكاة الفطر
فيملك ما لا بعد ذلك انه لا يجب عليه ان يخرجها عن
نفسه ما ملك كما يخرج عن نفسه كفارات ايمانه التي كان
حنث فيها في حال رقه ولم يفرغها بالصيام عنها فدل
ذلك ان الذي يجب عليه في نفسه هو ما يؤديه بعد عتاقه
من ماله الذي يكسبه بعد عتاقه ويكون في ذلك ممن يرا
حكمه في اسلامه وفي عدم اسلامه وما كان من ذلك لا
يؤديه بعد عتاقه ويكون في ذلك هو الذي كان على مولاه
لا عليه والمراعا في ذلك دين مولاه لا دينه وكما كان يجب
على مولاه يزكي عنه اذا كان للتجارة كما يزكي عن عبده المسلم
اذا كان للتجارة ولا منعه من ذلك لفره كان ايضا يؤدي عنه
زكاة الفطر لملكه اياه ولا يمنعه من ذلك كفره فقال
قايل آخر من اهل الشذوذ وهي واجبة عليه يعني العبد
في نفسه يؤديها من كسبه وهذا قول لا نعلم احدا
تقدمه فيه وتعلق في ذلك بقول رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ قَالَ فَعَقَلْتُ بِذَلِكَ
اَنَّهُ قَالَ دُو مَالٍ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ انَّهُ لَيْسَ فِيمَا ذَكَرْنَا مَا يُوجِبُ مَا ذَهَبَ اَنَّ الْعَبْدَ
دُو مَالٍ بَلْ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ مَا يَنْفِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ الَّا اَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ
فَدَلَّ ذَلِكَ اَنَّ حَقِيقَةَ مَالِهِ لِلسَّيِّدِ وَاَنَّ اِضَافَتَهُ اِلَيْهِ اَعْنِي
الْعَبْدَ اِنَّمَا هِيَ كَاِضَافَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَرَ
النَّخْلِ الْمَبِيعَةِ اِلَى النَّخْلِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ
نَخْلًا لَهُ ثَمَرٌ قَدْ اُبِّرَ لَا عَلَى اَنَّ النَّخْلَ يَمْلِكُ شَيْئًا وَكَمَا
اَضَافَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْتَ الْعَنْكَبُوتِ اِلَى الْعَنْكَبُوتِ بِقَوْلِهِ
وَاِنَّ اَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَا لِمِلْكِهَا اِيَّاهُ وَكَمَا
يُضَافُ بَابُ الدَّارِ اِلَى الدَّارِ وَجُلُّ الْفَرَسِ اِلَى الْفَرَسِ لَا اَنَّهُمَا
يَمْلِكَانِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ يَمْلِكُ مَالَهُ لَمَا كَانَ لِمَوْلَاهُ
اَخْذُهُ مِنْهُ كَمَا لَيْسَ لَهُ اَخْذُ بُضْعِ زَوْجَتِهِ الَّذِي قَدْ مَلَكَهُ
بِنَزْوِهِ اِيَّاهَا بِاَمْرِهِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ وَاللهُ
الْمَحْمُودُ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ قَائِلٌ اٰخَرُ فِيمَا رَوَيْتُمْ لَنَا عَنْ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَيْلِ نَفْيُ الزَّكَاةِ

عَنْهَا

عَنْهَا وَاَنْتُمْ تُوجِبُونَ الزَّكَاةَ فِيمَا اِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ
فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَعَوْنِهِ اِنَّا وَجَدْنَا اَهْلَ الْعِلْمِ جَمِيعًا مُتَّفِقِينَ عَلَى اِخْرَاجِهَا
اِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ وَاِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ كَالِاسْتِثْنَاءِ
لَوِ اسْتَثْنَاهُ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ
الْحَدِيثِ وَقَدْ قَالَ قَائِلٌ اٰخَرُ فِي حَدِيثِ اَبِي هُرَيْرَةَ اَلَا
اِنَّ فِي الرَّقِيقِ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِيهَا وَمَالِكٌ وَسَائِرُ اَهْلِ الْحِجَازِ يُوجِبُونَ
زَكَاةَ الْفِطْرِ فِيهَا وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ وُجُوبُ
زَكَاةِ الْمَالِ فِيهَا اِذَا كَانَتْ مِمَّا يُدَارُ فِي التِّجَارَاتِ
فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَعَوْنِهِ اِنَّ هٰذَا مِمَّا لَمْ نَجِدْ فِيهِ ذِكْرًا فِي كِتَابٍ وَلَا فِي سُنَّةٍ
وَاِنَّمَا وَجَدْنَا الدَّلِيلَ عَلَى الْقَوْلِ فِيهِ مِنَ الْاِجْمَاعِ لِمَا سِوَاهُ
وَذَلِكَ اِنَّا وَجَدْنَا الْمَوَاشِيَ السَّائِمَةَ لَا اخْتِلَافَ فِي وُجُوبِ
الزَّكَاةِ فِيهَا اِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ وَاَنَّهَا اِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ لَمْ تَجْتَمِعْ
فِيهَا الزَّكَاتَانِ جَمِيعًا اِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا اِحْدَاهُمَا وَتَنْتَفِي الْاُخْرَى
عَلَى مَا يَقُولُهُ اَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ اَنَّهُ لَا
يَجْتَمِعُ زَكَاتَانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَاَنَّ اِحْدَاهُمَا اِذَا وَجَبَتْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه نفت الاخرى عنه فلذلك عيد التجارة اذا وجبت فيهم
زكاة ما نفت عنهم زكاة الفطر والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن قيس بن سعد بن عبادة في نسخ فرض صوم يوم عاشوراء ٥ حدثنا احمد قال
حدثنا بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق وعلي
ابن شيبة قالوا نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال سمعت
الحكم قال سمعت القاسم بن محمد عن عمرو بن شرحبيل
عن قيس بن سعد بن عبادة قال نا شعبة قال كنا نعطي
صدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ونصوم عاشوراء
قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة
لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله ٥ حدثنا
احمد قال نا بكار بن قتيبة قال نا ابو داود قال نا شعبة
قال نا الحكم ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا
احمد قال نا بكار قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن
الحكم ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا
احمد قال ونا ابراهيم بن مرزوق قال نا سعيد بن عامر
قال نا شعبة عن الحكم ثم ذكر باسناده مثله ٥

حدثنا احمد قال وثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا
روح بن عبادة قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن
محمد عن ابي عمار عن قيس بن سعد بمثل معناه ٥
حدثنا احمد قال نا حسين بن نصر قال نا ابو
نعيم ح وحدثنا احمد قال وثنا بكار قال نا ابو عامر قالا نا
سفين عن سلمة ثم ذكر باسناده مثله ٥ فتأملنا ما في
حديث قيس هذا اما كان عليه صوم يوم عاشوراء قبل
فرض صوم شهر رمضان فوجدناه مما قد وافقه عليه عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ٥ حدثنا احمد قال
نا ابو امية قال نا عبيد الله بن موسى العبسي قال نا
اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
ودخل عليه الاشعث بن قيس يوم عاشوراء وهو
يطعم فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء قال قد
كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك
فما انت مفطر فادن فاطعم ٥ حدثنا
احمد قال نا قد نا سليمان بن شعيب الكيساني قال نا خالد بن
عبد الرحمن الخراساني قال نا سفين عن ابيه عن عمارة

ابن عُمَيرٍ عن قيسِ بنِ السَّكَنِ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ
قالَ اتاهُ رجلٌ وهوَ باكلٍ فقالَ لهُ هلمَّ فقالَ لهُ إني
صائمٌ فقالَ لهُ عبدُ اللهِ كُنَّا نصومُهُ ثمَّ تُرِكَ يعني عاشوراءَ
حدَّثنا احمدُ قالَ كما قدَّمَ فهدٌ قالَ حدَّثنا
~~فهدٌ قالَ~~ علي بنُ معبدٍ قالَ ثنا ابو الاحوصِ عن ابي حمزةَ
عن ابراهيمَ عن علقمةَ قالَ كنَّا جلوساً عندَ عبدِ اللهِ فاتاهُ
الاشعثُ بنُ قيسٍ وهوَ يتغدَّى فقالَ الغداءَ يا ابا محمدٍ فقالَ
اما علمتَ انَّ اليومَ يومُ عاشوراءَ قالَ بلى والذي نفسي
بيدِهِ لقد علمتُ وما امرُ نا بصومِهِ الا قبلَ ان ينزلَ رمضانُ
فلمَّا نزلَ لم نؤمَرْ بهِ ولم ننهَ عنهُ ووجدنا
مما قد وافقتَ عليهِ عائشةَ ايضاً حدَّثنا احمدُ قالَ ثنا
المزنيُّ قالَ ثنا الشافعيُّ قالَ ثنا مالكُ بنُ انسٍ عن هشامِ
ابنِ عروةَ عن ابيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها انها قالتْ
كانَ يومُ عاشوراءَ يوماً تصومُهُ قريشٌ في الجاهليةِ وكانَ
رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يصومُهُ في الجاهليةِ فلمَّا
قدمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ المدينةَ صامَهُ وامرَ
بصيامِهِ فلمَّا فُرِضَ رمضانُ كانَ الفريضةُ وتُرِكَ يومُ عاشوراءَ

فمن شاءَ صامَهُ ومن شاءَ تركَهُ ٥ حدَّثنا احمدُ قالَ حدَّثنا
الربيعُ بنُ سليمانَ المرادي قالَ ثنا شعيبُ بنُ الليثِ قالَ ثنا الليثُ
عن يزيدَ بنِ ابي حبيبٍ عن عراكِ بنِ مالكٍ اخبرهُ انَّ عروةَ اخبرهُ
انَّ عائشةَ اخبرتهُ انَّ قريشاً كانتْ تصومُ يومَ عاشوراءَ
في الجاهليةِ ثمَّ امرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بصيامِهِ
حتى فُرِضَ رمضانُ فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ
من شاءَ فليصمْهُ ومن شاءَ فليفطرْ ٥ حدَّثنا احمدُ قالَ
وكما قدَّمَ ثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ وابراهيمُ بنُ ابي داودَ قالا حدَّثنا
عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ قالَ حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ قالَ حدَّثني
عُقيلٌ عن ابنِ شهابٍ قالَ اخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ انَّ عائشةَ
اخبرتهُ انَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ امرَ بصيامِ يومِ عاشوراءَ
قبلَ انْ يُفرَضَ رمضانُ فلمَّا فُرِضَ رمضانُ قالَ من شاءَ صامَ عاشوراءَ
ومن شاءَ افطرَ ٥ ووجدنا مما وافقَهُ عليهِ جابرُ بنُ سمرةَ
٥ حدَّثنا احمدُ قالَ كما قدَّمَ ثنا ابراهيمُ بنُ مرزوقٍ قالَ ثنا ابو داودَ
قالَ ثنا شيبانُ عن الاشعثِ عن جعفرِ بنِ ابي ثورٍ عن جابرِ بنِ سمرةَ
قالَ كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يامرُ بصيامِ عاشورا
ويحثُّنا عليهِ ويتعاهدُنا عليهِ فلمَّا فُرِضَ رمضانُ لم يامرْنا ولم

قدم

ولم يتعهدنا عليه ٥ ، قال أبو جعفر اتفق عبد الله بن مسعود وعايشة وجابر بن سمرة في صوم يوم عاشوراء على ما قد رويناه عنهم فيه ، وقد روي عن عبد الله بن عباس انه كان يصام بخلاف ذلك ، حدثنا احمد قال ثنا بكار بن قتيبة وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فما لهم فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله عز وجل فيه موسى صلى الله عليه وسلم على فرعون فقال انتم اولى بموسى صلى الله عليه وسلم منهم فصوموه ، قال ابو جعفر ففي هذا دليل انهم كانوا يصومونه للشكر لا لفرض ، وقد يحتمل ان يكون كانوا يصومونه للشكر على ما في حديث ابن عباس هذا ثم فرض عليهم صومه فكانوا يصومونه للفرض على ما في احاديث ابن مسعود وعايشة وجابر بن سمرة وقد روي في توكيد وجوب صومه كان ايضا مما قد دل على انه كان للفرض لا للشكر ٥ حدثنا احمد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال أصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا قال أتموا بقية يومكم ٥ حدثنا أحمد قال ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا المنهال يحدث عن عمه وكان من أسلم ان ناسا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعضهم يوم عاشوراء فقال أصمتم اليوم فقالوا لا وقد أكلنا قال صوموا بقية يومكم ٥ حدثنا أحمد قال وما قد حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يزيد بن حمزة عن زيد بن أبي مريم ان قزعة حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عاشوراء فعظم فيه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه ٥ حدثنا أحمد قال وما قد ثنا ابن ابي داود قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي من أسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهم قد أكل من صدر يومه فليصم آخره ٥ حدثنا أحمد
قال وما قد ثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا شريك عن محارب
ابن زاهر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني يوم عاشوراء من كان أكل فليتم بقية يومه ومن لم
يأكل فليصم بسم الله وذكر البخاري ان زاهرا
هذا هو ابن الاسود من أسلم وانه بايع تحت الشجرة ٥
حدثنا أحمد قال وكما قد ثنا روح بن الفرج قال ثنا
يوسف بن عدي قال ثنا عبيدة بن حميد عن حصين بن عبد الرحمن
عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عاشوراء هل منكم من احد صام اليوم فلنا منا
من صام ومنا من لم يصم قال فاتموا يومكم هذا قال ابو
جعفر ولم يكشفهم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هل أكلوا
أو لم يأكلوا فدل ذلك أن امره اياهم بصوم بقية يومهم يستوي
من كان اكل قبل ذلك فيه ومن لم يأكل قال ابو
جعفر فدل ذلك أن امره اياهم بصوم بقية يومهم يستوي من
كان اكل قبل ذلك فيه ومن لم يأكل ٥ كان حينئذ لشهر
رمضان بعد ان كان هو الفريضة فقال قائل فقد

رأينا

رأينا من دخل عليه شهر رمضان ولم يعلم بدخوله عليه فأكل ثم
علم في يومه ذلك انه في رمضان انه يومئذ بالإمساك عما يمسك عنه
الصايم في بقيته وبقضاء يوم مكانه ولم يؤمر بذلك في صوم
يوم عاشوراء بعد ما دخلوا فيه وبعد ما قد كان بعد دخولهم
فيه غير مفروض عليهم وقد دل على ذلك ما في حديث أبي سعيد
الخدري الذي قد رويناه في هذا الباب من تعظيم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأمر من كان حوله فيه بما امرهم به فيه فكانوا
كمن بلغ من الصبيان ومن اسلم من النصاري في يوم من شهر رمضان
فيؤمرون بصوم بقيته وان كانوا قد أكلوا قبل ذلك ولا يؤمرون
بقضاء يوم مكانه وأما ما في حديث قيس ومن وافقه ممن ذكرنا
على ما وافقه عليه مما ذكر فيه من صوم يوم عاشوراء ومما ذكر
فيه من صوم يوم عاشوراء ومما ذكر فيه من صدقة الفطر
فإنه قد روي عن عبد الله بن عمر ما يخالف ذلك حدثنا
أحمد قال كما قد ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عارم ٥ وحدثنا
أحمد قال وكما قد ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير

في الاوقات الذي كان صوم عاشوراء مفروضا فيها كان صوم ايام
فرض ذلك صوم بقية اليوم على من لم يكن اكل ومن اكل
غدونا واسلم على الفرض كان الختم في صوم عاشوراء ام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرٍ وعبدٍ صاعٍ من شعيرٍ أو صاعٍ من تمرٍ قال فعدل له الناس بمدين
بصاعٍ من حنطة ٥ حدثنا أحمد قال ثنا علي بن شيبة
وابو أمية قالا ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفين عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥
حدثنا أحمد قال وكما ثنا احمد بن محمد بن سلام العطار البغدادي
قال ثنا عبد الاعلى بن حماد الرسي قال ثنا سلام بن ابي مطيع عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل ذكرٍ وانثى حرٍ ومملوكٍ صاعاً من تمرٍ او صاعاً من
شعيرٍ يعني صدقة الفطر ٥ حدثنا احمد قال
وكما صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا القعنبي قال ثنا
مالك ثنا احمد قال وكما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً
اخبره عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد امر المسلمين
ولم يذكر التعديل الذي في بعض ما قبله من تعديل الناس مدين من
حنطةٍ فني هذا الحديث ذكر فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياها وفيه تعديل الناس اياها بمدين من حنطةٍ وذلك لا
يكون الا مع بقاء فرضها فكان هذا مخالفاً لما قاله قيس في ذلك
غير انا ملنا ما قاله قيس فيه فوجدنا له وجهاً محتملاً لما قاله فيه

وهو انه قد كانت صدقة الفطر في البدي في فرضها على
مثل ما في زكاة الاموال عليه في فرضها بعد ان فرضت فيها
حتى صارت في فرضها كالصلوات الخمس في الايمان بها وفي
وجوب الكفر على من جحدها فكانت صدقة الفطر كذلك
ثم فرضت زكوة الاموال فرد الفرض الذي كان فيها الى زكاة
الاموال وجعل مكانه لزكاة الفطر فرضون ذلك على ما
في حديث ابن عمر مما لو جحده جاحد لم يكن بجحده اياه كافراً كما يكون
بجحده زكاة الاموال كافراً فهذا هو معنى صحيح خرج بما قال
قيس في فرض زكاة الفطر كان عليه ٥ والله عز وجل نسأل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلوع النجم الذي ترتفع بطلوعه العاهة او تخف ٥

حدثنا احمد قال ثنا احمد بن داود
قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا محمد بن الحسن قال ثنا ابو حنيفة
قال ثنا عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع النجم رفعت العاهة
عن اهل كل بلد ٥ قال ابو جعفر فتاملنا هذا
الحديث فلم نجد فيه ذكر ذلك النجم اي النجوم هو فطلبناه في غيره

من الاحاديث ٥ حدثنا احمد قال نا يونس قال
نا ابن وهب ح وحدثنا احمد قال ونا الربيع بن سليمان المرادي
قال نا خالد بن عبد الرحمن قال يونس اخبرني ابن ابي ذيب وقال
الربيع نا ابن ابي ذيب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تذهب العاهة قال فسالت ابن عمر متى ذلك قال طلوع
الثريا ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا المزني قد
قال نا الشافعي قال نا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذيب ثم ذكر
باسناده مثله ٥ قال ابو جعفر عبد الله بن عمر هو خال عثمان
ابن عبد الله بن سراقة ٥ وحدثنا احمد قال ونا ابراهيم بن مرزوق
قال نا ابو عامر عن ابن ابي ذيب ثم ذكر باسناده مثله قال
ابو جعفر فعقلنا بذلك انه الثريا وعقلنا به ايضا انه المقصود
برفع العاهة عنه هو ثمار النخل ثم طلبنا في غير هذا الحديث ايضا
من الاحاديث هل نجد لوقت طلوعها من الليل ذكرا ٥
حدثنا احمد قال نا محمد بن علي بن داود قال نا عفان
ابن مسلم قال نا وهيب بن خالد قال نا عسل بن سفين عن عطا
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ما طلع النجم صباحا قط وتقوم عاهة الا رفعت عنهم او خفت
فعقلنا بذلك انه على طلوعها صباحا طلوع يكون الفجر به
وطلبنا اي شهر يكون فيه ذلك من شهور السنة على حساب
المصريين فوجدناه بشنس وطلبنا اليوم الذي يكون فيه ذلك
في طلوع فجر من ايامه فوجدناه اليوم التاسع عشر من ايامه
وطلبنا ما يقابل ذلك من الشهور السريانية الذي يعتبر اهل العراق
بها ذلك فوجدناه ايار وطلبنا اليوم الذي يكون ذلك في فجره فاذا
هو اليوم الثاني عشر من ايامه وهاذان الشهران اللذان يكون فيهما
حمل النخل اعني بحمل اياه ظهوره فيها لا غير ذلك وهو من بالوقت
الذي ذكرناه منهما عليها كانت قبل ذلك والله عز وجل
نسأله التوفيق وما وجدنا من حديث عسل هذا
ابن زيادة على ما حدث به عفان عنه ٥ حدثنا
احمد قال نا محمد بن خزيمة قال نا المعلى اسد قال نا وهيب
عن عسل عن عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الثريا صباحا رفعت
العاهة عن اهل البلد ٥ ففي هذا الحديث ما دلنا عليه
حديث سراقة وما في حديث عفان الذي رويناه عن وهيب

العاهة الخوخة عليها

وَاللهُ نَسْئَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ غَيْرَ عَجْبِ الذَّنَبِ ○ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَعَلَيْهِ يُرَكَّبُ ○ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ○ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا هَرُونُ ابْنُ كَامِلٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ○ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ ○ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى

ابْنُ

ابْنُ صَالِحٍ الْوَحَاظِيُّ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ○ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَبْلَى إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ وَفِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ ○ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا فَهْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ وَفِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ عَلَيْهِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ فَقَالَ قَائِلٌ الْعِيَانُ يَدْفَعُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّا نَجِدُ الْمَيِّتَ يُكْشَفُ عَنْ لَحْدِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ قَدْ فَنِيَ بِأَكْلِ التُّرَابِ إِيَّاهُ وَوَجَدْنَاهُ تَحَرَّقَ فَتَأَتَّى عَلَيْهِ النَّارُ حَتَّى لَا يُبْقِيَ مِنْهُ شَيْئًا ○ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ رُوِيَ عَنْهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ إِذْ كَانَ الَّذِينَ نَقَلُوهُ عَنْهُ هُمْ أَهْلُ الضَّبْطِ لَهُ الْمُؤْتَمَنُونَ عَلَيْهِ وَأَنَّ مَنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَدَفَعَهُ بِجَهْلِهِ إِيَّاهُ جَاهِلٌ بِلُطْفِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ

عز وجل ٥

من لطف قدرته اياه ان يعيد العظام المركبة في الاحياء
رفاتا ثم يعيدها كما كانت قبل ذلك كما قال عز وجل وهو
الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وكما قال عز وجل وضرب
لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم
فقال عز وجل قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل
خلق عليم واذا كان ذلك كذلك كما ذكرنا في لطف
قدرته كان غير مستنكر فيها ان يبقي اعجاب الاذناب
من بني ادم ان يأكله التراب وكما وقا عبده ونبيه وخليله
ابن هيبم صلى الله عليه وسلم ان يأكله النار التي
تاكل ما لقيت من الاشياء لاهلها مع عز وجل اياها
ذلك بحفظه ذلك منهم حتى يظهره في الوقت الذي
يشا اظهاره فيه وان غاب ذلك عن اعيننا فهو غير غايب
عنه كما قد حكي لنا عز وجل عن عبده لقمان من قوله لابنه يا بني
انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات
او في الارض يات بها الله ان الله لطيف خبير وهذا اللطف
غير مستنكر فيه في اعجاب اذناب بني ادم ما قد روي في
هذا الحديث وغير مستحيل فيه والله عز وجل نسأله

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لو كان الايمان
بالثريا ومن قوله لو كان الدين بالثريا لنالته رجال من ابناء فارس
حدثنا احمد قال ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا
سعيد بن منصور قال ثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن ابيه عن قيس بن سعد عن عبادة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو كان الايمان بالثريا لنالته ناس
من اهل فارس ٥ حدثنا احمد قال ثنا يوسف
ابن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز الدراوردي
قال سمعت ثور بن زيد يذكر عن ابي الغيث عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية واخرين منهم لما يلحقوا
بهم كلهم فيها الناس فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سلمان فقال لو كان الدين بالثريا لنالته رجال من هاؤلاء
حدثنا احمد قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا
ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد
عن سالم ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا جلوسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت سورة الجمعة وآخرين
منهم لما يلحقوا بهم فقال رجل من هؤلاء يا رسول الله فلم يجبه حتى
سأله ثلاث مرات وفينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده على سلمان وقال لو كان الايمان بالثريا لنالوه
رجال من هؤلاء ٥ حدثنا احمد قال ثنا يوسف
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز الدراوردي
قال حدثني شعيب من ولد سعد بن زيد من الانصار قال سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لو كان الدين بالثريا لنالوه رجال من الفرس او قال
من الاعاجم شك عبد العزيز وقد روي عن ابي هريرة في
العلم مثل هذا ايضا في حديث فيه شي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وشي عن ابي هريرة مما نحن محتملون عندنا ان يكون ما
فيه من ذكر العلم من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ومحتمل ان يكون من كلام ابي هريرة فان يكن عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهو هذين الحديثين وان يكن من كلام ابي هريرة
فان ابا هريرة لم يقل ذلك رايا وانما قاله باخذه اياه عن النبي صلى
الله عليه وسلم او باخذه اياه عمر اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا احمد قال وهو ما قد ثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله
ابن موسى قال ثنا شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده تغربوا يا بني
فروح الى الذكر فان العرب قد اعرضت والله ان منكم رجالا
لو كان العلم بالثريا لنالوه ٥ وقد وجدنا عن ابي هريرة رضي الله
عنه ٥ حدثنا احمد قال ثنا بكار قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف
الاعرابي قال ثنا شهر بن حوشب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان
العلم بالثريا لتناوله رجال من ابناء فارس فتأملنا هذه
الاثار لنقف على المراد بما فيها ان شاء الله فوجدنا ذلك على
المثل كما يقول الرجل لصاحبه انت مني كالثريا اي في
البعد او مثل قوله في ضد ذلك من القرب انت مني
موحد القلب وانت مني مؤخر العلب نصب عيني
وانت مني لذراعي من عضدي في امثال ذلك وكانت الثريا
لا ايمان ولا دين ولا علم بها فقيل ذلك على المثل كما قيل
في بقية الاشياء وقد يحتمل ان يكون ذلك على المثل كما قيل في

بقية الأشياء وقد يحتمل ان يكون ذلك لم يجعل على المثل
وقيل على انه لو كان هناك كان لابد من الوصول اليه.
لان تلك الاشياء انما تراد لايمان العباد ولاخذهم لها ولعلمهم ١٨٨/
بها ومن ذلك قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون فكان ذلك على انه لو جعلت تلك الاشياء
هناك وكانت في انفسها انما اريدت لما قد ذكرنا
جعل الله عز وجل لمن اراد بها سببا الى الوصول اليها بلطيف
حكمته وكان الذي ذكرهم من ابناء فارس اشدهم طلبا لها
ومسارعة اليها وتمسكا بها والله عز وجل نسئله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره بقطع المخزومية التي
كانت تستعير المتاع الحلي فتجحده ٥ حدثنا
احمد قال نا عبيد بن رجال قال نا احمد بن صالح قال حدثنا
عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع
وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتا اهلها
اسامة بن زيد فكلموه فكلم اسامة رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامة لا اراك
تكلمني في حد من حدود الله عز وجل قال ثم قام النبي صلى الله
عليه وسلم خطيبا فقال انما اهلك من كان قبلكم انه اذا
سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه
والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطعت يدها
فقطع يد المخزومية ٥ حدثنا احمد قال نا
عبيد قال نا احمد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت مخزومية
تستعير المتاع وتجحد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان
تقطع يدها قال لنا عبيد قال نا احمد هذا قبيه وانما هو عن
نافع عن صفية وعن القاسم عن عايشة رضي الله عنها ٥
حدثنا احمد قال نا مصعب بن ابرهيم عن حمزة
الزبيري قال نا ابي قال نا الدراوردي قال نا محمد بن عبد الله
ابن مسلم عن عمه ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
في شان المراة التي استعارت الحلي فقطع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدها التي شفع فيها اسامة بن زيد اليه
حدثنا احمد قال نا مصعب قال نا ابي قال نا

خلف ١

الدراوردي قال ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه عن القاسم
ابن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت فلحت تلك المراة
رجل من بني هاشم وكانت عنده حسنة التلبس تاتيني فارفع
لها حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قايل فقد رويتم هذا الحديث من هذه الوجوه الصحاح عندكم
فكيف جاز لكم تركها وترك استعمال ما فيها فكان جوابنا له
في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذه الاحاديث
في صحة مجيها واستقامة اسانيدها كما ذكر ولكنها قد قصر
فيها عن ذكر السبب الذي به قطع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يد المراة المذكورة فيها من ما قد وجدناه مذكورا
في غيرها ومو لسرقة فيها فكان قطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياها لذلك لا لما سواه وذكرت بما سواه
اذ كان خلق من اخلاقها عرفت به وكان قطع يد بما
فيما سواه ٥ حدثنا احمد قال كما قد حدثنا
يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة سرقت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فاتي بها

رسول الله

وخالفتها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فلما كلمه
فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع
في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله
فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على
الله بما هو اهله ثم ذكر بقية الحديث على مثل ما في حديث
عبيد الذي ذكرناه في هذا الباب ٥ حدثنا
احمد قال ثنا يونس قال ثنا شعيب بن الليث بن سعد
عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله
عنها ان قريشا همهم شان المخزومية التي سرقت
فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ومن يجتري عليه الا اسامة بن زيد ثم ذكر
مثل معناه فعقلنا بذلك ان قطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان تلك المراة انما كان لسرقها لا لما سوى
ذلك مما ذكرنا في هذه الاحاديث والله سبحانه وتعالى
نسله التوفيق ٥ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجلين اللذين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانا هاجرا إليه فاستشهد أحدهما وعاش الآخر بعده سنة
ثم توفي ففضل صاحبه المستشهد قبله ٥ حدثنا
أحمد قال ثنا محمد بن عمرو بن حماد قال ثنا سليمان بن أيوب
ابن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال حدثني أبي عن جدي
عن موسى بن طلحة عن أبيه ٥ وحدثنا أحمد قال حدثنا
حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن مروان قال ثنا محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلين
من بلي وهو حي من قضاعة قتل أحدهما في سبيل الله عز وجل
وأخر الآخر بعده سنة ثم مات قال طلحة فرأيت
في المنام الجنة ففتحت فرأيت الآخر من الرجلين دخل
الجنة قبل الأول فتعجبت فلما أصبحت ذكرت ذلك
فبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أليس قد صام رمضان بعده وصلى
بعده ستة آلاف ركعة وكذا وكذا ركعة لصلاة سنته ٥
حدثنا أحمد قال ثنا إبراهيم بن مرزوق قال
سعيد بن منصور عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال
أسلم رجلان من بلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم

ثم ذكر مثله ٥ حدثنا أحمد قال ثنا الربيع بن سليمان
قال ثنا عبد الله بن مسلمة وهب قال ثنا ابن لهيعة ويحيى بن أيوب
وحيوة بن شريح عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي طلحة بن عبيد الله أن رجلين من
بلي قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إسلامهما جميعا
وكان أحدهما اشد اجتهادا من الآخر فغزا المجتهد منهما
فاستشهد ومكث الآخر بعده سنة ثم توفي فقال طلحة بينا أنا
عند باب الجنة إذا أنا بهما فخرج خارج من الجنة فأذن
للذي توفي الآخر منهما ثم خرج فأذن للذي استشهد منهما
ثم رجع إلي فقال ارجع فإنه لم يأذن لك فأصبح طلحة
يحدث به الناس فعجبوا من ذلك فبلغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحدثوه الحديث فقال من أي ذلك تعجبون
فقالوا يا رسول الله هذا كان أشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد
في سبيل الله عز وجل ودخل هذا الآخر الجنة قبله ٥
قال أليس قد مكث بعده سنة قالوا بلى قال وأدرك شهر
رمضان فصامه قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض ٥ حدثنا أحمد

وعلى كذا وكذا سجود في السنة
قال الحافظ بن حجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ثنا يزيد بن سنان ومحمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالوا ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد ثم ذكر باسناده
مثله ٥ حدثنا أحمد قال ثنا إبراهيم بن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عمرو
ابن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد ان النبي صلى
الله عليه وسلم آخا بين رجلين فقتل احدهما في سبيل الله ثم مات
الآخر فصلوا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قلتم قالوا دعونا الله عز وجل أن يغفر له ويرحمه ويلحقه
بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين صلاته
بعد صلاته وعمله بعد عمله وصيامه بعد صيامه لما
بينهما أبعد مما بين السماء والارض ٥ حدثنا
أحمد قال ثنا أحمد بن شعيب قال ابن مرة قال سمعت عمرو
ابن ميمون يحدث عن عبد الله بن ربيعة السلمي وكان من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عبيد بن خالد السلمي
ثم ذكر مثله ٥ قال ابو جعفر وعبد الله
ابن رسعة هذا المذكور في هذا الاسناد هو جد منصور
ابن المعتمر وفي هذا الحديث ان له صحبة وقد خولف

ابن المبارك

ابن المبارك في ذلك كما ذكره البخاري وذكر انه لم يتابع
عليه ٥ حدثنا احمد قال ثنا فهد قال حدثنا
علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عمرو بن
مرة عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الله بن ربيعة
السلمي عن عبيد بن خالد اللهبي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين
من اصحابه فقتل احدهما وعاش الآخر بعده ما شاء الله
عز وجل ثم مات فجعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعون له وكان منتهى دعائهم له ان يلحق باخيه
الذي قتل قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايهما
تقولون افضل قالوا الذي قتل قبل في سبيل الله عز وجل
قال اما تجعلون لصلاة هذا ولصيامه بعده ولصدقته
ولعمله فضلا لما بينهما ابعد مما بين السماء والارض فضل الذي
مات بعد الذي مات قبل ٥ قال ابو
جعفر فسأل سائل عن المعنى الذي به استحق الميت من هذين
الرجلين المتقدم على صاحبه المستشهد قبله ولصاحبه ما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن هو فوقه في المنزلة

يا رسول الله و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا احمد قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن
وهب قال حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحرث
عن ابي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من رابط يوما
في سبيل الله كان اجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا
جرى له مثل ذلك من الاجر واجري عليه الرزق وامن العثار
حدثنا احمد قال وما قد ثنا يونس قال انا ابن وهب
قال اخبرني الليث عن ايوب بن موسى القرشي عن مكحول
عن شرحبيل عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد ثنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قال ثنا عبد الله بن وهب قال واخبرني
ابو هاني الحولاني عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم
على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة
ويؤمن من فتان القبر ٥ قال ففي هذه الاثار
ما فيها من فضل من مات مرابطا ومن نما عمله له الى يوم القيمة
ومن قتل مرابطا كان فوق من مات مرابطا في المنزلة وليس

ذلك

في فضل الجهاد في سبيل الله

لم

ذلك لمن مات غير مرابط لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اخبر انه ينقطع عمله بموته في حديث ابي يعني الذي ذكرنا
فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من مات انقطع عمله بموته الا من ثلثة من علم بثه ومن صدقة
جارية ومن ولد صالح يدعو له فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه انما احتججنا به علينا فيه مما قدرويناه
في هذا الباب وذلك انما يعطاه الميت في رباطه ينقطع ذلك
عنه كما ينقطع عمل غيره من الموتى عنه وان كان عمله ينمو له الى
يوم القيمة فانه ذلك العمل بعينه لا عمل سواه يلحق به وكان
الرجلان انهما جران المذكوران في الاثار التي رويناها هاجرا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم معا فتساويا في ذلك واقاما عنده باذلين
لانفسهما فيما يصرفهما فيه من جهاد ومن غيره من الاشياء التي
يتقرب بها الى الله عز وجل ويصرف المقتول منهما في الجهاد حتى
يقتل فيه ولم يكن يصرفه ذلك والله اعلم الا بتصريف رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياه فيه وعسى ان يكون صاحبه قد كان
معه في ذلك فساواه فيه وزاد الاخر عليه الشهادة التي
قد بذل نفسه لمثلها فكان ذلك في معنى الشهيد وان كان

غير مرابط

غير مخالف للاجتهاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشهيد بفضله فيما حل به من القتل فانه قد بذل نفسه
لذلك ثم عاش بعده حولا في هجرته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولذلك من الفضل انفاق ماله فيفرد بذلك
على صاحبه وكان في ذلك مصليا صلوات مدته
تلك وصايم شهر رمضان الذي مر عليه فيها ولذلك
من الفضل ماله فلم يكن مما يجب ان ينكر مجاوزه لصاحبه
في المنزلة وفي الثواب عليها وفي استحقاق سبقه
اياه الى الجنة ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في من هو دون مثله ٥ حدثنا احمد قال ما قد نا
يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن شريح
عن سهل بن ابي امامة بن سهل عن ابيه عن سهل بن حنيف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال الله
عز وجل الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله عز وجل
منازل الشهداء وان مات على فراشه ٥ قال ابو
جعفر واحوال الرجل التي ذكرنا في هجرته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتلبثه معه للنصرف فيما يصرفه فيه
واعماله الاعمال الصالحة وبذله نفسه لاسباب الشهادة

فوق ذلك

فوق ذلك

فوق ذلك والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا
من انقطاع عمل الرجل ٥ بموته الا من الثلاثة الذين ذكرناهم
في الباب الذي قبل هذا الباب ٥ قال ابو
جعفر قال قايل قد رويت في الباب الذي قبل هذا الباب
حديث سلمان في الرباط وانه ينمو الميت فيه عمله الى يوم
القيمة فكيف ينموا له ما قد انقطع بموته وروي عنه ايضا
فيما تقدم منك في كتابك هذا فيمن سن سنة حسنة
فعمل بها من بعده ان له اجرها واجر من عمل بها بعده من غير
ان ينتقص من اجورهم شيء وهذه اعمال قد لحقت الميت
زايدة على الثلاثة الاشياء المذكورات في انقطاع عمله بموته
الا منها، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان هذه اثار موتلفة كلها لا خلاف ولا تضاد فيها لان حديث
سلمان على عمل متقدم لموت المرابط ينموا له بعد موته لمعنى يتوفى
له ثوابه الى يوم القيمة وهو عمل قد تقدم موته واما الحديث
الاخر فالمستثنى فيه وهو اعمال تحدث بعده من صدقة عنه

بعد وفاته هو سببه في حياته وعلم يعمل به وفاته هو سببه
في حياته وولد صالح يدعو له بعد وفاته هو سببه
في حياته وكل هذه الاشياء يلحقه بها ثواب طاري خلاف
اعماله التي مات عليها فهو في ذلك بخلاف الميت في رباطه
الذي يعطي ثواب ما قد تقدم موته من اعماله الصالحة لا
ثواب اعمال تحدث بعد وفاته فهي من العلم الذي كان بثه
في حياته وعمل به بعد وفاته المذكور في الحديث المستثنى
فيه تلك الثلاثة الاشياء فبان بحمد الله ونعمته ان لا تضاد
في شيء من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كلها موتلفة غير
مختلفة والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ادرك ركعة من الصلاة
انه قد ادرك الصلاة وفضلها ٥ حدثنا احمد
قال نا الربيع بن سليمان المرادي الجيزي قال نا ابو الاسود
النضر بن عبد الجبار المرادي قال نا نافع بن يزيد عن ابن الهاد
عن عبد الوهاب بن ابي بكر عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلاة وفضلها ٥
قال ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث فلم نجد احدا رواه عن
ابن شهاب بإدراك الصلاة وفضلها غير عبد الوهاب بن ابي بكر وهو
مقبول الرواية وقد وجدنا الليث بن سعد رواه عن ابن الهاد
عن ابن شهاب بغير ذكر لعبد الوهاب فيه وبغير ذكر في ادراك فضل
الصلاة ٥ حدثنا احمد قال نا محمد بن خزيمة
وفهد قالا نا عبد الله بن صالح قال نا الليث عن ابن الهاد عن ابن
شهاب عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة ٥ فكان في ذلك ما قد وجب
علينا تأمله فتأملناه فوجدنا مدرك الصلاة مدركا لفضلها
فكان ما رواه الليث عليه كافيا لنا مما زاد نافع عليه فيه ثم تأملناه
من غير رواية غير عبد الوهاب وغير ابن الهاد عن ابن شهاب كيف
هو ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا يونس قد نا
قال نا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ٥ حدثنا

أحمد قال فوجدنا أحمد بن شعيب قد قال انا قتيبة بن سعيد قال
نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه قال من
أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك ○ قال
أبو جعفر فكان موافقا لما رواه الليث أيضا عليه ومخالفا لما رواه
نافع وعقلنا ان ذلك لادراك انما هو لفضل الصلاة لا ادراك
الصلاة نفسها لانه لو كان إدراك لها نفسها لما وجب عليه
قضاء بقيتها ولما كان ذلك كذلك تاملنا ما يقوله لنا من اهل
العلم في مدرك من المقدار من الصلاة انه يكون به مدرك
لها في وجوب فرضها عليه وفي قضاء ما فاته منها على مثل
ما صلاه مدركوها ويجعلون من ادرك منها ما دون ذلك منها
بخلاف ذلك حتى قال الحجازيون منهم في الحايض تطهر
من حيضها وقد بقي عليها من وقت الصلوة التي طهرت في
وقتها مقدار ركعة منها انه واجب عليها قضاؤها وفي
الصبي اذا بلغ مثل ذلك الوقت منها وفي النصراني اذا
اسلم في مثل ذلك الوقت منها انهما يقضيان تلك الصلاة وان
ما دون هذه الثلاثة الذين ذكرنا لو كان ذلك منهم وقد بقي من وقت
تلك الصلاة اقل من ركعة انهم بخلاف ذلك وانهم لا يجب عليهم

في ا

قضاؤها

قضاؤها وقالوا في مثل ذلك في صلاة الجمعة من ادرك منها ركعة
قضى أخرى ومن ادرك منها ما دون الركعة صلى أربعا وحجتهم
في ذلك بالحديث الذي قدرويناه في أول هذا الباب ○
ووجدنا من الحجة عليهم لمخالفتهم في ذلك من العراقيين ممن
يقول في الحيض إذا طهرت في وقت الصلاة وقد
بقي عليهن من وقتها مقدار ما يغتسلن فيه ويدخلن فيها
بتكبيرة وهو اقل القليل منها انه يجب عليهن قضاء تلك
الصلاة ويقولون مثل ذلك في الصبيان إذا بلغوا وفي
النصاري اذا اسلموا ويقولون في من دخل في صلاة الجمعة
انه يلزمه بدخوله من اهلها وانه يقضي ما بقي عليه من
صلوة الجمعة وجعلوه في ذلك كمدرك ركعة منها
انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادراك
القليل من الصلاة مثل الذي قد روي عنه في الآثار التي
ذكرنا في ادراك الركعة منها ○ حدثنا
أحمد قال كما قد ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب
ابن اسحق الحضرمي قال ثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن سعيد
ابن المسيب قال دخلنا على رجل من اصحاب النبي صلى الله

التشهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَجِعٌ فَقَالَ مَنْ فِي الْبَيْتِ فَقِيلَ أَهْلُكَ وَوَلَدُكَ
وَجُلَسَاؤُكَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ فَاجْلِسُونِي قَالَ فَأَسْنَدَهُ ابْنُهُ إِلَى
صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمُ الْيَوْمَ حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُ بِهِ مُنْذُ
سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتِسَابًا وَمَا
أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ إِلَّا احْتِسَابًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
الْوُضُوءَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَرْفَعْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ
بِهَا حَسَنَةٌ وَلَمْ يَضَعِ الْيُسْرَى إِلَّا حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ
حَتَّى يَبْلُغَ الْمَسْجِدَ فَلْيَتَقَرَّبْ أَوْ لِيَتَبَاعَدْ فَإِنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ
فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْقَوْمِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَإِنْ أَدْرَكَ
مِنْهَا بَعْضًا وَسَبَقَ بَعْضٌ فَقَضَا مَا فَاتَهُ فَأَحْسَنَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ
كَانَ لَذَلِكَ وَإِنْ جَاءَ وَالْقَوْمُ قُعُودٌ كَانَ لَذَلِكَ فَكَانَ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي إِدْرَاكِ أَقَلِّ الْقَلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلُ مَا فِي
الْآثَارِ الْأُوَلِ مِنْ إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا وَإِذَا كَانَ قَدْ رُوِيَ فِي
إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ مِنْهَا مَعْنَاهُ مَعْنَا إِدْرَاكِ الْفَضْلِ فَذَلِكَ
ذَلِكَ مُخَالِفُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ يَكُونُ
بِهِ مِنْ أَهْلِهَا كَمُدْرِكِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْهَا كَانَ

مَا

مَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مُدْرِكَ أَقَلِّهَا
فِي حُكْمِ مُدْرِكِ ذَلِكَ مِنْهَا وَاللهُ أَعْلَمُ وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ هَذَا
الْقَوْلَ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ الْآنَ مُحَمَّدٌ
خَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهَا كَمَا قَالَ الْحِجَازِيُّونَ
فِيهَا وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ وَجْهُ النَّصَفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ يَحْتَمِلُ مَا رَوَيْتُمْ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ كَانَ بَعْدَ
مَا رَوَيْتُمْ فِي آخِرِ كَانَ بَعْدَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِهِ فَيَكُونُ نَاسِخًا
لَهُ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْحِجَانِ مُتَكَافِئَتَانِ
غَيْرَ أَنَّ لِأَهْلِ الْقَوْلِ الْآخَرِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ
عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا
تَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِنِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا عَلَيْهِمْ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى
عَمَلٍ يَعْلَمُونَهُ لَمْ يَنْسَخْهُ بِقَطْعِ ذَلِكَ الثَّوَابِ عَنْهُمْ وَلَا
بِنَقْصِهِمْ مِنْهُ الْأَدْنَى يَكُونُ مِنْهُمْ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا ذَلِكَ
وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا بَقَاءُ حُكْمِ
مَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ وَعَدَمُ نَسْخِهِ وَثَبَتَ أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ
بِمَا فِيهِ عَلَى الْوَاجِبِ مِنَ الِاخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيمَا ذَكَرْنَا
اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ أَوْلَى مِنَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رما في الحديث الأول مع انا لو خلينا والقياس
لكان الواجب عندنا في الحايض التي ذكرنا وفي الصبي وفي النصراني
الذين ذكرنا انه لا يجب عليهم قضا الصلاة التي ذكرنا
الا بان يدركوا من الوقت الذي صار وافيه من أهل الصلاة
مقدارا بكمالها كما لا يجب عليهم من الصيام الا ما أدركوا
وقته بكماله وقد كان زفر يقول هذا القول غير ان ما دل
على خلافه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى عندنا منه والله تعالى نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الطيرة على من تطير

حدثنا أحمد قال نا فهد بن سليمن قال نا ابو غسان
قال نا زهير بن معوية عن عثبة بن حميد قال حدثني عبيد الله
ابن ابي بكرة انه سمع انسا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا طيرة والطيرة على من تطير وان يكن في
شيء ففي المراة والدار والفرس قال قايل في هذا
الحديث كلام متضاد لان فيه لا طيرة وذلك ينفي لها
وفيه من تطير فعلى نفسه لانه يكون بذلك

ما تطير به على نفسه في حقيقته ولكن لشؤمه على نفسه
لان الطيرة شرك كما قال صلى الله عليه وسلم فيما قد رويناه
فيما تقدم منا فمن كان منا هذا ان الطيرة شرك وما منا الا
ولكن الله يذهبه بالتوكل أن من كانت منه الطيرة فقد
دخل في هذا المعنى وكان ما لزمه بدخوله فيه على نفسه
لا على غيره والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله تكون هنات وهنات
فمن اراد ان يفرق بين امة محمد صلى الله عليه وسلم وهي جميع فاقتلوه
فاضربوه بالسيف كاينا من كان ٥

حدثنا احمد قال نا ابراهيم بن مرزوق قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن شعبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تكون هنات
وهنات فمن اراد ان يفرق بين امة محمد صلى الله عليه وسلم
وهي جميع فاقتلوه فاضربوه بالسيف كاين من كان ٥

حدثنا احمد قال نا اسحق بن ابراهيم بن يونس
قال نا محمد بن سليمان يعني لوسا قال نا حماد بن زيد عن عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن المختار وليث بن أبي سليم والمفضل بن فضالة عن زياد بن
عن عرفجة بن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون
هنات وهنات فمن رايتموه يمشي الى امة محمد صلى الله عليه
وسلم وهي جميع ليفرق بينهم فاقتلوه كائنا من كان ٥
حدثنا احمد قال نا احمد بن شعيب قال نا محمد بن يحيى
المروزي قال نا عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة عن زياد بن علاقة
عن عرفجة بن شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امة محمد صلى الله
عليه وسلم وهي جميع بالسيف فاضربوه كائنا من كان
حدثنا احمد قال وجدت احمد قال نا احمد بن يحيى يعني
الصوفي قال نا ابو نعيم قال نا يزيد بن مردانبه قال وهو
كوفي عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن ضريح الاشجعي قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس
فقال انه ستكون بعدي هنات وهنات فمن رايتموه فارق
الجماعة او يريد ان يفرق بين امر محمد صلى الله عليه وسلم كائنا من
كان فاقتلوه فان يد الله عز وجل مع الجماعة وان الشيطان مع
من فارق الجماعة ينكض ٥ حدثنا احمد قال نا

ابن هيثم

ابراهيم بن ابي داود قال نا علي بن عياش قال حدثني يحيى بن
يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن
شراحيل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اراد ان يفرق بين امة محمد صلى الله عليه وسلم وامرها
جميع فاقتلوه كائنا من كان ٥ حدثنا
احمد قال حدثني احمد بن شعيب قال اخبرني محمد بن قدامة
قال نا جرير يعني ابن عبد الحميد عن زيد بن عطاء بن السائب
عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل خرج يفرق بين امتي
فاضربوا عنقه ٥ قال ابو جعفر فقال قائل ما معنى
ما في هذه الآثار فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
ان الهنة كناية عن شيء مكروه والهنات جمعها واخبر صلى
الله عليه وسلم انه سيكون بعده امور مكروهة كنى عنها
ثم بين بعضها بقوله فمن اراد ان يفرق بين امة محمد صلى الله عليه
وسلم وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان ٥
فكشف لهم بذلك عن هنة من تلك الهنات وامرهم بما يفعلونه
عند وقوعهم عليها من وقوعهم من امته عليها وامسك

عما سواها ليرجعوا بعد انكشافها لهم الى ما يعلمونه عند
ذلك مما قد علمهم اياه او مما يعلمهم اياه في المستانف من احكام
الله في ذلك والله التوفيق ٥

نسلم

باب بيان مشكل ما روي

في الشهب التي ارسلت على مستمعي اخبار السماء الدنيا من الشياطين
عند مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان من ذلك شيء
قبل مبعثه امر لا ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابراهيم
ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن ابي
بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الجن ولا راهم انطلق الى سوق عكاظ
وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم
الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا
حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فقالوا ما حال
بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث ايتوا مشارق الارض
ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر
فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها يبتغون الذي حال
بينهم وبين خبر الدنيا فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها

يسمعون

يبتغون خبر الذي حال بينهم وبين خبر السماء فاصرف اولئك
النفر فرجعوا نحو تهامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بنخلة عامدا الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة
الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له قالوا هذا والله الذي حال
بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم فقالوا
يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن
نشرك بربنا احدا فانزل الله عز وجل على
نبيه قل اوحي الي انه استمع نفر وانما اوحي اليه قول الجن ٥
قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ما قد دل على
ان الشهب التي كانت ارسلت على الشياطين حينئذ ومنعهم
من خبر السماء مما لم يكونوا يعرفونه قبل ذلك ٥ حدثنا
احمد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل
عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان الجن يصعدون الى السماء يستمعون الوحي فاذا
سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعا واما الكلمة فتكون حقا واما
ما زادوا فيكون باطلا فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
منعوا مقاعدهم فذكروا ذلك لابليس ولم تكن النجوم يرمى بها

قبل ذلك فقال لهم إبليس ما هذا إلا لأمر قد حدث في الأرض
فبعث جنوده فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما
يصلي بين جبلين قال أراه قال على مكة شك الفريابي فأتوه
فأخبروه فقال هذا الحدث الذي حدث في الأرض ٥
قال ـــ أبو جعفر ففي هذا أيضا ما قد حقق ما قد
ذكرنا لقول ابن عباس فيه ولم يكن يرمي بها قبل ذلك
فقال قائل وأنتم ترون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عباس ما تخالف ما رويتم عنه في هذين الحديثين مما
ذكر عن رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٥ حدثنا أحمد قال قد ذكرنا
قد نا يونس بن عبد الأعلى قال نا بشر بن بكر قال اخبرني
الأوزاعي عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن حسين
ان عبد الله بن عباس قال أخبرني رجال من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار انهم
بيناهم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا قالوا الله عز وجل

ورسوله

ورسوله أعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات الليلة
رجل عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها لا ترمى لموت
أحد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه إذا قضى أمرا سبح
حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل
السماء الدنيا قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال
ربكم فيخبرونهم فيستخبر أهل السموات بعضهم بعضا
حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيلقونه
إلى أوليائهم ويرمون فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم
يزيدون فيه وينقصون ٥ حدثنا أحمد قال وما قد نا يونس
قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال أخبرني علي بن الحسين ان ابن عباس قال اخبرني رجال
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار ثم ذكر
مثله غير انه لم يذكر ويرمون ٥ حدثنا أحمد قال
وما قد نا أحمد بن شعيب قال نا كثير بن عبيد عن محمد بن
حرب عن الزبيدي عن الزهري ثم ذكر بإسناده مثله ٥
قال ـــ ففي هذا الحديث إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قد كان يرمى بها في الجاهلية فكان جوابنا له في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يُوَفِّقِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ اَنَّ الَّذِي كَانُوا يَرْمُونَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
قَدْ يَحْتَمِلُ اَنْ يَكُونَ كَانَ فِي خَاصٍّ مِنَ الْاَوْقَاتِ ثُمَّ كَانَ بَعْدَ
مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاَوْقَاتِ كُلِّهَا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي اِخْبَارِهِ عَنِ الْجِنِّ بِقَوْلِهِمْ وَاِنَّا كُنَّا نَقْعُدُ
مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ يَعْنُونَ قَبْلَ اَنْ يَرَوُا الشُّهُبَ الَّتِي رَاَوْهَا
بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْاٰنَ
يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا اَيْ لَا يَسْتَطِيعُ مِثْلَ مَا كَانَ يَسْتَطِيعُهُ
قَبْلَ ذٰلِكَ مِنَ الْاِسْتِمَاعِ مَعَ الشُّهُبِ الَّتِي حَدَثَتْ مِمَّا يَمْنَعُ
مِنْ ذٰلِكَ ۝ وَمِنْ ذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ اِنَّا زَيَّنَّا
السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ اِلَى قَوْلِهِ وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ اَيْ اَنَّهُمْ مَدْحُورُونَ مَمْنُوعُونَ
مِنْ ذٰلِكَ وَالْوَاصِبُ الدَّآئِمُ اَيْ اَنَّهُ دَآئِمٌ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ
وَمِنْ ذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَآءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ
وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَاَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ وَذٰلِكَ
كُلُّهُ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي ذٰلِكَ مَا قَدْ دَلَّ
عَلَى اَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ الْجِنْسِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يَكُنْ يَقْطَعُهُمْ عَنِ الْمُعَاوَدَةِ لِمَا كَانُوا يَرْمُونَ مِنْ اَجْلِهِ وَاِنَّمَا حَدَثَ

ر ذٰلِكَ

مِنْ ذٰلِكَ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخِلَافُ ذٰلِكَ
وَيُوَلِّدُ ذٰلِكَ مَا حَكَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجِنِّ مِنْ قَوْلِهِ فَوَجَدْنَا مَا
مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا اَيْ اَنَّ الْاَمْرَ الَّذِي قَدْ حَرَسَتْ بِهِ
اَيْ لَيْسَ مِمَّا كَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ فِي شَيْءٍ وَاَنَّهُ قَدْ مَنَعَنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ صِلِينَ
اِلَيْهِ قَبْلَ ذٰلِكَ مِنْ ذٰلِكَ الْجِنْسِ ۝ فَقَالَ قَائِلٌ
فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هٰذَا حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ قَرَاَ
مَا قَدْ يُونُسُ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ اَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ
الْيَافِعِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَاَلَ نَاسٌ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَيْسُوا بِشَيْءٍ
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَاِنَّهُمْ يُخْبِرُونَنَا بِالشَّيْءِ اَحْيَانًا فَيَكُونُ
حَقًّا فَقَالَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي اُذُنِ
وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا اَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ
حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ اَبِي
الْحَسَنِ بْنِ زُبَالَةَ الْمَدَنِيُّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا
قَالَ ثَنَا هِشَامٌ يُوسُفُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِاِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

ابن م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير أنه قال لم يقل فيه في الدجاجة فكان جوابنا له في
ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا إنما قد يحتمل
أن يكونوا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فأجابهم
بما أجابهم به مما في هذا الحديث قبل ما ذكر في حديث
ابن عباس عن رجال من الأنصار ثم كان ما في حديث ابن عباس
هذا فنسخ ذلك فبان بحمد الله ونعمته ان لا تضاد
في شيء من هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب ٥

باب بيان مشكل ما جاء في

السبب الذي نزلت فيه أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم
الوسيلة الآية مما أضيف إلى عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه مما لحيط علما انه لم يقله رأيا وإنما قاله توقيفا ٥
حدثنا أحمد قال نا احمد بن داود بن موسى قال نا محمد بن
هشام السدوسي قال نا سفين عن الاعمش عن إبرهيم
عن أبي معمر عن عبد الله قال كان نفر من الإنس يعبدون
نفرا من الجن فاسلم الجنيون وثبت الإنسيون على عبادتهم
فهم الذين قال الله عز وجل أولئك الذين يدعون يبتغون
إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ٥ حدثنا احمد قال حدثنا

داود بن إبرهيم بن داود الفارسي أبو شيبة قال نا عبد الأعلى
ابن حماد النرسي قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة
عن عبد الله بن معبد الزماني عن عبد الله بن عقبة بن مسعود
عن عمه عبد الله بن مسعود قال نزلت بنفر من العرب كانوا
يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنيون والنفر من العرب لا
يشعرون وزيد لك يعني قوله عز وجل أولئك الذين يدعون
يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته
ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا فانكر منكر
هذين الحديثين وقال إنما أريد بهذه الآية ٥ حدثنا
احمد قال قد ذكرنا قد نا إبرهيم بن مرزوق قال نا ابو عاصم
عن عيسى بن ميمون عن ابن ابي نجيح عن مجاهد يبتغون الى ربهم
الوسيلة عيسى وعزير صلى الله عليهما والملائكة وقال
هذا المنكر هم الذين علمنا انهم عبدوا من دون الله عز وجل
لا من سواهم من الجن فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله عز وجل وعونه ان ما قال ابن مسعود رضي الله عنه
في ذلك أولا إنما قاله مجاهد فيه لموضعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والجن فقد وجدنا الله عز وجل انبانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كتابه أن بعض الإنس قد كانوا يعبدون وهم بقوله عز وجل
ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة أهاؤلاء إياكم كانوا
يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا
يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون ولا نعلم عن أحد من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأويل الآية
التي أتينا بها هذا الكلام من أجلها غير ما روينا فيه عن ابن
مسعود رضي الله عنه في الحديثين الأولين وليس يصلح
خلاف مثل ذلك إلى قول مجاهد لا سيما وقد أخبر ابن مسعود
في أحد حديثيه بن وله ربأ وليك النفر الإنسيين الذين
كانوا يعبدون النفر الجنيين والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال فكأنما صام السنة ٥ حدثنا
أحمد قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد ربه بن سعيد عن سعد بن
سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صام رمضان واتبعه وستا بعده فذلك

صيام

نسلم

صيام السنة فيما يظن ابن عبد الحكم ٥ حدثنا أحمد قال
ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد
ابن عمرو عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وستا من شوال
فقد صام السنة ٥ حدثنا أحمد قال ثنا إبراهيم بن مرزوق
قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن عمر بن
ثابت ولم يذكر سعدا عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صام رمضان وستة من شوال فكأنما صام الدهر
قال أبو جعفر فكان هذا الحديث مما لم يكن بالقوي
في قلوبنا لما سعد بن سعيد عليه في الرواية عند أهل الحديث
ومن رغبهم عنه ممن قد ذكرنا أخذه إياه عنه من أهل الجلالة
في الرواية والثبت فيها فذكرنا حديثه لذلك غير أن محمد بن
عمرو حدث به مرة عنه ومرة عن شيخه الذي حدث به عنه
وهو عمر بن ثابت وممن حدث به عنه أيضا قرة بن عبد الرحمن
وعسى أن يكون سنه كسنه ٥ حدثنا أحمد قال كما قد ثنا الربيع
ابن سليمان المرادي قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني قرة بن
ابن عبد الرحمن المغافري عن سعد بن سعيد الأنصاري حدثه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ
عَامَ الْهُدَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ
وَمِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِهِ أَيْضًا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
قَالَ كَمَا ح أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الرَّقِّيُّ قَالَ ح الْحُمَيْدِيُّ
قَالَ ح أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتْبَعَهُ سِتًّا
مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ فَقُلْتُ
لِسُفْيَانَ أَوَقَالَ أَنَّهُمْ يَرْفَعُونَهُ قَالَ اسْكُتْ قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ
وَقَدْ وَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ
وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ح أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ
قَالَ ح الْحُمَيْدِيُّ قَالَ ح عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ صَفْوَانَ
ابْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ٥ وَوَجَدْنَا
مِمَّنْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ٥ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ كَمَا ح إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ح حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ ح
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ ح سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ

عَنْ أَبِي

كذا قوله عن يوسف بن يزيد قال وحدث سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد قال نا عمرو
منذان عن سليم وزيد بن أسلم عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر حدث أحمد قال نا

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَوَجَدْنَا
مِمَّنْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَوَجَدْنَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ
أَيْضًا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا
ح أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ح هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
عُتْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ابن أبي بكر م
عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَصَامَ
رَمَضَانَ وَصُمْنَا فَلَمَّا أَفْطَرْنَا قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَامَ
سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ٥ وَوَجَدْنَا
مِمَّنْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ هَذَا عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ ٥
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا ح أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ح مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ ح أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ قَالَ ح شُعْبَةُ
ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ٥ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتْبَعَهُ
بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ السَّنَةَ وَوَجَدْنَا
هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا قَدْ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثوبان مولاه وجابر بن عبد الله الانصاري ٥ حدثنا احمد
قال نا سليمان بن شعيب الكيساني قال حدثنا يحيى بن حسان
قال نا يحيى بن حمزة قال حدثني يحيى بن الحرث الدماري عن
أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك
صيام سنة يعني رمضان وستة بعده ٥ حدثنا
احمد قال نا احمد بن شعيب بن شابور قال اخبرني يحيى بن الحرث
قال حدثني ابو اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول جعل الله الحسنة بعشر شهر بعشر اشهر وستة ايام
بعد الفطر تمام السنة ٥ حدثنا احمد قال وكما
نا الربيع المرادي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني
ابن لهيعة وبكر بن مضر وسعيد بن ابي ايوب عن عمرو بن جابر
الحضرمي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله فقال قايل وليف تجوز لكم
ان تقبلوا مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تما فيه ان الصوم غير رمضان يعدل صوم رمضا

ولا

ولا اختلاف أن لا صوم أفضل من صوم رمضان فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان صوم رمضان
فضله كما ذكر ولكن الله عز وجل قد يعطي على اداء فرايضه
من الثواب ما يجود به على عباده من ذلك ما رويناه فيما تقدم
منا في كتابنا هذا من حديث سعيد بن المسيب عن الانصاري
الذي لم يسمه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قوله ان العبد اذا توضاء فاحسن
الوضوء ثم عمد الى المسجد لم يرفع رجله اليمنى الا كتب له بها
حسنة ولم يضع اليسرى الا حط عنه بها خطيئة فان ادرك
الصلاة في الجماعة مع القوم غفر له ما تقدم من ذنبه واذا
كان ذلك كذلك لم يكن مستنكرا ان يكون عز وجل يكفر
عن من صام رمضان ايمانا واحتسابا ما كان منه قبل ذلك
من الذنوب حدثنا احمد قال نا الربيع بن سليمان المرادي
قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي
قال سمعت عمر بن اسحق مولى زايدة قال سمعت ابي يقول
لقي ابو هريرة كعب الاحبار فقال كيف تجد وز رمضان في
كتاب الله فقال كعب بل كيف سمعت صاحبك يقول فيه

قال سمعته يقول من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه فقال كعب وانا والذي نفسي بيده إني لأجده
في كتاب الله عز وجل حطه بحط الله عز وجل به الخطايا
حدثنا احمد قال وكما ثنا الربيع قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ حدثنا احمد قال وكما ثنا
الربيع قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
هكذا رواه الحديث مالك ويونس بن يزيد عن الزهري
واما ابن عيينة فرواه عن الزهري بخلاف ذلك ٥
حدثنا احمد قال كما ثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال ثنا
سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقد يجوز ان تكون

حقيقة

حقيقة الحديث عليها جميعا اذ كان رمضان مفروضا صيامه
ومسنونا قيامه ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا يونس
قد حدثنا قال حدثنا ابن عياش عن محمد بن عمرو بن علقمة عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
الحسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ويكون الله
عز وجل يغفر عنه مع ذلك ما يكون منه في بقية عشرة
الشهر من ستته ثم حض رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس بعد ذلك على صوم ستة ايام من شوال فيكون
بعشرة امثالها كما قال عز وجل من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها فيكون ذلك مع ما قد جاء به عز وجل
بصوم شهر رمضان كفارة للسنة كلها والله عز وجل
نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التي كان لا يقسم لها
من نسائه التسع اللاتي توفي عنهن من هي منهن ٥
حدثنا ابو القسم هشام بن محمد بن قرة بن ابي خليفة الرعيني
قال نا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي قال نا
ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء
قال حضرت جنازة ميمونة رضي الله عنها مع ابن عباس
فقال هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
تزعزعوها وارفقوا بها فانه كان لها عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة
والتي لا يقسم لها صفية ٥ قال ابو جعفر قد كان
اشكل علي المعنى الذي به لم يكن يقسم لصفية حتى سألت
عنه غير واحد ممن يسأل عن مثله فما وجدت عندهم
فيه شيئا حتى وقفت انا على ان جريجا قد غلط في المرأة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقسم لها من نسائه
فان ذكر انها صفية ولم تكن صفية ولكنها سودة
حدثنا احمد قال نا ابن ابي مريم قال حدثني سعيد بن ابي مريم
قال نا سفين بن عيينة قال حدثني عمرو بن دينار عن عطاء

ابن ابي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده تسع نسوة يصيبهن
الا سودة فانها وهبت يومها وليلتها لعايشة رضي الله عنهن
جميعا فوقفت بذلك على ان المرأة التي كان لا
يقسم لها انما كانت سودة وان ذلك انما كان منها بطيب
نفسها وتحويلها عنها الى عايشة وكان ذلك الاولان يحل له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها عليه اذ كان
من سنته صلى الله عليه وسلم العدل بين نسايه وتوفيهن
حقوقهن من نفسه وتحديد امته من خلاف ذلك من الميل
الى بعض نسايهم دون بعض ٥ حدثنا احمد قال كما ابن ابي
داود قال نا ابو الوليد الطيالسي قال نا همام بن يحيى
عن عبادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت
له امرأتان يميل مع احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة
واحد شقيه مايل والنبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس بتنزيله
لما ينهى عنه وفيما ذكرنا ما قد دلك على ان الصواب لما قد رويناه
في هذه الزوجة التي كان لا يقسم لها صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مَن هِيَ وَالسَّبَبُ الَّذِي كَانَ لَا يُقْسِمُ لَهَا مِنْ أَجْلِهِ مَا هُوَ وَانَّ
ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ لَا كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ
جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَاللهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ ○ وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ عَائِشَةَ فِي هِبَةِ سَوْدَةَ لَهَا يَوْمَهَا وَانَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ لَهَا بِيَوْمِهَا وَبِالْيَوْمِ
الَّذِي وَهَبَتْهُ سَوْدَةُ لَهَا ○ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا
قَدْ فَهِمْتُ قَالَ ثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ
قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا انَّ سَوْدَةَ
ابْنَةَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ إِلَى آخِرِهِ
وَاللهُ التَّوْفِيقُ ○

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقِبْطِ
مِصْرَ وَإِخْبَارِهِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا ○

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا

عروه عن ا

نسلم

باسلام

يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ فَاسْتَوْصُوا خَيْرًا فَانَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا
فَإِذَا رَأَيْتَ اخَوَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَهُمَا يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعِ
لَبِنَةٍ فَخَرَجَ مِنْهَا ○ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ اخْبَارُهُ انَّ لَهُمْ رَحِمًا فَطَلَبْنَا مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي
تِلْكَ الرَّحِمِ مَا هِيَ ○ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا إِسْحَقَ
ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ التَّغْدَادِيَّ قَدْ ثَنَا قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ
ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ انَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنْ دَخَلْتُمْ مِصْرَ فَاسْتَوْصُوا بِقِبْطِ مِصْرَ خَيْرًا فَانَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ
ابْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ
مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَقَ أَيْضًا قَالَ ثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ إِسْحَقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ يَعْنِي انَّ أُمَّ إِسْمَعِيلَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مِنْهُمْ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ انَّ ذَلِكَ الرَّحِمَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا احمد قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن يوسف بن خالد بن عمير السمتي بمكة حدثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي بمصر حدثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي بمصر حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا ابو العباس احمد بن ابي العباس الاصم حدثنا

الَّتِي ذَكَرْنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّهَا مِنْ قِبَلِ هَاجَرَ أُمِّ إِسْمَعِيلَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَائِلٌ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّمَّةِ الَّتِي ذَكَرَ لَهُمْ وَهُمْ حِينَئِذٍ أَهْلُ حَرْبٍ
لَا ذِمَّةَ لَهُمْ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ انَّ الذِّمَّةَ الَّتِي أَرَادَهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي ذَلِكَ هِيَ الْحَقُّ لَهُمْ بِرَحِمِهِمْ فَكَانَ ذَلِكَ ذِمَامًا لَهُمْ تَجِبُ رِعَايَتُهُ
لَهُمْ بِمِثْلِ مَا قَدْ رُوِّينَا قِيلَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَرْقُبُونَ فِي
مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً قَالَ الذِّمَّةُ هَهُنَا هِيَ الذِّمَامُ ٥
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ نَا وَلَّادٌ النَّحْوِيُّ قَالَ نَا الْمَصَادِرِيُّ
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى التَّيْمِيِّ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَرْقُبُونَ
فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً قَالَ الذِّمَّةُ هَاهُنَا مِنَ الذِّمَامِ فَمِثْلُ ذَلِكَ
مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ لَهُمْ وَاللهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ ٥

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ انَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْأَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي بَيَانِ مُشْكِلِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ مِنْ [illegible] أَزْوَاجِكُمْ
وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ٥ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ
فَاحْذَرُوهُمْ قَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا فَأَرَادُوا أَزْوَاجَهُمْ
وَأَوْلَادَهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ يُهَاجِرُوا فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَرَأَوُا النَّاسَ
قَدْ تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ تَعْفُوا
وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
قَالَ نَا إِبْرَهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ
ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ نَا ابْنُ أَبِي
مَرْيَمَ قَالَ نَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ نَا إِسْرَائِيلُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
قَالَ فَبَانَ لِهَذَا الْحَدِيثِ الْوَجْهُ الَّذِي أَخْبَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا بِالْمَعْنَى الَّذِي بِهِ كَانَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ
عَدُوًّا لَهُمْ وَانَّ مَنْعَهُمْ إِيَّاهُمْ كَانَ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَكُونُوا كَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ سَبَقَهُمْ بِالْهِجْرَةِ حَتَّى نَالُوا بِهَا
الْفِقْهَ فِي دِينِ اللهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنْهُمْ وَالْغُفْرَانِ
لَهُمْ لَمَّا هَمُّوا بِعُقُوبَاتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ كَانَتْ عُقُوبَاتٍ لَا تُسْتَدْرَكُ
بِهَا شَيْئًا وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ أُمَّتِهِ بِنَبِيِّهِ أَنْ لَا
يُطِيعُوا زَوْجًا وَلَا وَلَدًا فِي صَدٍّ عَنْ طَاعَةِ اللهِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ مَنْ حَاوَلَ
ذَلِكَ مِنْهُمْ عَدُوٌّ لَهُمْ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بلغ مقابلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقالة ذوي الهيات عثراتهم
الا حد من حدود الله عز وجل ٥ حدثنا احمد قال ثنا الربيع
ابن سليمان الجيزي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو بكر بن نافع المدني
مولى العمريين قال سمعت محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم يقول قالت
عمرة ابنة عبد الرحمن قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم قال وقضى بذلك محمد بن ابي بكر في
رجل من ال عمر رضي الله عنه شج رجلا وضربه فارسله وقال انت من
ذوي الهيئة حدثنا احمد قال ثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو
ابن الحرث قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو بكر بن نافع مولى
العمريين ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر فيه ما كان من محمد بن
ابي بكر في ارساله العمري وفي قوله ما قاله له ٥ حدثنا
احمد قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال
ثنا ابو بكر بن نافع قال سمعت محمد بن ابي بكر بن حزم يقول قالت عمرة
قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي
الهيات زلاتهم ٥ قال ابو جعفر فتاملنا هذه الاثار
فوجدنا ما ترجع الى ابي بكر بن نافع فاحتمل ان يكون ابو بكر هذا هو

ابو بكر

أبو بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر الذي حدث عنه مالك
ابن انس فان كان كذلك فهو رجل مقبول الرواية فنظرنا في
ذلك ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا محمد بن سليمان
الباغندي قد ثنا قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا
ابو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب قال سمعت محمد بن ابي بكر بن
عمرو بن حزم قال قالت عمرة قالت عايشة رضي الله عنها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئة
زلاتهم قال ابو جعفر فعقلنا بذلك انه غير ابي بكر بن نافع
الذي روي عنه مالك وانه في الحقيقة مولى زيد بن الخطاب
لا مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ٥ حدثنا احمد قال ثم
وجدنا نصر بن مرزوق قد ثنا قال ثنا يحيى بن مسلمة بن قعنب
قال ثنا ابو بكر بن نافع المدني عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اقيلوا ذوي الهيئة عثراتهم فكان في هذا
الحديث مكان محمد بن ابي بكر فيما رويناه قبله ابو الرجال وقد خالف
يحيى هذا فيه ابو عامر وسعيد بن منصور واسد بن موسى عبد الله
ابن عبد الوهاب الحجبي فذكروا انه عن محمد بن ابي بكر واربعة بالحفظ

اولى

من واحدٍ ثم نظرنا هل روي فيه شيء من غير هذا الوجه ٥
حدثنا احمد قال فوجدنا هذا وابن ابي مريم حدثنا قال نا
سعيد بن ابي مريم قال اخبرني العطاف بن خالد المخزومي
قال اخبرني عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم ٥ قال ابو جعفر فكان هذا الحديث
قد جاء من طريق عبد الرحمن بن ابي بكر من رواية العطاف اياه
عنه ولم نسمع لعبد الرحمن ذكرا هذا في غير هذا الحديث ثم نظرنا
هل روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ٥ حدثنا
احمد قال فوجدنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قد قال نا
عبد الله بن يوسف قال نا ابن ابي الرجال قال ابو جعفر وهو
عبد الرحمن بن ابي الرجال وهو محمود في روايته عن ابن ابي ذيب
عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب قال
اسادي علي مولى لي جرحته يقال له سلام البربري الى ابن حزم
فأتاني فقال جرحته فقال نعم فقال سمعت من خالتي عمرة تقول
قالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات

عثراتهم فخلي سبيله ولم يعاقبه قال ابو جعفر فنظرنا
هل خولف ابن ابي الرجال عن ابن ابي ذيب في اسناد هذا الحديث
ام لا ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا يونس قد قال نا
معن بن عيسى القزاز عن ابن ابي ذيب عن عبد العزيز بن عبد الله عن
ابي بكر بن حزم عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم فوقفنا على ان معن بن عيسى
قد خالف ابن ابي الرجال في اسناد هذا الحديث عن ابن ابي ذيب
فرواه عنه مقطوعا موقوفا على عمرة ثم نظرنا هل روي من غير
طريق ابن ابي ذيب عن الشيخ الذي رواه عنه ابن ابي ذيب
حدثنا احمد قال فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال نا
محمد بن حاتم قال نا سويد بن نصر قال نا عبد الله يعني ابن المبارك
عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه
عن عمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ٥ فوقفنا
بذلك على قطع ابن المبارك اياه وعلى موافقته فيه معن بن عيسى
وعلى مخالفته فيه ابن ابي الرجال ثم نظرنا هل روي هذا الحديث
من غير هذا الوجه ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا يونس بن عبد
الاعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم جميعا قد حدثنا قالا نا محمد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسمعيل بن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن ابي بكر بن
حزم عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم
الا الحدود من حدود الله عز وجل ثم طلبنا الوقوف على عبد الملك
ابن زيد هذا من هو فوجدناه عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل لذلك ذكره دحيم عن ابن ابي فديك في غير هذا الحديث
ثم نظرنا هل روي هذا الحديث عن عبد الملك هذا غير ابن فديك
حدثنا احمد قال فوجدنا احمد بن شعيب قد قال نا عمرو بن
علي قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا عبد الملك بن زيد المدني
عن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود
فوقفنا على رواية ابن ابي فديك وعبد الرحمن بن مهدي هذا
الحديث عن عبد الملك بن زيد هذا فصار عن عدلين من اهل
الحديث عنه وقوي هذا الحديث في قلوبنا واحتجنا الى
الوقوف على معناه فوجدنا المتقدمين من اهل العلم قد جعلوا
المرادين بالتجافي عن تلك الزلات الاثمة وجعلوهم مأمورين
بالتجافي عنها عن ذوي الهيات ثم نظرنا في ذوي الهيئة فوجدنا

ابي م

الهيئة

الحسن

الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي ابا علي قدس قال نا موسى
ابن داود قال نا محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تجافوا عن عقوبة ذوي المروة والسموذ والصلاح
فعقلنا بذلك ان ذوي الهيئة في الاثار التي تقدمت روايتنا
لهم هم ذوو الصلاح لا من سواهم ثم طلبنا ما قال اهل العلم في المراد
بذلك الامر فوجدنا منهم من يقول انهم الايمة الذين اليهم
اقامة العقوبات على الذنوب وانه ينبغي لهم ان يتمثلوا ذلك
فيمن اتاهم الا ما كان من ذلك من حدود الله وممن قال ذلك
منهم ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف ومحمد بن الحسن ٥
حدثنا احمد قال كما سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ولم يحك فيه خلافا وقد روي عن
الشافعي رحمه الله ما يدل على انه كان يذهب هذا المذهب
ايضا كما حكاه لنا الربيع عنه سماعا او اجازة منه لنا فيما ذكر
في سير الواقدي ومنهم من قد كان يدفع هذا الحديث
منهم مالك بن انس رحمه الله كما ذكر عنه اشهب بن عبد العزيز من
انكاره هذا الحديث من نفيه اياه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ين

ثم تأملنا نحن معنى هذا الحديث فوجدناه محتملا أن يكون المراد وذ
بالأمر بالتجافي عن زلات الموصوفين فيه هم الذين وجبت لهم
المطالبات بالعقوبات على الآداب الواجبة بتلك الزلات
عن ذوي الهيئات إذ كانت ليست لهم خلقا ولا عادة وإنما كانت
لهم هفوة فكان الأحسن بهم الصفح عنها لهم وترك حقوقهم
فيها عنهم كما لهم أن يعفوا عن سائر حقوقهم سوا ما الا الأئمة
الذين ليست تلك الحقوق لهم فيؤمرون بالتجافي وقد شد
هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم
وأعراضكم عليكم حرام ٥ حدثنا أحمد قال نا الربيع
ابن سليمن المرادي قال نا أسد بن موسى قال نا حاتم بن إسمعيل
قال حدثنا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ٥
حدثنا أحمد قال وكما علي بن معبد قال نا هودة بن
خليفة أبو الأشهب البكراوي قال نا عبد الله بن عون
عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ٥ وحدثنا
أحمد قال وكما علي بن معبد قال نا يونس بن محمد المؤدب قال حدثنا

عن

بذلك

حسين بن عارم بن شبيب عن عرقدة عن شبيب بن عرقدة
سليمن بن عمرو بن الأحوص عن عمرو بن الأحوص عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك ايضا غير انه لم يقل فيه وأموالكم قال
وكان ما وجب من الحقوق في الأموال المحرمة وفي الدماء
المحرمة من العقوبات العفو عنها الى أهلها الذين وجبت لهم
لا الى الأئمة الذين يقيمونها لهم فمثل ذلك الحقوق في الأعراض
إنما هي التجافي عنها والعفو عنها هي الى أهلها الذين يأخذ ها
الأئمة لهم لا إلى الأئمة الذين يأخذونها لهم فقال قائل
فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم إلا حد من حدود الله عز وجل
أو إلا الحدود ٥ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله وعونه ان الذي أمر بالتجافي عنه والصفح عمن كان منه
مما ذكرنا من الهفوات ومن الزلات إنما هو عمن معه المروة
أو الهيئة الذين لم يخرجهم ما كان منهم من الزلات
والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروات ومن الهيئات
التي هي الصلاح فاستحقوا بذلك التجافي لهم والعفو عنهم
فأما من أتى ما يوجب حدا ما قذف لمحصنة أو ما سوى ذلك
من الأشياء التي توجب الحدود فقد خرج بذلك عن المعنى

حيز

الذي أمر أن ينجا فاعن زلات أهله وصار بذلك عن المعنى الذي
فاستحقوا به الكبائر التي قد تقدم وعيد الله عز وجل لمرتكبها
بالعقوبات عليها والزام الفسق اياهم لأجلها واسقاط
العدل من الشهادات منهم لها ومن صار لذلك ففرض
الله عقوباتهم عليهم ليكون ذلك زاجرا لهم ولغيرهم
عن اتيان مثل ذلك والمعاودة له ولاقامة الحجة لما يوجب تفسيق
من يجب تفسيقه منهم حتى لا تقبل لهم شهادة بعد ذلك
على أحد من عباد الله عز وجل كما حكم الله عز وجل فيهم
والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لصفوان بن امية
لما تصدق برداءه على سارقه منه بعد أمر النبي صلى الله
عليه وسلم بقطعه فهلا قبل أن تأتيني به ٥ حدثنا
أحمد قال نا إسحق بن ابرهيم بن يونس قال نا ابو كريب قال نا
هاشم بن عبد الواحد عن يزيد بن عبد العزيز عن اشعث عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء صفوان بن امية الى النبي
صلى الله عليه وسلم برجل سرق رداءه من تحت راسه وهو

نايم فلم ينكر ذلك الرجل فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يقطع فقال صفوان في هذا يقطع قال فهلا قلت هذا قبل
أن تاتيني قال فهل انكر منكر احتجاجا بهذا الحديث لكان اشعث
ابن سوار قيل له إن اشعث ليس بمتروك الحديث وما حلف عنه
احد من ائمة الحديث في زمنه حتى حدث عنه منهم شعبة
والثوري وقد حدث عنه من هو اجل من هذه الطبقة ومنهم
ابو إسحق السبيعي ولقد ذكر البخاري عن ابي بكر زاي الاسود
عن عبد الرحمن بن مهدي قال قال سفين اشعث اثبت عندي من
مجالد وهذه رتبة جليلة حدثنا احمد قال نا يونس
قال نا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن صفوان
عن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر
هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد
رداءه فجاءه سارق فاخذ رداءه من تحت راسه فاخذ صفوان
السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به النبي صلى الله
عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه
صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به
قال هكذا روى ابن وهب واكثر الناس هذا الحديث عن مالك وقد رواه

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبابة بن سوار عنه بخلاف هذا الاسناد ٥ حدثنا
احمد قال كما محمد بن احمد بن جعفر قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
ثنا شبابة بن سوار قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن صفوان عن ابيه ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر
هلك فدعي براحلته فركبها حتى اتى المدينة فساله النبي
صلى الله عليه وسلم فقال قيل له انه من لم يهاجر هلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت الهجرة اذهب الى بطحاء مكة
فاقام صفوان في المسجد ثم ذكر هذا الحديث كما ذكره ابن
وهب عن مالك ووافق شبابة على هذا الاسناد في
هذا الحديث كما ذكرنا احتمل ان يكون الزهري قد سمعه
من عبد الله بن صفوان عن ابيه وسمعه من صفوان بن عبد الله
فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا كما يفعل في احاديثه
عن غيرهما ممن حدث عنه ٥ فان قال قائل انما في نسه
لقاء عبد الله بن صفوان قيل له نعم ذلك غير مستنكر لان
عبد الله بن صفوان قتل مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي
قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين والزهري يومئذ سنه
اربع عشرة سنة لان مولده كان في السنة التي قتل فيها الحسين

ابن علي رضي الله عنهما وهي سنة احدى وستين فقال
قائل فقد يجوز ان يكون عبد الله بن صفوان هو ابن عبد الله بن صفوا
قيل له ما نعلم لصفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية
حدثنا احمد قال وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
ابن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وقيس وحبيب
المعلم وحميد وعمارة عن عطاء عن صفوان بن امية كان نائما
في المسجد وتحت رأسه خميصة فجاء لص فانتزعها من تحت
رأسه فاخذه فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بقطعه فقال يا رسول الله لا تقطعه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا قبل ان تاتينا به كنت تركته ٥
فنظرنا في هذا الحديث هل هو سماع لعطاء من صفوان ام
لا ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا
قال ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال ثنا محمد بن
جعفر عن سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن عطاء
ابن ابي رباح عن طارق بن المرقع عن صفوان بن امية ثم ذكر
هذا الحديث ٥ فوقفنا بذلك على ان عطاء لم ياخذه
عن صفوان وانه انما اخذه عن طارق هذا عن صفوان وان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا نعرف طارق هذا ٥ حدثنا احمد قال ثنا يونس قال ثنا
سفين عن عمرو عن طاوس قال قيل لصفوان بن امية انه لا
دين لمن لم يهاجر قال فقال والله لا اصل الا شيء حتى اهاجر
الى المدينة فاتى المدينة فسأله فنزل على العباس فبينا
هو نايم في المسجد تحت راسه خميصة له ثم ذكر هذا الحديث
فنظرنا هل اخذه طاوس عن صفوان سماعا ٥ حدثنا
احمد قال فوجدنا احمد بن شعيب قد ثنا قال ثنا داود بن محمد
المصيصي قال ثنا معلا بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية قال قلت يا رسول الله
هذا سرق خميصة لي لرجل معه ثم ذكر هذا الحديث
ثم نظرنا بل في سن طاوس ما يجوز ان يكون اخذ هذا
الحديث عن صفوان سماعا منه فوجدنا وفاة صفوان
كانت بمكة عند خروج الناس الى الجمل ووجدنا وفاة
طاوس كانت بمكة سنة ست ومائة وسنه يومئذ بضع
وسبعون فعقلنا بذلك انه لا يحتمل انه اخذ عن صفوان
سماعا ٥ حدثنا احمد قال وثنا ابو امية قال ثنا عمرو بن طلحة
العاد قال ثنا اسباط بن نصر الهمذاني عن سماك عن حميد

ابن

ابن اخت صفوان بن امية قال كنت نايما في المسجد على
خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني
فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان
تقطع يده فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلاثين درهما
انا ابيعه واسيئه ثمنها فقال فهلا قبل ان تاتيني به وكان
حميد هذا ممن لا يعرف ولم يجد في هذا الباب غير ما ذكرناه
فيه غير انا وجدنا اهل العلم قد احتجوا بهذا الحديث فوقفنا
بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا وصية لوارث وكما وقفنا على صحة قوله عندهم
اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قايمة تحالفا وترادا البيع
وان ذلك كله لا يقوم من جهة الاسناد فعنوا بصحته عندهم
عن طلب الاسناد له فمثل ذلك حديث صفوان الذي
ذكرنا لما احتجوا به جميعا عنوا بذلك عن الاسناد
له ~~فمثل ذلك حديث صفوان الذي ذكرنا~~ ثم تاملنا قول
النبي صلى الله عليه وسلم فيه لصفوان افلا قبل ان تاتيني به
اذ كان بعض اهل العلم ~~يختلفون في هذه المسئلة فطايفة منهم~~
~~تقول فيه تقطع ولا يلتفت الى ما كان من رب السرقة من~~

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذه المسئلة فطائفة منهم تقول تقطع ولا يلتفت الى ما
كان من رب السرقة من الصدقة بها على السارق منهم مالك
والشافعي وكثير من اهل الحجاز سواء وهو احد اقوال ابي
يوسف في ذلك وتختلفون في ذلك لو كان قبل أن يؤتى به الامام
فيقول الحجازيون الذين ذكرنا يقطع ويوافقهم على ذلك
ابن ابي ليلى ويقول ابو يوسف لا يقطع وطائفة منهم تقول لا
يقطع في شيء من ذلك مع وقوع ملكه على السرقة قبل أن يصار
به الى الامام وبعد ان يصار به اليه ومنهم ابو حنيفة ومحمد
ابن الحسن وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان افلا
قبل ان تاتيني به مما قد دل على ان الصدقة عليه بالمسروق
قبل ان يصار به الى الامام حكمه خلاف حكم الصدقة بها عليه
قبل ان يصار به الى الامام ولولا ان ذلك كذلك لما كان
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان افلا قبل ان تاتيني به معنا
وقد وجدنا اهل العلم لا يختلفون في السارق اذا اقر
بالسرقة عند الامام ورد ذكر له مقدارها وسرقته اياها من حرزها
واخراجه اياها من ذلك الحرز من رجل غاب عنه لا درجم بينه
وبينه انه يقطع في ذلك وان لم تخاصمه فيه رب السرقة

وتختلفون

ويختلفون اذا ادعيت عليه سرقة ثوب في يده يدعيه لنفسه
ويذكر ان تلون سرقة فيقول قايلون لا خصومة في ذلك بينه
وبين من يدعي ذلك عليه حتى يلون الذي يدعي ذلك عليه رب
الثوب او من يقوم فيه مقامه وممن يقول ذلك ابو حنيفة
واصحابه والشافعي وطائفة منهم تقول من خاصمه في ذلك من الناس
كان خصما له فيه منهم ابن ابي ليلى ومالك وكان القول عندنا
في ذلك هو القول الاول لانه لا يجوز ان تقضي بالسرقة لغاير ب
ولانه اذا لم يقض بها له كانت في الحكم لمن هي في يده فبطل
ان يقطع فيها لذلك واذا خاصمه فيها مالكها او من يقوم مقامه
فيها واقام عليه البينة بملكه لها وسرقته اياها منه قضي له بها
وقضي بالقطع على سارقها منه وعسى الامام عنه بعد ذلك
لان الحجة قد قامت عنده بوجوب القطع على سارقها كقيامها
عليه عنده باقراره بسرقته اياها فلم يحتج بعد ذلك الى خصومته
اليه فيها وكانت هبته اياها لسارقها وصدقته بها عليه وملكه لها
من حيث ما ملكها لا يرفع القطع عليه فيها كما قاله ابو يوسف
في ذلك ٥ والله عز وجل نسأل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذه على أصحابه في بيعته
إياهم أن لا يعصه بعضهم بعضا ٥ حدثنا احمد قال
نا إسمعيل بن يحيى المزني قال نا الشافعي رحمه الله وانا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الأشعث عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا يعصه بعضكم بعضا ولا تعصوني
في معروف امرتكم به فمن اصاب منكم منهن واحدة فعجلت عقوبته
فهو كفارة ومن اخرت عقوبته فامره الى الله عز وجل ان
شاء عذبه وان شاء غفر له ٥ فنا ملنا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولا يعصه بعضكم بعضا
لنقف على المراد به ان شاء الله ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا
المزني قد نا قال قال الشافعي رحمه الله من كذب على اخيه فقد عصه
حدثنا احمد قال ووجدنا ابا قرة محمد بن حميد قد نا قال
سمعت سعيد بن كثير بن عفير يقول العاصهة الساحرة قال
وانشدنا في ذلك ٥

أعوذ بربي من العاصهات ... في عقد المستعصيه العاصه

المعضه

فكان

قال م

فكان فيما ذكرناه عن ابي قرة عن ابن عيزار ان المراد به هو السحر
ثم وجدنا في ذلك ما هو اعلا من هذين القولين حدثنا
احمد قال ونا محمد قد نا يزيد بن سنان قال نا بشر عم الزهراني ابو
داود الطيالسي واللفظ لبشر قالا نا شعبة قال نا ابو اسحق
يعني السبيعي عن ابي الاحوص قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي
الله عنه ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم ما العضه قال
هي النميمة القالة بين الناس ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا
ابا امية قد نا قال نا سليمن بن عبد الله الرقي قال نا عبيد الله بن
عمر عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
قال كنا نقول في الجاهلية ان العضه هو السحر وان العضه فيكم القالة
قيل وقال حسب الرجل من الكذب ان يحدث بكل ما سمع ٥
حدثنا احمد قال ووجدنا يونس بن عبد الاعلى قال نا
عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الله بن لهيعة وعمرو بن الحرث
عن زيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما العضه
قالوا الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم اعلم قال هو نقل
الحديث من بعض الناس الى بعض ليفسد وابينهم ٥ حدثنا

فيما ذكرنا عن المزني عن الشافعي
ان المراد به الكذب وكان ع

قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم العضه النميمة القالة بين الناس
حدثنا احمد قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا بشر عم الزهراني قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا
الحجري عن ابي الاحوص عن عبد الله ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحمد قال وحدثنا علي بن عبد العزيز قد أجاز لنا ما ذكر لنا أنه سمعه
من أبي عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ألا أنبئكم
ما العضه قالوا بلى يا رسول الله قال هي النميمة قال أبو عبيد وكذلك سمعت
قال الشاعر ٥

أعوذ بربي من النافثات في عقد العاضه المعضه ٥

يقال العضيهة والعضة فوقفنا بذلك على أن مار دّ ما أريد في حديث
عباد هو مما قد ذكرناه في هذه الروايات وأما أهل العربية
سوى من ذكرناه منهم في هذه الروايات منهم الخليل بن أحمد فكانوا
يقولون عضهت ولا أعضها والعضه الإفك والبهتان وقول
الزور قال ويقال رماه بالعضيهة أي بالزور والعضه شجر الشوك
فكان ما في هذه الأحاديث التي رويناها في هذا الباب على
هذا المذهب أعني من حديث عبد الله ومن حديث أنس إنما
هو العضه لا العضه والعضه هو القطع والله أعلم بحقيقة
الأمر في ذلك والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الواجب فيمن مات وعليه صيام هل هو الصيام أو الإطعام عنه ٥

حدثنا أحمد قال

بكار

بكار بن قتيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال حدثنا
سليمان يعني الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم
شهرا فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها النبي صلى الله عليه وسلم
فسألته فأمرها أن تصوم عنها ٥ حدثنا أحمد قال وثنا
عمران بن موسى الطائي قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة
عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل نجاها منه أن تصوم
شهرا فماتت قبل أن تصوم فسألت خالتها أو بعض قرابتها النبي
صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها ٥ حدثنا
أحمد قال وثنا يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال حدثنا
هشيم عن أبي بشر قال ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل نجاها أن تصوم
شهرا فنجاها الله عز وجل فماتت قبل أن تصوم فأتت ذات
قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم
أن تصوم عنها ٥ حدثنا أحمد قال ثنا فهد بن سليمان
قال ثنا اصبغ بن الفرج قال حدثني عبد الله بن وهب قال حدثني

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمرو بن الحرث عن عبد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن
الزبير عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه
وليه ٥ حدثنا احمد قال ثنا الربيع بن سليمان المرادي
قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله
ابن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عايشة رضي الله
عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥
حدثنا احمد قال ثنا هشيم قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا
يحيى بن ايوب قال ثنا عبيد الله بن ابي جعفر عن عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله فقال قايل هذه سنة قد روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه المقبولة
فمن اين جاز لكم تركها والقول بخلافها فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان تركه اياها كان لانا لا
نعلم انه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
الا من الجهتين اللتين رويناها عنه منهما وهي من جهة ابن عباس
وعايشه رضي الله عنهما ثم وجدنا ابن عباس وعايشة بعد النبي

صلى الله عليه وسلم قد تركا ذلك وقالا بضده وهما المامونان
على ما رويا العدل لان فيما قالا فعلمنا بذلك انهما لم يتركا
ما قد سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الا الى
ما هو اولى منه مما قد سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والذي روي عنهما مما يخالف ذلك ٥ حدثنا
احمد قال ثنا مكي بن عثمان بن صالح قال ثنا سوار بن محمد العنبري
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا الحجاج الاحول قال
ابو جعفر وهو الحجاج بن الحجاج الباهلي قد حدث عنه
يزيد وابرهيم بن طهمان وهو مقبول الرواية عند اهلها قال
ثنا ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا
يصلي احد عن احد ولا كن يطعم عنه مكان كل يوم مد حنطة
حدثنا احمد قال ثنا الربيع المرادي قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس
حدثه ان ابن عباس قال يفتدي الكبير اذا لم يطق الصيام الذي
منه لا صيام غيره عنه ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
قال وما كتب به الي الحسن بن عبد الاعلى الصنعاني حدثنيه عن
عبد الرزاق بن همام عن سفين عن معمر عن يحيى بن ابي كثير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات
وعليه صيام شهر رمضان ونذر شهر اخر فقال يطعم
عنه ستين مسكينا ٥ حدثنا احمد قال وما قد
روح بن الفرج قال يوسف بن عدي الكوفي قال عيدة
ابن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت
سألت عايشة رضي الله عنها فقلت لها ان امي توفيت وعليها
رمضان ايصلح ان اقضي عنها مكان كل يوم على مسكين خير
من صيامك عنها ٥ حدثنا احمد قال وما قد
حسين بن نصر قال ابو نعيم قال سفين عن سلمة بن كهيل
عن عمارة بن عمير قال ماتت مولاة لابن اي عصيفير عليها
صوم شهر فقالت عايشة رضي الله عنها اطعموا عنها ٥
حدثنا احمد قال وما قد يحيى بن عثمان قال حد
نعيم بن حماد قال جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع
عن عمرة قالت توفيت امي وعليها من رمضان صوم فسالت
عايشة عن ذلك فقالت اقضيها عنها ثم قالت بل تصدقي
مكان كل يوم على مسكين نصف صاع ٥ حدثنا
احمد قال وما قد بكار بن قتيبة قال مومل بن اسعيل

وروح بن عبادة قالا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن
عمير عن مولاه لال بني عصيفير قالت سالت عايشة رضي الله
عنها عن امراة ماتت وعليها صوم شهر فقالت اطعموا عنها
واللفظ لروح ٥ فكان قول ابن عباس وعايشة
هذا دليلا على انهما قالا ما قالا فيما رويناه عنهما في هذه الاثار
والحكم عند ما فيما قالاه في ذلك ما قالاه في ذلك ما قالاه
فيه ولا يجوز ان يكون ذلك منهما الا بعد ثبوت نسخ ما سمعاه
من النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولولا ذلك سقط عدلهما
وكان سقوط عدلهما سقوط روايتهما وحاشا لله عز وجل
ان يكونا لذلك ولكنهما على عدلهما وعلى انهما لم يتركا ما سمعاه
من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى ما سمعاه منه مما قالاه
بعده وما عندنا في ذلك كمثل ما قال محمد بن سيرين ٥
حدثنا احمد قال وما قد يونس قال ابن وهب
قال اخبرني حرير بن حازم عن محمد بن سيرين في المتعة يعني متعة
الحج قال هم يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حصروا وما
وهم نهوا عنها فما في مذهبهم ما هم ولا في ايديهم ما يستقصر
والله التوفيق ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب بيان مشكل ما روي

عن ابن عباس وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما مما نحيط
علما انهما لم يقولاه إلا باخذهما إياه من النبي صلى الله
عليه وسلم في بيان مشكل قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مساكين ٥ حدثنا أحمد قال ثنا علي بن
شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن إسحاق
قال ثنا عمرو بن دينار عن عطاء انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا
حدثنا احمد قال ثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى
قال ثنا الفريابي قال ثنا سفين عن منصور عن مجاهد عن ابن
عباس انه كان يقرأها وعلى الذين يطيقونه قال هو الكبير
يطعم عنه نصف صاع كل يوم ٥ حدثنا
احمد قال ثنا فهد بن سليمان قال ثنا محول بن ابراهيم قال ابنا
اسرائيل بن يونس عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قول الله صلى الله عليه وسلم عز وجل وعلى

يقول ٥

الآية ٥

الذين

الذين يطيقونه قال الذين يتحشمونه ولا يطيقونه يعني إلا
بالجهد الجبلي والكبير والمريض وصاحب العطاش حدثنا
احمد قال ثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن
قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير ان ابن عباس كانت
له جارية ترضع فجهدت فقال لها افطري فانك بمنزلة
الذين يطيقونه فدل ما رويناه عن ابن عباس في هذا الباب انه
مختلف عنه في يطوقونه ويطيقونه وان عطاء ومجاهدا رويا
عنه يطوقونه وان سعيد بن جبير روي عنه يطيقونه وفي جميع
ما رويناه عنه من ذلك إعادة البدل من الصيام الى الإطعام
لا الى الصيام ٥ حدثنا احمد قال ثنا عبد الرحمن بن محمد
ابن المغيرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن
الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع
عن سلمة بن الاكوع انه قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مساكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت
هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان من اراد
ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت التي بعدها فنسختها قال ابو جعفر
يعني قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا

على ذلك ٥

أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۝ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَرَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
الْبَدَلَ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنْ صِيَامٍ عَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ثُمَّ نَسَخَ
اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بِمَا فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ وَبَقِيَ مَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى
مِمَّا يَفْعَلُهُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ وَهُوَ الْفِدْيَةُ بِالْإِطْعَامِ لَا غَيْرُهُ عَنْهُ
وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ
هَذَا الْبَابِ مِنَ الصِّيَامِ عَنِ الْمَوْتَى كَانَ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ
الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا ثُمَّ اسْتَعْمَلَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِطْعَامَ فِي ذَلِكَ
لَا الصِّيَامَ مَكَانَهُ مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَيْسُ بْنُ السَّائِبِ ۝
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَابِزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ ثَنَا مُعَاذُ
ابْنُ هِشَامٍ قَالَ ثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أَنَّهُ ضَعُفَ سَنَةً قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَأَبُو أُمَيَّةَ قَالَ ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ
قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ
السَّائِبِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِيكًا
فَخَيْرُ شَرِيكٍ لَا يُمَارِي وَلَا يُدَارِي وَكَانَ قَيْسٌ قَدْ كَبِرَ فَكَانَ يُطْعِمُ
عَنِ الْإِنْسَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ذَا الْبِرْمَدَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ فَأَطْعَمُوا عَنِّي

صَاعًا ، قَالَ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْإِطْعَامِ
عَنِ الصِّيَامِ لَا صِيَامٍ غَيْرِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ عَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَاللهُ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَجَابَ بِهِ مَنْ سَأَلَهُ
عَنْ مِيرَاثِ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ لِمَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ أَزْدِيًّا ۝ ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ
أَحَدًا أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ انْطَلِقْ فَابْغِنِي أَزْدِيًّا عَامًّا أَوْ قَالَ حَوْلًا
فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ فِي الْعَامِ الثَّانِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا وَجَدْتُ
أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوْ خِرَاعِيٍّ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ ثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ
قَالَ وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الشِّيرَازِيُّ قَالَ ثَنَا عِيسَى بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْرَازِيُّ
قَالَ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ يَحْيَى عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ
وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ انْطَلِقْ فَادْفَعْهُ إِلَى أَوَّلِ خِرَاعِيٍّ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تلقاه فلما قفا قال علي به قال فرجع قال انطلق فادفعه
الى اكبر خزاعة ٥ قال ابو جعفر ومعنى أكبر خزاعة
عندنا والله اعلم أكبرها في النسب ومنه الولاء للكبير
حدثنا احمد قال ثنا محمد بن سليمان قال ثنا ابو غسان ملك
ابن اسمعيل قال ثنا موسى بن اسمعيل محمد الانصاري قال ثنا جرير
ابن احمر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عندي ميراث رجل من الازد لا اجد ازديا
ادفعه اليه قال تربص به حولا قال فعل ثم اتاه فقال اذهب
فادفعه الى اكبر خزاعة ٥ قال ابو جعفر فتاملنا هذا
الحديث فوجدنا ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
الذي سأله عمن سأله عنه فيه من ابتغاء ازدي حولا قد امر
في ذلك بمثل ما امر به في اللقطة وفي ابتغاء صاحبها حولا
ثم يصرف فيما يجب صرفها فيه بعد الحول فجعل مثل ذلك
ما امر به السايل له في الحديث الذي روينا من طلب ازدي حولا
ومن رد ذلك الميراث ان لم يجده حتى يمضي الحول الى الاكبر
من خزاعة لانهم من الازد وانما انخزعوا منهم لما خرجوا من اليمن
فصاروا الى مكة وهم بنو امازن بن الاسود بن الغوث بن نبت

ابن

ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان فحالفوا
من حالفوه بها فصاروا بذلك حلفا بني هاشم فقال قايل فكيف يجوز
ان يكون ما في هذا الحديث كما ذكر فيه من عدم الذي كان ذلك الميراث
عنده وجود ازدي يستحقه حتى يطلبه من خزاعة والانصار
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم من الازد وهم
اقرب الى ذلك المتوفا من خزاعة لان خزاعة لما انخزعت
سميت بذلك وهي من بطن بعينه من الاسد ومن سواها
من الازد ليس من ذلك البطن فنسبت هي الى ما شبت
اليه ونابت بذلك من الاشد وبقي من سواها من الاسد
على ما كانوا عليه قبل ذلك من النسبة الى الاسد كما قد
بانت افخاذ قريش من قريش بما هي منه من افخاذ قريش
فقيل الهاشميون للهاشميين والعبشميون لعبد شمس حتى قيل
في بطون قريش كذلك وقريش تجمعها كلها فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان هذا احتمل ان يكون كان بمكة
قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الى المدينة
وقبل اسلام الانصار ومما يقرب ان ذلك كذلك في القلوب ان
الذي روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو

بريدة بن الحصيب وهو رجل من أسلم واسلم من خزاعة واسلام
خزاعة كان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان ما
أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سأله ما سأله عنه
في حديثه وجواب النبي صلى الله عليه وسلم اياه بما أجابه
به فيه ولا انصار حينئذ ولا احد اقعد حينئذ بالاسد
منهم ذلك المتوفى الا خزاعة وفي ذلك ما قد دل على
ان ذلك ممن قد كان أسلم فرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ميراثه الى الاقعد من مسلمي خزاعة وقد روى شريك
ابن عبد الله النخعي عن جبريل بن احمر فخالف فيه موسى بن محمد
الانصاري وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعباد بن العوام
حدثنا احمد قال نا يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن
خزيمة قالا نا عمرو بن خالد قال نا شريك بن عبد الله قال نا
جبريل الاحمر عن ابن بريدة عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بميراث رجل من خزاعة فقال اطلبوا له وارثا فطلبوه فلم
يجدوه فقال اطلبوا له قرابة فطلبوا فلم يجدوا فقال
اطلبوا له ذا رحم فطلبوا فلم يجدوا فقال ادفعوا ماله الى اكبر
خزاعة ٥ قال ابو جعفر ما كان عند يونس لعمرو

ابن

ابن خالد الاحد شيخي من الحديث وآخره ٥ حدثنا
احمد قال وكما شهد محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال نا شريك
قال نا جبريل بن احمر عن ابن بريدة عن ابيه قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم بميراث رجل من خزاعة ثم ذكر مثله
قال ابو جعفر فكان ما رواه سوى شريك مما ذكر
فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوا له ذا رحم وهذا
لا يجوز في العرب لان العرب لا تورث بالارحام وانما تورث
بالعصبات الاحيث ورث الله عز وجل ذوي الفرايض المسماه
منهم والاخوات للاب والام او للاب مع البنات لانهم
اذا لم يوجد عصباتهم من اخادهم وحدث من الاخاد
التي يتلوا اخادهم كما يفعل فيهم في عقول جناياتهم تحمل
اخادهم وحدث الذين يحملون ارش الجنايات ٥ فلما قصر
عددهم عن احتمال ارشها رد ذلك الى من يتلوهم من الاخاد
وانما التوارث بالارحام المخالفة لما ذكرنا في غير العرب
من العجم الذين لا يرجعون الى شعوب ولا الى قبايل وانما يرجعون
الى بلدان لا الى ما سواها كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما قد حمله من رواه عن اصحابه على ذلك ٥ حدثنا

هذا الحديث عليه ارى لعندنا ما رواه شريك عليه
لعدم دلالة للاثار الاولى بالمقط من واحد والاستحالة
بعض ما في حديث شريك م

قدم

أحمد قال كما حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون ح
وحدثنا احمد قال وكما علي بن شيبة وابو امية جميعا
قالا يزيد بن هرون ثم اجتمعوا جميعا فقالوا الحريري
عن ابي العلاء بن الشخير عن عبد الرحمن بن صحار العبدي عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم
الساعة حتى يخسف بقبايل حتى يقال من بقي من بني فلان
فعرفت انه يعني العرب لان العجم انما تنسب الى قراها وقد
روي في قول الله عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا
حدثنا احمد قال ما قد كما ابن ابي مريم قال كما الفريابي
قال كما قيس بن الربيع عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل شعوبا وقبايل
قال الشعوب الجماع والقبايل الافخاد التي يتعارفون بها
حدثنا احمد قال وما قد كما ابن ابي مريم قال حدثنا
الفريابي قال كما اسرايل قال كما ابو يحيى عن مجاهد في قوله عز وجل
شعوبا وقبايل قال الشعوب النسب البعيد والقبايل دون ذلك
~~كما احمد قال وما قد كما ابن ابي مريم قال كما الفريابي قال كما اسرايل~~
~~قال كما ابو يحيى عن مجاهد في قوله عز وجل شعوبا وقبايل~~

حدثنا احمد قال وما قد كما ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا
ابو حذيفة عن سفين عن ابي حصين عن سعيد بن ابي جبير
في قوله عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبايل قال
الشعوب نحو تميم وبكر والقبايل الافخاد حدثنا
احمد قال وما قد حدثنا ولاد النحوي قال كما المصادري
عن ابي عبيدة معمر بن المثنى شعوبا وقبايل يقال من شعب من
انت فيقول من مضر من ربيعة والقبايل دون ذلك قال
ابن احمر

من شعب همدان او سعد العشيرة
او من شعب مدحج قد هاجوا له نظرا

قال ابو جعفر والعرب ترجع الى الشعوب والى القبايل
والى الافخاد وبها يتوارثون والعجم لا ترجع الى ذلك وانما جمعهم
بلدانهم لا ما سواها ولذلك كان ابو يوسف يقول في التوارث
بالارحام التي ليست عصبات انما هي في العجم لا في العرب
فاستحال بذلك ما في حديث شريك مما اضافه الى النبي صلى الله
عليه وسلم من طلب ذي الرحم ليدفع اليه ميراث الازدي الذي
نسبه شريك فيه الى خزاعة والله نسأله التوفيق

تكلمون ٤

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ
أَنْ يَغْرِزَ فِي جِدَارِهِ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ
عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ ثَنَا أَسَدٌ قَالَ ثَنَا قَيْسُ بْنُ
الرَّبِيعِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتُنِيَ فَلْيَدَعْ جِدْوَعَهُ عَلَى
حَائِطِ جَارِهِ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ
قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ هَاشِمِ
ابْنِ يَحْيَى ابْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي
الْمُغِيرَةِ اعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنَّ وَضَعَ الْآخَرُ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ فَلَقِيَا
مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ وَنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ
أَخَاهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ جِدَارِهِ فَقَالَ لِأَخِيهِ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ

مقضي لك علي فضع الأساطين ٥ حدثنا أحمد قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا إبراهيم قال ثنا ابن جريج فذكر باسناده مثله ٥
حدثنا أحمد قال وثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره
عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة
في جداره حدثنا أحمد قال وحدثناه يونس قال ثنا ابن
وهب قال أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن الأعرج
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ٥
حدثنا أحمد قال وثنا يونس مرة أخرى قال ثنا ابن
وهب قال أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناده
مثله وزاد ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين
والله لأرمين بها بين أكتافكم ٥ حدثنا أحمد
قال ثنا أبو أمية قال ثنا خالد بن مخلد القطواني قال حدثني
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقال خشبة في
جداره كما قال أبو أمية ٥ حدثنا أحمد قال حدثنا قال ثنا

إبرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن أبيه قال سمعت
الزبير بن الخريت يحدث عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم
جاره ان يضع خشبة في جداره ٥ حدثنا
احمد قال ثنا إبرهيم بن ابي داود قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سال احدكم جاره
ان يضع خشبة في جداره فلا يمنعه ٥ قال
ابو جعفر فكان هذا الحديث على سؤال الجار جاره ان يضع
خشبة على جداره وقد وافق محمد بن ابي حفصة على ذلك
عن الزهري غيره واحد منهم عقيل بن خالد ٥ حدثنا
احمد قال ثنا محمد بن عزيز قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل
عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سأله جاره ان يضع في جداره
خشبة فلا يمنعه ارأكم عنها معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم ٥ ومنهم سفين بن عيينة ٥ حدثنا

احمد قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفين عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعه يقول
ثم ذكر مثله ٥ ومنهم سليمان بن كثير ٥ حدثنا
احمد قال ثنا ابو اميه قال ثنا سعيد بن سليمن سعدويه قال ثنا
سليمن بن كثير قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله غير انه لم يقل والله لارمين بها بين اكتافكم قال فكانت
هذه الاحاديث على السؤال من الجار لجاره وفيها ما قد دل
على ان الجار ليس له وضع خشبة على جدار جاره الا بعد سؤاله
اياه ذلك وانتظاره ما يكون منه اليه في ذلك وفي ذلك
ما قد دل ان ذلك السؤال عند حاجة الجار اليه من جاره
وان الاباحة لذلك قد تحتمل ان تكون على الاختيار لا على الوجوب
مثل قوله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وكان اهل العلم جميعا لا يختلفون
ان ذلك على الندب والحض على الخير لا على الوجوب ولا على
الحتم فمثل ذلك عندنا والله اعلم قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره

فلا يمنعه هو أيضا على الحض والندب لا على الحتم ومثل ذلك
عندنا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت احدكم امرأته
الى المسجد ليس ذلك على الإيجاب عند العلم جميعا ولكنه على الحض
والندب وعلى ما يرى في ذلك الازواج من الصلاح واصابة
الخير ثم يدخل عليهم معه من أزواجهم ما لا يصلح وقد روي
عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا بخلاف ما قد رويناه عليه
حدثنا احمد قال نا الربيع المرادي قال نا
أسد قال نا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يمنع
الرجل جاره ان يضع خشبة على جداره ٥ حدثنا
احمد قال وكما نا الربيع قال نا اسد قال نا قيس بن الربيع
عن منصور بن دينار عن ابي عكرمة المخزومي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرئ مسلم ان يمنع جاره خشباته يضعها على جداره
ثم يقول ابو هريرة لارمين بها بين أعينكم وان كرهتم
قال وما في هذين الحديثين غير مخالف عندنا لما قد رويناه
قبله في هذا الباب والله أعلم انما في الاول منهما فعلى مثل ما

اصل ٩

قد روى

قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة
سوي لم يعن بذلك انها تكون حراما عليه عند حاجته إليها
كما تكون حراما على الاغنياء عنها ولكن لا يحل له من جميع جهاتها
كما يحل للعاجز عن الاكتساب بقوته ما يغنيه عنها ٥
فمثل ذلك قوله لا يحل لامرئ مسلم ان يمنع جاره هو
على ذلك ايضا لانه قد يستطيع ان يبيحه ذلك فيرجع
بعد ذلك الى ان لا ضرر عليه فيما اباحه إياه كما لا ضرر
عليه فيه لو لم يبحه إياه ومثل ذلك ما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا
احمد قال نا ابن ابي عمران ومحمد بن علي بن داود
قالا نا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال نا ابو المحياة
يحيى بن يعلى الاسلمي عن الاعمش عن انس قال
استشهد منا غلام يوم احد فجعلت امه تمسح التراب وتقول
ابشر هنيئا بالجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك
لانه كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره والله عز وجل
نسأله التوفيق ٥

عن وجهه

باب بيان مشكل ما روي

في السَّبَبِ الَّذِي بِهِ قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ
الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمِهِمِ الْعُمْرَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانُوا يُحَرِّمُونَهَا
فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَكَانُوا يَقُولُونَ
إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ وَعَفَا الْأَثَرُ وَدَخَلَ صَفَرُ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ
لِمَنِ اعْتَمَرَ فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ
رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهُمْ مُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا
عُمْرَةً ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفِرْيَابِيُّ
قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الشَّامِيُّ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ
مِثْلَهُ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ بِتَرْكِ الْحَجِّ الَّذِي كَانُوا أَحْرَمُوا بِهِ
وَإِحْرَامِهِمْ مَكَانَهُ بِالْعُمْرَةِ كَانَ لِنَقْضِ مَا كَانَتِ الْعَرَبُ عَلَيْهِ مِنْ
تَحْرِيمِهِمُ الْعُمْرَةَ فِي شُهُورِ الْحَجِّ ٥ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ جِهَةٍ
غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي
كَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ فِيهِ وَبَيَانِ السَّبَبِ الَّذِي نَقَضَ بِهِ رَسُولُ اللهِ

صلى الله

الحديث ٢

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَكَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ٥
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ الْكُوفِيُّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَاللهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ
أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا
يَقُولُونَ إِذَا عَفَى الْوَبَرُ وَبَرَأَ الدَّبَرُ وَدَخَلَ صَفَرُ
فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ حَتَّى تَنْسَلِخَ
ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ فَأَعْمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِيَقْطَعَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الْخَيَّاطُ وَكَانَ يُلَقَّبُ
خَرْبُوشًا قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ إِسْحَقَ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ إِلَّا لِنَقْضِ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ
فَاخْتَلَفَ يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ وَالْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ فِي إِسْنَادِ
هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ يُوسُفُ فِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الحسن فيه عن ابن جريج وابن اسحاق ٥ وفي هذا
الحديث انهم كانوا يحرمون العمرة في المحرم وليس من شهور
الحج وذلك عندنا والله اعلم وهم من محمد بن اسحاق لان
المستفيض عند الناس من تحريم العرب العمرة انما كان في شهور
الحج لا فيما سواها وهذا لم منصوص في حديث وهيب
الذي قد رويناه فيه ايضا انهم كانوا يسمون المحرم صفرا
ففي ذلك ما قد دل على انهم انما كانوا يريدون
بقولهم ودخل صفر اي دخل المحرم الذي كانوا يسمونه
صفرا لا يريدون بذلك صفر الذي يعقب المحرم وقد
روي عن عبد الرزاق هذا الحديث عن معمر وابن جريج
حدثنا احمد قال ثنا جعفر الغريابي قال ثنا العباس
ابن عبد العظيم العنبري قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر
وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ولم يذكر ابن عباس فيه
قال قد موا بالحج خالصا لا يخالطه شيء يعني اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون العمرة في اشهر الحج افجر
الفجور وكان يعجبهم من امر الاسلام ما كان في الجاهلية
وكانوا يقولون اذا برا الدبر وعفى الوبر وانسلخ

صفر

صفر حلت العمرة لمن اعتمر فكان في هذا الحديث
انهم كانوا يقصدون بتحريم العمرة الى شهور الحج خاصة وفي
ذلك موافقة معمر وابن جريج لما رواه وهيب في ذلك
ومخالفتهما لابن اسحق فيما رواه فيه غير ان فيه وانسلخ
صفر وذلك عندنا والله اعلم وهم وانما هو ودخل
صفر يريدون بذلك دخول المحرم الذي كانوا يسمونه صفرا
والله اعلم وفي حديث محمد بن اسحق الذي قصد
به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نقض ما كانوا عليه
في الجاهلية انهم اعمروا عائشة رضي الله عنها في ذي الحجة
وهذا عندنا محال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
امر الناس قبل ذلك ان يفسخوا احرامهم بالحج وان يحرموا امكانه
بعمرة وفيهم عائشة ٥ حدثنا احمد قال ثنا فهد
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر
الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت لوددت اني لم

اخج العام او اخرج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال
إن هذا امر كتب الله على بنات ادم صلى الله عليه وسلم فافعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت فلما جينا مكة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة
فحل الناس الا من معه هدي فكان الهدي معه ومع ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما ودي لساره ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم
النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت
فاتي بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نسايه البقر حتى اذا كانت ليلة الحصبة قلت
يرسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فامر عبد الرحمن
ابن ابي بكر فاردفني خلفه فاني لاذكراني كنت انعس فضرب
وجهي موخرة الرحل حتى جينا التنعيم فاهللت بعمرة جزاء عمرة الناس
التي اعتمروها ٥ قال ابو جعفر ففي هذا الحديث
عن عايشة انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منهم
ولا يذكرون الا الحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
الناس ان يجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي وانها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الحصبة ايرجع الناس

بحجة وعمرة وارجع بحجة وهذا مما يجب ان يوقف عليه وان يكشف
معناه لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا فسخوا
الحج الذي كانوا احرموا به واحرموا مكانه بعمرة فكشفنا
ذلك فوجدناه محتملا ان تكون عايشة احرمت بالحج كما احرم
الناس به ثم عاد احرامها الى العمرة التي عاد احرام الناس الى
مثلها ثم ادركها الحيض فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
برفضها والاحرام بالحج مكانها واتسع لها بذلك رضوان الله
عليها ان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الحصبة
ايرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة وقد بين ذلك غير
واحد عنها منهم الاسود بن يزيد ٥ حدثنا
احمد قال ثنا قد ثنا الربيع بن سليمن المرادي قال ثنا اسد بن
موسى قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا ولا نرى الا الحج فلما
قدمنا مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من معه
من نسايه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدي قالت وحاضت
هي قالت فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة
ليلة النفر قلت يرسول الله ارجع اصحابك بحج وعمرة وارجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا حج قال اما كنت طفت بالبيت ليال قدمنا قالت قلت لا
قال انطلقي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان
كذا وكذا ٥ قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ما قد دل على انها
قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بتركها
الطواف لها حتى تشاغلت بما تشاغلت به من امر حجتها وقد
روى عروة بن الزبير هذا الحديث عن عايشة فبين فيه
معنى غير هذا المعنى كان هو السبب لخروجها من العمرة
حدثنا احمد قال ثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة
ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم قال اخبرني
ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نهل بالحج ومن شا
فليهل بالعمرة قالت فكنت ممن اهل بعمرة فحضت فدخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان انقض راسي وامتشط
وادع عمرتي وقد وافق عروة فيما رواه من ذلك عن
عايشة رضي الله عنها ابن ابي مليكة وعكرمة مولى ابن عباس
فرويا عنها مثل ذلك ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابن
ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ابي زايدة عن

عمرو عن ه

ماق

نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها ثم
ذكر مثله ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي
داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ابي زايدة عن
اسرايل عن ابن الحسين عن عكرمة عن عايشة ثم ذكر مثله
فكان في هذه الاحاديث انها انما خرجت من عمرتها
باذن النبي صلى الله عليه وسلم بنقض راسها وامتشاطها
وتركها اياها وهذه الاحاديث اولى من حديث القاسم
لانه قد بين فيها ما لم يبين في حديث القاسم وفي ذلك ما قد
دل على ان نقض النبي صلى الله عليه وسلم لما كان عليه المشركون مما
ذكرنا انما كان بفسخهم الحج واحرامهم بالعمرة لا بعمرة عايشة
التي احرمت بها ليلة الحصبة لان تلك العمرة انما كانت قضاء من
عمرة كانت فيها كساير الناس كانوا في عمرهم التي كانوا فيها
وخرجوا من الحج اليها وخرجت عايشة رضي الله عنها من تلك
العمرة التي هي كعمرهم بالحيض الذي طراعليها قبل طوافها لعمرتها فلم
يصلح مع ذلك المضي فيها بعد احرامها بالحجة التي احرمت بها كما
احرم سايرالناس بمثلها لانها تكون لو فعلت ذلك وافقه ما
ذكرنا من ذلك بعرفة لحجتها ومحله بعد ذلك من حجتها ومعها عمرة

زيد ه

ما ق

لم تكن طافت لها وقد دل علي ما ذكرنا من ذلك ما خاطب به سراقة
ابن مالك بن جعشم رسول الله صلي الله عليه وسلم في تلك العمرة التي
احرم الناس بها بامر رسول الله صلي الله عليه وسلم اياهم مكان
الحج الذي كانوا احرموا به وفسخوه اليها ٥ حدثنا
احمد قال نا الربيع بن سليمن المرادي قال نا اسد بن موسي قال
نا حاتم قال نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حديثه في الحج
قال فاهل رسول الله صلي الله عليه وسلم واهل الناس بهذا الذي
يهلون به ولم يرد رسول الله صلي الله عليه وسلم عليهم شيأ
قال جابر لسنا نري الا الحج لسنا نعرف العمرة حتي اذا كنا آخر
طواف علي المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي وجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحلل
وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا الا النبي صلي الله عليه وسلم
ومن كان معه الهدي فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال
يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد قال
فشبك رسول الله صلي الله عليه وسلم اصابعه في الاخري فقال
دخلت العمرة هكذا في الحج ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا
محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال نا علي بن معبد قال نا موسي بن اعين

عن خصيف عن عطا عن جابر قال لما قدمنا مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع سال الناس بما اهللتم فقال
الناس اهللنا بالحج وقال اخرون قد منا متمتعين وقال اخرون
اهللنا باهلالك يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلي الله
عليه وسلم من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فاني لو استقبلت
من امري ما استدبرت لم اسق الهدي حتي اكون حلالا فقال سراقة
ابن مالك بن جعشم عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لابل لابد الابد
وهذا الحرف الذي في هذا الحديث من قول جابر وقال اخرون
قد منا متمتعين سعد في القلوب لان المتمعين انما يبتدون احرامهم
بالعمرة ثم يعقبونها بالحج وهم فلم يكونوا يعرفوا العمرة في اشهر الحج
حينئذ فكيف يتمتعون التمتع الذي لا يكون الا بعمرة وهذا عندنا
وهم من خصيف فاما غيره من اصحاب عطا فرواه عن عطا عن جابر
بخلاف ذلك منهم قيس بن سعد ٥ حدثنا
احمد قال نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج بن منهال قال نا حماد بن سلمة
عن قيس بن سعد عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال
قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم لاربع خلون من ذي الحجة
فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله عليه وسلم

اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية لبوا فلما كان يوم النحر
قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة فكيف تجوز
ان يامرهم جميعا ان يحلوا الى العمرة وبعضهم في عمرة وكذلك
روي غير جابر هذا الحديث انهم قد موا مكة ملبين بالحج خاصة منهم
ابن عمر ح حدثنا احمد قال نا محمد بن خزيمة قال نا
حجاج قال نا حماد قال نا حميد بن بكر بن عبد الله عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة
ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا ان يجعلها
عمرة الا من كان معه الهدي ومنهم ابو سعيد الخدري ح
حدثنا احمد قال كما نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج بن
منهال قال نا يزيد بن زريع قال نا داود عن ابي نضرة عن ابي
سعيد قال خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا
طفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة
الا من كان معه الهدي ح ومنهم اسما ابنة ابي بكر ح
حدثنا احمد قال نا نصر بن مرزوق قال نا الحصيب
ابن ناصح قال نا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسما
ابنة ابي بكر رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم واصحابه مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه الهدي فليحلل
وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا غير انه روي عن انس قدم
ابن مالك ايضا في ذلك ما يدخل في المعني الذي ذكرناه انكرناه من حديث
خصيف ح حدثنا احمد قال نا ابرهيم بن مرزوق قال
حبان بن هلال قال نا وهيب قال نا ايوب عن ابي قلابة عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا
وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وبات بها حتى اصبح فلما صلى الصبح
ركب راحلته فلما انبعثت به سبح وكبر حتى اذا استوت به على البيداء
جمع بينهما فلما قدمنا مكة امر هم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج ح قال
ابو جعفر فذلك ايضا مما يبعد في القلوب ان يكونوا جمعوا بين
الحج والعمرة وهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج ويعدونها
من افجر الفجور ان يومروا بالاحلال من الاحرام الذي كانوا
فيه وفيه عمرة الى عمرة وقد كان ابن عمر انكر هذا على انس بن مالك
واخبر ان احرامهم انما كان بالحج لا عمرة معه ح حدثنا
احمد قال كما نا حسين بن نصر قال نا احمد بن عبد الله بن يونس

قدم

وكيف يجوز

قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد ح قال وحدثني بكر عن عبد الله
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لبا بعمرة وحجة قال لبيك
بعمرة وحج فذكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول انس فقال
وهل انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وابللنا معه
فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدي فليحل قال بكر فرجعت
الى انس فاخبرته بقول ابن عمر فلم يزل يذكر ذلك حتى مات
حدثنا احمد قال وكما حسين بن نصر
قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا حميد فذكر مثله باسناده
وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه
هدي فليحل وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم يحل
قال ابو جعفر وفيما روينا من هذه الاثار ما قد دل
على ان الذي نقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا عليه في
الجاهلية من تحريمهم العمرة في شهور الحج انما كان بفسخه الحج وامر

اصحابه

اصحابه به واحرامهم بالعمرة لا بامره عايشة بالاعتمار بعد الحج في
ذي الحجة والله نسأله التوفيق وقد ذكرنا في هذا الباب حديث
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للناس من شاء ان يهل بالحج ومن شاء فليهل
بالعمرة فذلك عندنا والله اعلم على قول كان منه لهم بعد ان فسخوا
الحج الذي كانوا احرموا به وقد امكنه عليه فقال لهم من شاء فليهل
بالعمرة حتى يكون بها متمتعا ومن شاء ان يهل بالحج بلا عمرة معه لانه
قد قامت الحجة باحلالهم من الحج قبل ذلك فعقل عنهم ان ذلك
لم يكن الا لسبب اريد به اباحة العمرة لهم حينيذ لانها كانت محرمة
عليهم والله لا يصلح ادخال العمرة على الحج ويصلح ادخال الحج على العمرة
فامرهم بالخروج من الحج بذلك ليتسع لهم الاحرام بالعمرة لمن
شاء ان يحرم بها واستيناف حجه لمن شاء ان يحرم بها بلا عمرة معها
فيرجع بحجة لا بعمرة معها والله الموفق

نسلم

باب بيان مشكل ما روي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا يجلد فوق عشر جلدات
الا في حد من حدود الله عز وجل وفي وجوب الانتصار على ذلك
وفيما روي عنه مما يوجب خلاف ذلك وفي الاولى منهما ما هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا احمد قال ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب قال حدثني بكير بن الاشج ح
وحدثنا احمد قال وثنا الربيع المرادي قال ثنا شعيب بن
الليث عن يزيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول لا جلد فوق عشر جلدات الا في
في حد من حدود الله ح قال ابو جعفر
فلم يذكر الليث عن يزيد في هذا الحديث بين عبد الرحمن بن جابر
وبين ابي بردة احدا وقد ذكر غيره بينهما اباه جابرا ح حدثنا
احمد قال ثنا احمد بن شعيب قال اخبرني محمد بن وهب بن ابي كريمة
قال ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة
عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال بينا
انا عند سليمان اذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان ثم اقبل
عليهم سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر ان اباه حدثه
انه سمع ابا بردة الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا جلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود
الله عز وجل ح وقد وافق زيدا على ما روي من ذلك زيادة على

ما رواه

رواه الليث فيه اسامة بن زيد الليثي وعمرو بن الحارث الانصاري
فرواياه عن بكير كذلك ح حدثنا احمد قال كما حدثنا
صالح بن حكيم النصري التمار ابو شعيب قال ثنا ابو يعلى محمد بن الصلت
التوزي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن اسامة بن زيد عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه
عن ابي بردة بن نيار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل لرجل ان يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله
عز وجل ح حدثنا احمد قال وثنا احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث
الانصاري عن بكير بن عبد الله بن الاشج قال كنت عند سليمان بن
يسار اذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم اقبل
علينا سليمان بن يسار فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر ان اباه
حدثه انه سمع ابا بردة بن نيار يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود
الله عز وجل ح فقال قايل هذا الحديث قد تركوه اهل
العلم جميعا لانهم لم يختلفوا في التعزير ان للامام ان يتجاوز به
عشرة اسواط وانما يختلفون فيما لا يتجاوزه بعدها في ذلك

فتقول طايفة منهم لا يتجاوز به تسعة وثلاثين سوطا وممن قال ذلك
منهم ابن ابي ليلى ابو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي وتقول طايفة
منهم لا يتجاوز خمسة وسبعين سوطا وممن قال ذلك منهم
ابن ابي ليلى وتقول طايفة منهم لا يتجاوز تسعة وسبعين سوطا
وممن قال ذلك منهم ابو يوسف مرة وتقول طايفة منهم
انه يتجاوز به الى ما راى وان تجاوز ذلك اكثر الحدود التي
حدها الله عز وجل لعباده على قدر الجرم وممن قال ذلك
منهم ملك بن انس وابو يوسف مرة وقال مرة اخري الفول الذي
ذكرناه عنه وقال مرة اخري بقول ابي حنيفة وفي ذلك
ما قد دل على ترهم هذا الحديث فمن اين جاز لهم تركه فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان مولاء الذين
ذكرنا من الفقهاء الذين سمينا وان كانوا قد خالفوا ما في
الحديث وتركوه فقد قال به من سواهم من فقهاء الامصار
وهو الليث بن سعد قال به مرة وتركه مرة اخري وقال في
قوله الذي قال به فيه يخالف بين العشرة على مقدار الجرم فان كان
غليظا غلظ في العشرة وان كان خفيفا خفف فيها فقال هذا
القايل فصل للاخرين حجة في خلافهم هذا الحديث فكان جوابنا

له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الحجة لهم في اتساع خلافهم له
على ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلده في الخمر
حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد
قال ثنا يحيى القطان قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن الداناج عن
حضين بن منذر الرقاشي ابي ساسان عن علي رضي الله عنه
قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وابو بكر
رضي الله عنه اربعين وكملها عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنه
حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم
ابن ابرهيم قال ثنا عبد العزيز بن المختار الانصاري قال حدثنا
عبد الله الداناج قال ثنا حضين بن المنذر الرقاشي قال
شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد اتي بالوليد بن عقبه
وقد صلى باهل الكوفة اربعا وقال ازيدكم قال فشهد عليه حمران
ورجل اخر فشهد احدهما انه راه يشربها وشهد الاخر انه راه يقيها
فقال عثمان انه لم يقيها حتى شربها فقال عثمان لعلي رضي الله عنهما
اقم عليه الحد فقال علي رضي الله عنه لابنه الحسن اقم عليه الحد
فقال الحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ولي حارها من تولي قارها
فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط وجعل

بجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين ثم قال امسك ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم حد اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة. قال علي رضي الله عنه وهذا احب الي. فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين فاحتمل ان يكون ذلك لانه كان الحد في الخمر واحتمل ان يكون ذلك لانه كان حدا فيها ولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد في ذلك الى جلد معلوم فنظرنا في ذلك فوجدنا سليمان ابن شعيب قد ثنا قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عبد العزيز ابن مسلم عن مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال قال علي رضي الله عنه من شرب الخمر فجلدناه فمات ودياه لانه شيء صنعناه ٥ حدثنا احمد قال وجدنا فهد بن سليمان قد ثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما حددت احدا فمات فيه فوجدت في نفسي شيئا الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيها شيئا ٥ فوقفنا بذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن جلد شارب الخمر على ما في حديث حصين عن علي رضي الله عنه قصدا منه

اربعين ج

الى الاربعين

الى الاربعين ولكنه قصدا منه الى جلد لا توقيت فيه ودل على ذلك ايضا ما قد روي عن علي رضي الله عنه من هذه الجهة حدثنا احمد قال كما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال اتي علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال انما جلدتك هذه العشرين لافطارك في رمضان وجرأتك على الله عز وجل ٥ قال فدل ذلك من جاوز علي الاربعين الى ما فوقها في الخمر ان الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الجلد فيها لم يكن طلبا منه لعدد معلوم وفي ذلك ما قد دل على انه لم يكن حدا وانما كان تعزيرا وقد دل ذلك ايضا ما قد رواه عن غير علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فمنهم عبد الرحمن بن ازهر حدث احمد قال كما علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا اسامة بن زيد قال ثنا ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن ازهر الزهري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فاتي بسكران فامر من كان عنده فضربوه بما في ايديهم ثم حثا عليه التراب

غير م

على ج

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم اتي ابو بكر رضي الله عنه بسكران فوجا الذي كان من ضربهم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب به اربعين ثم اتي عمر رضي الله
عنه بسكران فضربه اربعين افلا ترى ان ابا بكر رضي الله عنه
انما كان ضرب بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين في ذلك
على التحري لضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في مثله
لا لان ذلك الضرب كان مقصودا به الى عدد معلوم ٥ ومنهم
ابو سعيد الخدري ٥ حدثنا احمد قال كما ابن هبير
ابن مرزوق قال ح شعبة عن ابي التياح عن ابي الوداك
عن ابي سعيد قال لا اشرب نبيذ الجر بعد اذ اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت خمرا
انما شربت نبيذ تمر وزبيب في دبا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
فلهز بالايدي وحفص بالنعال ٥ حدثنا
احمد قال وكما محمد بن يحيى بن مطر قال ثنا يزيد بن هرون قال
المسعودي عن زيد العمي عن ابي الصديق او ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب
في الخمر بنعلين اربعين فجعل عمر رضي الله عنه لكل نعل سوطا
ومنهم ابو هريرة ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا

ومن

يونس قال ثنا ابن عياض عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشارب فقال اضربوه فمنهم من ضربه بيده وبثوبه ونعله
ومنهم عقبة بن الحرث ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا
ابن هبير بن مرزوق قال ثنا عفان ٥ ح وحدثنا احمد قال كما
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قالوا ثنا وهيب عن
ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث قال اتي بالنعمان الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو سكران فشق على النبي صلى الله عليه
وسلم مشقة شديدة فامر من كان في البيت ان يضربوه فضربوه
بالنعال والجريد على عقبه وكنت فيمن ضربه غير ان ابن ابي داود
قال في حديثه بالنعيمان او ابن النعيمان ٥ ومنهم انس بن مالك
رضي الله عنه ٥ حدثنا احمد قال وكما عبد الله
ابن محمد بن خشيش البصري قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا هشام
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد
في الخمر اربعين فلما ولي عمر رضي الله عنه دعا الناس فقال ما ترون في
حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف اري ان تجعله كاخف الحدود
وتجعل فيه ثمانين ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهذا قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام ح وحدثنا احمد
قال وكما الكسائي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة
قالا جميعا عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فامر به فضرب بالجريد
نحو من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر رضي الله
عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف يا امير المومنين
اخف الحدود ثمانين ففعل ذلك ٥ قال ابو
جعفر فلا نري الي ما قد رويناه عن علي من قوله في حد الخمر
انه شيء صنعناه وما في حديث غيره من التحري المذكور فيه وفي
ذلك ما قد دل انه لم يكن في الخمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
حد معلوم ولا من بعده حتى كان من اصحابه رضوان الله
عليهم في ذلك ما كان منهم فيه واذا كان الذي قد كان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لم يكن حدا كان تعزيرا وفيه تجاوز
العشرة الي فوقها مما ذكرنا في تلك الاحاديث وفيها عن علي ما كان منه
في النجاشي تعزيره العشرين وفي ذلك ما قد تجاوز العشرة في التعزير
الي ما فوقها مما يجوز ان يتجاوز ما اليه وفي ذلك ما قد عارض حديث
ابي بردة الذي ذكرنا وفي معارضته اياه ما قد تكافا الحديثان

اذ لا نعلم المنسوخ منهما من الناسخ فاذا تكافيا اتسع النظر
للمختلفين في ذلك وطلب الاولي من ذينك المعنيين فوسعهم بذلك تركه
حديث ابي بردة الي خلافه مما قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العقوبة في شرب الخمر بل لو قال قايل انه اولي من حديث
ابي بردة لعمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده به
فكان غير معنف في ذلك ٥ والله عز وجل نسأله التوفيق

بلغ مقابلة

باب بيان مشكل ما روي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحسينه لعمرو بن العاص من صلاته
بالناس جنبا عند خوفه الموت علي نفسه من البرد ان اغتسل ٥
حدثنا ابو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن ابي خليفة قال
ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي قال يوسف بن يزيد قال
ابو الاسود النضر بن عبد الجبار قال ابن لهيعة عن ابن ابي حبيب
عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير قال ابو جعفر
وهو مولي نافع بن عبد عمرو القرشي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره علي جيش ذات السلاسل
وفي الجيش نفر من المهاجرين والانصار وفيهم عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنه فاحتلم عمرو بن العاص في ليلة شديدة البرد فاشفق ان يغتسل فتوضا ثم ام اصحابه فلما قدم تقدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشكى عمرو بن العاص حتى قال وامتنا جنبا فاعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمرو فلما قدم عمرو دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يخبر بما صنع في غزاته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت جنبا يا عمرو فقال نعم يا رسول الله اصابني احتلام في ليلة باردة لم يمر علي وجهي مثلها قط فخيرت نفسي بين ان اغتسل فاموت او اقبل رخصة الله عز وجل فقبلت رخصة الله عز وجل وعلمت ان الله عز وجل ارحم بي فتوضات ثم صليت ثم صليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت ما احب انك تركت شيا صنعته لو كنت في القوم لصنعت كما صنعت قال ابو جعفر فذهب بعض الناس ممن ينتحل الحديث في هذا الى ما في الحديث من استعمال الوضو مكان التيمم وذهب الى انه في ذلك فوق التيمم ومن كان ذهب الى ذلك منهم احمد بن صالح قال ابو جعفر فتاملنا نحن هذا الحديث وما قاله الذاهبون اليه ان الوضو في هذه الحادثة عندهم فوق التيمم هل هو كما قالوا ام لا فوجدنا ذلك من قولهم فاسدا لان الله عز وجل جعل

الوضو

هذا و

الوضو في هذه الحادثة عندهم فوق التيمم هل هو كما قالوا ام لا فوجدنا ذلك من قولهم فاسدا لان الله عز وجل جعل الوضو طهارة من الاحداث غير ما اوجب الاغتسال فيه منها وهو الجنابات وجعل الطهور من الجنابات الاغتسال ووجدنا الله عز وجل قد جعل التيمم بالصعيد عند عدم الماء بدلا من الوضوء للصلوات عند الحاجة الى ذلك وجعله بدلا من الاغتسال من الجنابات فوقفنا بذلك على ان التيمم يكون به الطهارة من الجنابات ويكون كالغسل ويكون فوق الوضو عند وجود الماء ولما كان ذلك كذلك في الجنابات عند عدم الماء استحال بذلك ان يكون الوضوء الذي جعل طهارة من الاحداث التي دون الجنابات يكون طهورا من الجنابات في حال من الاحوال لان الاشيا التي تكون ابدالا من الاشياء انما هي غير لا جزء من اجزايها ثم التمسنا الوضو الذي كان من عمرو عند حاجته الى الغسل من الجنابة عند اعواز الماء لم كان ذلك فوجدنا محتملا ان يكون كان منه

كذا في الاصل

لا بما سواه فكان الحكم عند ذلك

كذا في الاصل

من لا جنابة به يوجب عليه الاغتسال
الاغتسال وصار كهو لو لم يكن
جنابة به الوضوء وكما تجزي
من لا ستر معه ان يصلي عريانا لسقوط فرض الستر عنه وقد وجدنا
من افعال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل فرض التيمم صلاتهم وهم محدثون على غير
وضوء ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا محمد بن عمرو
ابن يونس التغلبي الكوفي المعروف بالسوسي قال ثنا ابو معوية
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير
واناس معه يطلبون قلادة نسيتها عايشة في منزل نزلناه فحضرت
الصلاة فلم يجدوا ماء فصلوا بغير وضوء فذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله
خيرا فوالله ما نزل بك امر قط تكرهه الا جعل الله عز وجل
لك وللمسلمين فيه خيرا ٥ قال ابو جعفر
فكان ما فعله المسلمون حينيذ هو فرض الله عز وجل عليهم فيما يودون
صلواتهم عليه لانه لما سقط عنهم فرض الوضوء بالماء لاعوازهم

الا

الها لم يسقط عنهم فرض الصلاة فكان الفرض عليهم ان يصلوها
على ما عليه من الحدث الذي هم فيه وشد ذلك وقوف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما فعلوا من ذلك فلم ينكره عليهم فكيف
ينكره عليهم وكيف ينكره عليهم وهو فرضهم الذي مثله فرض من عجز
عن الصلاة الى الكعبة التي افترض الله عز وجل على الخلق ان يصلوا اليها
ان يصلي الى غيرها ومثل ما ذكرنا في عدم اللباس الذي يواري
العورة في الصلاة ان من نزل به ذلك ان يصلي مكشوف العورة
فكان مثل ذلك من عدم الماء وهو جنب ولا بد له لخروجه من الجنابة
الى من صعيد ولا من غيره ان يصلي بلا اغتسال من الجنابة التي هو فيها
ومثل ذلك اذا كان في جنابة في حين بارد يخاف ان اغتسل لها
ان يموت من ذلك الاغتسال سقط عنه حكم الاغتسال لها وعاد
بذلك حكمه الى حكم من لا غسل عليه من الجنابة التي هي به ووجب
عليه ان يصلي بجنابته التي لا طهارة عليه لها كما يصليها لو اغتسل
لها فهذا هو المعنى الذي استعمله عمرو بن العاص في هذا الحديث
وحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم له وكان من وضوء ذلك
ليس بطهور من الجنابة ولكنه طهور للنوم الذي استيقظ منه فاما
الحلم فيما بعد الوقت الذي كان من عمرو فيه ما كان مما حسنه رسول الله

اللهارة ٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم له لما انزلت الرخصة في التيمم بالصعيد فهو
التيمم الذي لا يجزي معه وضوء من الغسل ولا بد فيه من التيمم وفيما كشفنا
من هذه المعاني ما قد دل على فساد قول من قاله لما حكيناه عن
هؤلاء القايلين الذي ذهبوا الى ما حكيناه عنهم في هذا الباب
وثبوت ضد اقوالهم في ذلك والله عز وجل نسله
التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه لابي عبيدة بن الجراح
رضي الله عنه لما قال له هل احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا
معك بقوله له نعم قوم من بعدكم يومنون بي ولم يروني ٥
حدثنا احمد قال ثنا هدبة بن سليمن قال ثنا يحيى بن عبد الله
وحدثنا محمد بن سنان الشيرزي قال حدثنا عبد
قال ثنا الاوزاعي وقال ابو المغيرة
عن خالد بن دريك عن محرز قال
قلت لابي جمعة حبيب بن سباع رجل من الصحابة حدثنا حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم احدثك
حديثا جيدا تغدى بنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومعه ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقال يا رسول الله احد
خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال نعم قوم من بعدكم
يومنون بي ولم يروني ٥ فقال قايل كيف يجوز لكم ان تقبلوا هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب الله عز وجل يدفعه
لان الله قال في كتابه لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا
وعد الله الحسنى وانما رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه
سمعه ٥ حدثنا احمد قال وذكر ما قد حدثنا
بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا حماد بن يزيد قال
حدثني معوية بن قرة المزني قال سمعت كهمسا يقول سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقامي فيكم اليوم فقال احسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا
يسالها وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا بكار ايضا قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرايل
ابن يونس قال ثنا عبد الملك بن عمير قال ثنا جابر بن سمرة قال
خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية ثم ذكر

مثله ٥ قال ابو جعفر وانما بقية ما روي عن عمر رضي الله عنه
في هذا الباب لنا تي به في موضع من كتابنا هذا أو لا به من هذا
الموضع ان شاء الله ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
بكار قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبه عن منصور وسليمان عن ابرهيم
عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم تخلف قوم تسبق
شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا
شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن
الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم
يفشو اقوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون
ويخونون ولا يتمنون ويفشو فيهم السمن ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا بكار قال ثنا ابو داود وحدثنا احمد قال وما
قد ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو زيد الهروي قال ثنا هشام عن
قتادة ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا احمد بن سنان قال ثنا الحوطي قال ثنا عيسى بن

يونس

يونس عن الاعمش عن هلال بن يساف قال دخلت مسجد البصرة فاذا
رجل في حلقة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم يسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة ثم يجيء قوم
قبل ان يسلوها فسالت عنه فقالوا هذا عمران بن الحصين ٥
حدثنا احمد قال وما قد ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا
عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي نضرة عن عبد الله
ابن موله قال بينا انا امشي مع بريدة الاسلمي وهو يقول اللهم الحقني بقرني
الذين انا منهم ثلاثا فقلت وانا قد عي له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت
يقول خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم تخلف قوم تسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم ٥
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا الحسين الجعفي عن كذا

بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم تخلف قوم تسبق شهادتهم ايمانهم
وايمانهم شهادتهم ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
ابرهيم بن ابي داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة
عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الامة قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم لا ادري اذكر الثالث ام لا ثم تخلف من بعدهم
خلوف يعجبهم السمانة ويشهدون ولا يستشهدون ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة
ابن خالد قال حدثني عمرو بن شراحيل عن بلال بن سعد عن ابيه قال
قلنا يا رسول الله اي امتك خير قال انا واقراني قال قلنا ثم ماذا قال
ثم القرن الثاني قال قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا
قال ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون
ويتمنون ولا يودون قال ففي هذه الآثار تفضيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم القرن الذي بعث فيهم على جميع امته وذكر في ذلك
ايضا ما قد ثنا يونس قال اسامة بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فقال
ليأتين اقوام تحقرون اعمالكم مع اعمالهم فقلنا من هم يا رسول الله قال لو
كان لاحدهم جبل من ذهب فانفقه ما ادرك مد احدكم ولا نصيفه
ان فضل ما بيننا وبين الناس هذه الآية لا يستوي منكم من انفق من
قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد

وقاتلوا

وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير ٥ حدثنا
احمد قال وما قد ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام بن سعد
ثم ذكر باسناده مثله فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه ان الذي تلاه علينا من كتاب الله عز وجل والذي
ذكره لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد فعان ما روينا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث الذي ذكرناه في صدر
هذا الباب لانه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد
بما في الحديث الذي رويناه في صدر هذا الباب قوما يأتون
الى ان قال ذلك القول المذكور فيه قد تقدم ايمانهم وتصديقهم
به رضوان الله عليهم قبل ذلك حال بينهم وبين اتيانه ما يحول
بينهم وبين ذلك من العدو والمانع منه ومن عدم ما يحملهم اليه
ويبلغهم اياه ولم يقطعهم ذلك عن التصديق له والايمان به
ثم اتوه بعد ذلك فلحوا ممن تقدمهم قبل ذلك في الايمان اليه
وفي القتال معه وفي الانفاق في ذلك وفي التصرف فيما
يصرفهم فيه بمثل ما عليه من كان معه قبل ذلك وكان ذلك
قبل الفتح الذي ذكر الله عز وجل في الآية التي تلونا فساوا
جميعا في هذه الاسباب غير الايمان به صلى الله عليه وسلم والتصديق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له بظهر الغيب فانهم فضلوا بذلك من آمن به سواهم ممن كان معه
برا اقامة الله عز وجل الحجج التي لا يتهيأ معها لذوي الافهام الرد
لها ولا الخروج عنها فهذا معنى جملة الحديث الذي رويناه
في اول هذا الباب مما لا يخرج من الاية التي تلاها هذا القيل علينا ولا
من الآثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
بحقيقة الامر في ذلك غير ان هذا ما بلغه فهمنا منه والله نسأله
التوفيق ٥ باب بيان مشكل احكام من كان

بعد من حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الآثار التي رويناها في
الباب الذي تقدم ٥ حدثنا احمد قال نا احمد بن
شعيب قال انا محمد بن معوية بن زيد بن صالح قال نا خلف بن
خليفة ابو احمد عن عطاء بن السايب عن الشعبي عن ابن عباس
قال اصبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل من ماء
هل من ماء هل من شن فاتي بالشن فوضع بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ففرق اصابعه فنبع الماء من بين اصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل عصا موسى صلى الله عليه وسلم

فامر

فامر بلالا فاذن بالناس الوضوء فلما فرغ وصلى بهم الصبح ثم قعد
قال يا ايها الناس من اعجب الناس خلقا ايمانا قالوا الملايكة قال وكيف
لا تؤمن الملايكة وهم يعاينون الامر قالوا النبيون يا رسول الله
قال كيف لا تؤمن النبيون والوحي ينزل عليهم من السماء قالوا فاصحابك
يا رسول الله قال كيف لا تؤمن اصحابي وهم يرون ما يرون ولكن اعجب
الناس ايمانا قوما يخرجون من بعدي يومنون بي ولم يروني ويصدقوني
ولم يروني اولئك اخواني ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا
ابو امية قال نا ابو النضر اسحق بن ابرهيم الدمشقي قال نا يزيد بن سعة
عن زيد بن وامد عن بشر بن ابي ارطاة عن عبد الله بن السعدي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيار امتي اولها واخرها وبين ذلك
شيخ اعوج ليسوا من امتي ولست منهم ٥ قال
ابو جعفر الشيخ الوسط فدلك ما ذكرنا في هذا الباب الذي قبل هذا الباب
قوم من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم محمودة مذاهبهم
من اهل الرتبة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه
في هذا الباب واخبرانهم اهلها وجعلهم بذلك اخوانا رضوان الله
عليهم وذلك معقول اذ قد بقي من امته المهدي الذي قد روي
عنه فيه ما سنذكره في بقية كتابنا هذا ان شاء الله والعصابة التي تقاتل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدجال قبل نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم الذين شهد
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايمان بقوله وكون بقيه
المومنين بالاردن والذين منهم من يختار التمسك بدين الله والصبر
فيه حتى يقتله الدجال على ذلك لتكذيبه به وتصديقه ما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه والله نسئله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزويجه المراة التي وهبت له
نفسها الرجل الذي ساله ان يزوجها اياه بغير رجوع منه اليها
في ذلك ولا موامره منه اياها فيه ٥ حدثنا
احمد قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس
عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاته امراة فقالت يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك
من شي تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك
فالتمس شيا فقال ما اجد فقال التمس ولو خاتم حديد فالتمس فلم
يجد شيا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران

شي

شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد زوجتكها ٥ فقال قايل كيف يجوز لكم قبول هذا في تزويج
امراة وهبت له نفسها غير ممن لم يسئله تزويجها اياه ذلك الرجل
فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه ان هذا الحديث في
رواية مالك لا زيادة فيه على ما رويناه عليه ولكن سفين بن عيينه قد
رواه عن شيخ مالك الذي رواه عنه بزيادة فيه على ما رواه مالك
عليه توجب لرسول الله صلى الله عليه وسلم تزويجها الرجل الذي
زوجها اياه بلا استيمار منه اياها في ذلك ٥ حدثنا
احمد قال ثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى
قال ثنا سفين بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال اتي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاته امراة
فقالت انها وهبت نفسها لك فراى فيها رايك فقام رجل فقال
انكحنيها فسكت حتى قال ذلك مرتين او ثلاثا فقال عندك شي قال لا
قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فطلب
ثم جاء فقال لم اجد شيا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك
من القران شي قال نعم سورة كذا وكذا قال
اذهب فقد انكحتك مع ما معك من القران ٥ حدثنا

قد ذهب فطلب فلم يجد شيا فقال
فقال ما اجد شيا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد شيا

احمد قال وكما قد حدثنا احمد بن شعيب قال انا محمد بن عبد الله بن
يزيد المقري قال نا سفين قال نا ابو حازم عن سهل بن سعد
قال انا في القوم اذ قالت امراة اني وهبت نفسي لك يا رسول الله
فرايي رايك فقام رجل فقال زوجنيها فقال اذهب فاطلب
ولو خاتما من حديد فذهب فلم يجئ بشيء ولا خاتم من حديد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم معك من سور القران شيء قال
نعم فزوجه بما معه من سور القران ٥ حدثنا
احمد قال وكما احمد قال نا محمد بن منصور عن سفين قال
سمعت سهل بن سعد يقول اتي لفي القوم عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقامت امراة فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها
لك فرايك فيها فسكت فلم يجبها شيء حتى فعلت ذلك
ثلاث مرات ثم ذكر بقية الحديث فكان في
هذا الحديث بما خاطبت به تلك المراة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطلاقها له ان يرى فيها راية فكان في ذلك ما انطلق
له ان يزوجها غيره فزوجها الرجل الذي سالها ان يزوجها اياه
ومثل هذا ما قد استعمله اهل العلم بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المضارب الممنوع من دفع المال للمضاربة الذي

دفع

دفع اليه غيره الا ان يقول له دافعه اليه اعمل فيه برايك فيلو
بذلك دفعه الى من يرى ليحابه محله وليعمل فيه كما كان هو
يعمل فيه لو عمل فيه وليكون له من ربحه ما يجعله له منه ٥
فمثل ذلك ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر
تلك المراة التي وهبت نفسها لما جعلت له في هبتها له نفسها
ان يرى فيها رايه والله تعالى نسله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

يدل على العموم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اهل العلم مختلفون فيه
من الشيء يكون بين الشريكين هل لاحدهما ان يستعمله بحقه فيه أم لا
حدثنا احمد قال نا احمد بن حماد اللحي قال حدثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري
عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امراة جاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب نفسي لك
فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم طاطا راسه فلما راات المراة انه لم يقض فيها
اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزو
يا رسول الله قال اذهب فانظر

كذا

جئتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ما وجدت شيئاً قال انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال
والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل
ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تصنع بإزارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته
لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه قال فراه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فامر به فدعي فقال
ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها
فقال اتقرأهن عن ظهر قلب قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها
بما معك من القرآن ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا
احمد بن شعيب قال انا قتيبة بن سعيد قال انا يعقوب بن
عبد الرحمن ثم ذكر باسناده مثله ٥ فتأملنا
هذا الحديث فوجدنا فيه قول الرجل المذكور فيه للنبي صلى الله
عليه وسلم انا اصدقها نصف إزاري وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم له عند ذلك ما تصنع بإزارك ان لبسته
لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فكان
في ذلك ما قد دل على ان الامر لو جرى بينهما في ذلك

الإزار كذلك ان لكل واحد منهما لبسه بكماله في حال ما
يحق ملكه نصفه ولولا ذلك لم يقل له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا القول كما لم يقل ان لبسه سواك وسواها لم يكن
عليك ولا عليها فقد دل ذلك ان من حق كل واحد من مالكي
مثل ذلك من الثياب ومما سواها مما لا ينقسم او مما ان قسم انقسم
ان يستعمل كذلك وان يجري فيه المهاياة فيستعمله كل واحد
من مالكيه بحق ملكه فيه وقتاً معلوماً حتى يعتدل لا في منافعه
وان كان منطلقاً فيه التجربة حري بينهما فجعل جزء منه في
يد احدهما في يد لمدة ما وجعل جزء منه في يد الآخر منهما
تلك المدة يستعمله بحق ملكه الذي يملكه فيما هو منه وهذا يوافق
مذهب الذين يقولون في الدار تكون بين رجلين فيطلب احدهما
سكنى نصيبه منها وياباه الآخر ان المهاياة تستعمل فيها بينهما
كما ذكرنا وممن ذهب الى ذلك من اهل العلم ابو حنيفة رحمه الله
واصحابه ولهم في ذلك مخالفون من اهل العلم ممن يقول انه
ليس ذلك لواحد منهما إلا باطلاق صاحبه ذلك له والله
عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستغفار للمشركين من بني اوابا حه

حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي
عن سفين عن ابي اسحق عن ابي الخليل عن علي رضي الله عنه قال
سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت اتستغفر
لابويك وهما مشركان قال الم يستغفر ابرهيم لابيه الا
عن موعدة وعدها اياه ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا
يزيد بن سنان قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال ا ا
سفين ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا
احمد قال وثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن ابي
اسحق عن ابي الخليل عن علي رضي الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر
لابويه وهما مشركان فقال اتستغفر لابويك وهما مشركان
فقال الم يستغفر ابرهيم صلى الله عليه وسلم لابيه قال
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين

ففيما روينا من هذا الحديث انكار علي رضي الله عنه
لابويه وهما مشركان وذكر علي ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم ونزول ما ذكر نزوله من القران في ذلك ولم يبين

لنا في هذا الحديث ان ابوي ذلك الرجل كانا حين ا وانهما كانا
ميتين عند استغفاره لهما غير ان احدي الايتين المذكورتين فيه معني
يوجب الوقوف عليه وهو قوله عز وجل الذي نهاه به عن الاستغفار
لهم من بعد ما بين لهم انهم اصحاب الجحيم فكان في ذلك ما قد دل علي
ان الاستغفار لهم ما كان الايمان مرجوا منهما ومحرم عنهم بعدان
يوس منهم منه وذلك لا يكون الا بعد موتهم وقد روي عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ما قد دل علي هذا المعني ٥
حدثنا احمد قال كما قد حدثنا ابن ابي داود قال ابو
جعفر كذا في كتابي والصواب ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال
ثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لم يزل ابرهيم صلى الله عليه وسلم يستغفر
لابيه حتي مات فلما مات تبين له انه عدو لله فتبرا منه ٥
حدثنا احمد قال وكما ثنا محمد بن الحجاج الحضرمي وعلي عبد الرحمن
ابن محمد بن المغيرة الكوفي قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله عز وجل
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي
قربي من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وكانوا يستغفرون

لهم حتى تنزلت هذه الاية فلما نزلت أمسكوا عن الاستغفار
لاموالهم ولم ينههم ان يستغفروا للاحياء حتى يموتوا ثم انزل
الله عز وجل وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة
وعدها إياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه يعني استغفر له ما كان
حيا فلما مات امسك عن الاستغفار له فكان في ذلك
ما قد دل على ما قد ذكرنا ما تاولنا عليه حديث علي رضي الله
عنه وقد شد ذلك قول الله عز وجل حكاية عن نبيه ابرهيم
صلى الله عليه وسلم واغفر لابي انه كان من الضالين ٥
واحتملنا حديث علي ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
وان كان لم يلقه لانه عند اهل العلم بالاسانيد انما اخذ
كتاب الذي فيه هذه الاحاديث عن مجاهد وعكرمة وقد
روي ان سبب نزول ما تاولنا في حديث علي رضي الله
عنه كان لغير المعنى الذي ذكرنا نزول ما قد كان من اجله
حدثنا احمد قال كما قد حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني قال نا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري
قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال
لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فوجد

فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي طالب اي عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد
لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية اترغب عن
ملة عبد المطلب فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه
ويعيد انه تلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم على ملة
عبد المطلب وابا ان يقول لا اله الا الله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل
الله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو
كانوا اولي قربى الاية وانزل في ابي طالب انك لا تهدي من
احببت ولكن الله يهدي من يشاء ٥ حدثنا احمد قال وكما قد حدثنا
محمد بن احمد بن جعفر وعبيد بن رحال قالا حدثنا احمد بن صالح قال
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
ثم ذكر امثله حدثنا احمد قال وكما حدثنا
قال نا الدراوردي قال نا محمد بن

كذا

كذا

ان ابا طالب لما حضرته الوفاة ثم ذكر مثله ولم يجاوز سعيد بن
المسيب فكان في هذا الحديث ان الله عز وجل انما انزل النهي عن الاستغفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمشركين لسبب ما كان من ابي طالب وان ذلك كان من بعد
موته على ما مات عليه وقد روي ان سبب نزولها كان في خلاف
ذلك ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا احمد بن داود بن موسى
قال حدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب
قال اخبرني ابن جريج عن ايوب بن هانيء بن الاجدع
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج يوما وخرجنا معه حتى انتهينا الى المقابر
فامرنا فجلسنا ثم تخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فجلس
فناجاه طويلا ثم ارتفع نحيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
باكيا فبكينا لبكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل الينا فتلقاه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال ما الذي ابكاك يا رسول الله فقد ابكانا
وافزعنا فاخذ بيد عمر ثم اقبل الينا فانبناه فقال افزعكم
بكائي قلنا نعم يا رسول الله فقال ان القبر الذي رايتموني
اناجي قبر امنه ابنة وهب واني استاذنت ربي عز وجل
في الاستغفار لها فلم ياذن لي ونزل علي ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين حتى ينتهي الاية وما كان استغفار

عن مسلم

ابرهيم

ابرهيم لابيه فاخذني ما ياخذ الولد للوالدين من الرقة
فذلك الذي ابكاني فالله اعلم بالسبب الذي كان فيه نزول
ما قد تلونا غير انه قد يجوز ان يكون نزول ما قد تلونا بعد ان
كان جميع ما ذكرنا من سبب ابي طالب ومن سبب علي
رضي الله عنه فيما كان سمعه من المستغفر لابويه ومن زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه ومن سؤاله ربه عز وجل
عند ذلك الاذن له في الاستغفار لها فكان نزول ما تلونا جوابا
عن ذلك كله ٥ وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
في اباحة الاستغفار لاحيائهم ٥ حدثنا احمد
قال ما قد نا محمد بن علي بن داود قال نا ابرهيم بن حمزة الزبيري
وابرهيم بن المنذر الحزامي قالا نا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن
الزهري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لقومي فانهم
لا يعلمون ففي هذا الحديث استغفاره صلى الله
عليه وسلم لقومه الذين لا يعلمون وهم الذين لم يوتوا به ولم
يصدقوه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم مما يدخل
في هذا الباب ٥ حدثنا احمد قال ما قد حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا مروان بن معاوية
قال ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت
ربي عز وجل ان استغفر لوالدي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور
قبرها فاذن لي فزوروا القبور تذكركم الموت

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسحه على خفيه هل
كان بعد نزول المايدة او قبلها حدث احمد
قال ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد بن عايشة قال
ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين
فاسئل الذين يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح على
الخفين قبل بعد
المايدة ولا امسح على ظهر غير بالفلاة احب الي من ان امسح عليهما ففي
هذا الحديث ان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه
كان قبل نزول المايدة وانه لم يمسح عليهما بعد نزولها عليه وفيه
من قول ابن عباس ولان امسح على ظهر غير بالفلاة احب الي

من ادبر

ان امسح عليهما فتعلق بهذا الحديث قوم فمنعوا به من المسح على الخفين
فتاملنا هذا الحديث هل يوجب ما حملوه عليه امر لا
فوجدنا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان
مسح على الخفين قبل نزول المايدة عليه وليس فيه انه قال
للناس بعد نزولها عليه لا تمسحوا عليهما فان الذي نزل علي في
سورة المايدة من غسل الرجلين في الوضوء للصلاة قد منع من
ذلك ولو كان ذلك كذلك لكانت الحجة قد قامت بنسخ
المسح على الخفين في الوضوء وانما فيه قول ابن عباس انه لم يمسح
عليهما بعد نزول المايدة وقد يجوز ان يكون ذلك لانه
لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليهما وراه غيره
مسح عليهما وراه غيره مسح عليهما فان كان ذلك كذلك
كان من راه مسح عليهما بعد نزولها اولا بما روي ممن روي
انه لم ير مسح عليهما بعد نزولها وتاملنا
قول ابن عباس ولان امسح على ظهر غير بالفلاة احب الي من ان
امسح عليهما فوجدناه محتملا ان يكون ذلك منه لانه
من قوم قد اختصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس
باسباغ الوضوء على ما رويناه فيهم مما قد تقدم في كتابنا هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو قول ابن عباس ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون الناس الا بثلاثة اسباغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة
وان لا ننزي حمارا على فرس وكان إسباغ الوضوء هو
المبالغة فيه وتبليغه اعلام امته وفي ذلك غسل القدمين
لا المسح على الخفين عنده لغيره من الناس باق على حكمه قبل
نزول المايدة ويلزمه مع ذلك ان يمسح على الخفين كما يمسح غيره
من الناس وان كان لزوم ما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى به من غيره ثم نظرنا هل روي عنه ما يدل على ذلك امرا ٥
حدثنا احمد قال فوجدنا ابراهيم بن مرزوق قد ثنا
قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري وحدثنا
احمد قال ووجدنا بكار بن قتيبة قد ثنا قال ثنا ابو الوليد الطيالسي
قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سالت ابن عباس عن المسح
على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة
فكان تصحيح ما روينا عنه في هذا الباب احتياطا لنفسه
ما اختصه رسول الله صلى الله عليه وسلم به واعلامه الناس
الذين هم في ذلك بخلافه وبخلاف بني هاشم سواه ان لهم ان يمسحوا
على خفافهم على ما في حديث موسى بن سلمة عنه وهذا احسن ما

توجه

توجه لنا في هذا الباب بعد احتمال ما فيه حديث عطاء بن
السايب الذي ذكرناه فيه لانه من حديث ابي عوانة عنه وهو
ممن اخذ عنه في حال التغير وقبل حال التغير فلم يدر اكان هذا الحديث
مما اخذ قبل التغير او بعد التغير وانما حديثه الذي كان منه قبل
تغيره يوخذ من اربعة لا من سواهم وهم شعبة والثوري
وحماد بن سلمة وحماد بن زيد ثم نظرنا هل
حفيه بعد نزول المايدة او لا ٥ حدثنا
عن الاعمش عن ابراهيم عن همام
قال رايت
فقيل له امسح على خفيك فقال اني رات
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هذا الحديث يعجب اصحاب عبد الله
لان اسلامه كان بعد نزول المايدة ٥ حدثنا
احمد قال ووجدنا عبد الملك بن مرو ان الرقي قد ثنا قال ثنا ابو عوانة
الضرير عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير بن عبد الله البجلي
ثم توضا ومسح على خفيه فقيل له افعل هذا وقد بلت قال نعم
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا
ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا

يمسح على خفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة ٥ حدثنا
احمد قال نا يوسف بن يزيد قال نا حجاج بن ابرهيم قال حدثنا
ابو شهاب عن الاعمش عن ابرهيم عن همام بن الحرث ان جرير بن عبد الله
قضا حاجة من غايط او بول ثم توضا ومسح على خفيه فضحك بعضهم
فقال له جرير ان تعجب فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك ثم مسح ٥ حدثنا احمد قال نا يوسف قال نا
حجاج قال نا ابو شهاب عن الاعمش عن ابرهيم انه كان معجبا بحديث
جرير انه اسلم بعد نزول المايدة ٥ قال ابو جعفر وكان
في هذا الحديث سبب جرير مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه
بعد نزول المايدة فكان اولى مما رويناه قبله في هذا الباب ٥
فان قال فانما الذي في هذا الحديث من كلام اصحاب
عبد الله بغير ذكر منهم اياه عن جرير فكان حديثا منقطعا
وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد روي هذا
الحديث عن جرير متصلا من غير هذه الجهة ٥ حدثنا
احمد قال كما حدث هشام قال نا ابو نعيم قال نا بكير بن عامر البجلي
عن ابي زرعة قال جرير ومسح على الخفين فعاب ذلك عليه قوم
وقالوا ان هذا كان قبل نزول المايدة وما رايت نبي الله صلى الله

عليه وسلم يمسح الا بعد ما نزلت ٥ حدثنا احمد قال
وكما قد حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال نا يزيد بن عبد ربه
وحدثنا احمد قال وكما قد نا ابن ابي امية قال نا حيوة
ابن شريح الحضرمي قال نا بقية بن الوليد عن ابرهيم بن ادهم عن معاذ بن
ابن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير بن عبد الله قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه فقالوا بعد
نزول المايدة فقال جرير انما اسلمت بعد نزول المايدة فهذا ان حديثان
متصلان عن جرير فيهما اثباته مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد نزول المايدة والله نسئله التوفيق وفي حديث
جرير هذا ما قد نا احمد قال ما قد نا محمد بن بحر بن مطر قال نا الحسن
ابن قتيبة قال نا حمزة الزيات عن حماد عن ابرهيم قال لم اسمع في
المسح حديثا احب الي من حديث جرير بن عبد الله لانه اسلم
بعد نزول المايدة وفي العام الذي قبض فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥

باب بيان مشكل ما روي

في اسلام جرير متى كان في سوى ما رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب

موسى بن داود قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش

اسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

بأربعين يوما

النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين ليلة ٥ ففي هذا الحديث انه اسلام جرير انما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين اما يوما واما ليله وهذا عندنا حديث منكر ولم نجده يدور الا على موسى بن داود خاصة فنظرنا هل نجد ما يخالفه ام لا ٥

حدثنا احمد قال فوجدنا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة ابن عمرو بن جرير يحدث عن جد جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ٥

ففي هذا الحديث انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وفي ذلك ما قد دلك على ان اسلامه قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعين وبأكثر من ذلك لان ما في هذا الحديث كان في ذي الحجة ومضى بعده المحرم وصفر واثنا عشرة ليلة من شهر ربيع الاول ثم توفي رسول الله صلى الله

عليه وسلم عند ذلك وجرير في ذلك كله مسلم ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا قيس بن ابي حازم قال قال لي جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة وكان بيتا في خثعم يسمى كعبة اليمانية فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل وكنت لا اثبت على الخيل فضرب على صدري حتى رايت اصابعه في صدري فانطلق اليها فكسرها وحرقها ثم بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره فقال رسول جرير والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجرب قال فبارك على خيل احمس ورجالها خمس مرات فكان فيما رويناه دفع ذلك ايضا ووجوب قدم اسلام جرير ٥

حدثنا احمد قال ووجدنا فهد قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابان بن عبد الله البجلي قال حدثني ابرهيم بن جرير عن جرير قال بعث الي علي رضي الله عنه

ابن عباس والاشعث بن قيس فاتياني وانا بقر قيسيا فقالا ان امير
المومنين يقرئك السلام ويخبرك انه نعم ما اراك الله من مفارقتك
فاتيني اترك منزله رسول الله صلي الله عليه وسلم التي انزلكها فقال
لهما جرير ان نبي الله صلي الله عليه وسلم بعثني الي اليمن لادائلهم
وادعوهم فاذا قالوا لا اله الا الله حرمت علي دماوهم
واموالهم فلا اقاتل رجلا يقول لا اله الا الله ابدا فرجعنا علي
ذلك وفي ذلك ايضا ما يوجب قدم اسلام جرير
وسعة مدة اسلامه في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم
بما يتجاوز الاربعين المذكورة فيما رويناه في هذا الباب
والله تعالي نسئله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في سورة المائدة هي اخر سورة انزلت
امرلا ٥ حدثنا احمد قال نا يونس قال نا ابن وهب
قال حدثني معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن حبيب بن نفير قال
حججت فدخلت علي عايشة رضي الله عنها فقالت لي يا حبيب
هل تقرا المايدة فقلت نعم فقالت اما انها اخر سورة نزلت
فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من

حرام

حرام فحرموه ٥ حدثنا احمد قال نا فهد قال حدثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح ثم ذكر باسناده
مثله ٥ فكان في هذا الحديث عن عايشة رضي الله عنها
ان المايدة اخر سورة نزلت وقد روي عن البراء بن عازب خلاف ذلك

كذا

قال نا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة قال حدثنا

كذا

يستفتونك قل الله يفتيكم في
حدثنا احمد قال نا الحسن بن غليب قال حدثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال اخر سورة نزلت كاملة
سورة براة واخر اية نزلت خاتمة النساء فتاملنا
ما روي عن عايشة وما روي عن البراء من هذا الاختلاف
في اخر سورة نزلت ما هي فكان ما روينا في ذلك عن عايشة
رضي الله عنها اشبه عندنا والله اعلم بالحق لان رسول الله
صلي الله عليه وسلم بعث عليا رضي الله عنه بسورة
براة في الحجة التي حجها ابو بكر رضي الله عنه بالناس قبل حجة
الوداع فقراها علي الناس حتي ختمها وسياتي ما روي في ذلك

فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولى به من كتابنا هذا
الموضع ان شاء الله فكانت سورة المايدة قد انزل منها بعد ذلك
في حجة الوداع ما قد روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم
في ذلك ٥ حدثنا احمد قال ما قد حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن ادريس
عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال
يهودي لعمر رضي الله عنه لو علينا نزلت هذه الاية اليوم اكملت
لكم دينكم الاية لاتخذناه عيدا فقال عمر اني لاعلم
اول يوم نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفات ٥ حدثنا احمد قال وما
قد حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفين
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان ناسا من اليهود قالوا
لو انزلت هذه الاية فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال
عمر اي اية قالوا اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي فقال عمر رضي الله عنه اني لاعلم اي مكان نزلت
نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة ٥

ليلة جمعة

حدث

حدثنا احمد قال ثنا احمد بن خالد بن يزيد الفارسي قال حدثنا يحيى
ابن عبد الحميد الحماني قال ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن سلمان
عن ابي عمر البراد عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال
نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم عشية عرفة
اليوم اكملت لكم دينكم ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حبان بن هلال
قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عمار قال ابو جعفر وهو ابن ابي عمار
مولى بني هاشم قال كنا عند ابن عباس فقرا هذه الاية اليوم
أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فقال رجل من اليهود
لو انزلت هذه الاية علينا لاتخذنا يومها عيدا قال فاينها انزلت
في عيدين اثنين في يوم عرفة ويوم جمعة ٥ حدثنا
احمد قال وما قد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة
وحدثنا احمد قال وما ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
ابن منهال قالا ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر باسناده ومثله ٥
فكان فيما روينا ما قد حقق ان نزول بعض المايدة
كان والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة في حجة
الوداع فدل ذلك على ما قالته عايشة رضي الله عنها وانتفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما قاله البرآفيه والله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوابه اسامة لما قال له
انزل في دارك بمكة ومن ترك لنا عقيل من رباع او دور ٥
حدثنا احمد قال نا يونس وبحر جميعا قالا نا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان علي بن حسين اخبره
ان عمرو بن عثمن اخبره عن اسامة بن زيد انه قال يرسول الله
انتزل في دارك غدا بمكة فقال ومن ترك لنا عقيل من رباع
او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر
ولا علي رضي الله عنهما لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب
كافرين

ذلك يقول لا يرث المومن الكافر

رباع او دور فوجدناه موصولا به في هذا

الحديث

كانا كافرين ولم يرث جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين
فاحتمل ان يكون ذلك من كلام الزهري لانه

كان

نسلم

كان يخلط كلامه كثيرا بحديثه حتى يتوهم انه منه
ومن اجل ذلك قال له موسى بن عقبه افصل كلامك من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم مع انا قد احطنا علما ان ذلك ليس من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وقد احتج محتج بقول النبي صلى الله
عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا يثبت به ان ارض مكة
مملوكة ولم يكن له في هذا عندنا حجة لان اضافة الدار من اسامة
اليه واضافته اياها الى نفسه قد يكون لسكناه كان اياها لا على انه
كان مالكا لها كما اضاف الله عز وجل بيت العنكبوت
الى العنكبوت لانها تملكه ولكن لسكناها اياه وكما حكى لنا عز وجل
في قصة نبيه سليمان صلى الله عليه وسلم من قول النملة يا ايها
النمل ادخلوا مساكنكم على الاضافة لا على التحقيق
وكما يقال يا رب الدار وكما يقال جل الدابة بالاضافة لا تحقيق
الملك فكان مثل ذلك ما اضاف اسامه اليه فد يحتمل ما ذكرنا
والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع اليه شي من
مال ابي طالب لان وارثه غيره ولا رجع اليه شي من مال عبد المطلب
لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم قد كان مات قبل عبد المطلب
والله التوفيق ٥

عز وجل نسلم

الانفس وما اضافه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ في قولِهِ مَن توضأ وضوءَهُ
ثم اتى المسجدَ فركع ركعتينِ غفرَ لهُ ما تقدم من ذنبهِ ٥ ولا تغتروا
حدثنا احمدُ قال نا ابو اميةَ قال نا الحسنُ بنُ موسى
الاسدُ قال نا شيبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن يحيى بنِ ابي كثيرٍ
عن محمدِ بنِ ابرهيمَ بنِ الحارثِ التيمي قال حدثني معاذُ بنُ عبدِ الرحمنِ
ان حمرانَ بنَ ابانَ اخبرهُ قال اتيتُ عثمانَ رضي اللهُ عنهُ بطهورٍ
وهو جالسٌ في المقاعدِ فتوضأ فاحسنَ الوضوءَ وقال
رايتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ توضأ في مجلسي فاحسنَ
الوضوءَ ثم قال من توضا نحوَ وضوئي هذا ثم اتى المسجدَ فركع ركعتينِ
غفرَ اللهُ عز وجل لهُ ما تقدم من ذنبهِ وقال
رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ولا تغتروا ٥ حدثنا احمدُ
قال نا ابو اميةَ قال نا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ الضحاكِ قال حدثنا
الاوزاعيُّ قال نا يحيى بنُ ابي كثيرٍ قال حدثني محمدُ بنُ ابرهيمَ
قال حدثني شقيقُ بنُ سلمةَ قال حدثني حمرانُ مولى عثمانَ
عن عثمانَ رضي اللهُ عنهُ ثم ذكرَ مثلهُ ٥ وكانَ ما روى شيبانُ
هذا الحديثَ عليهِ اشبهَ عندنا مما رواهُ الاوزاعيُّ عليهِ لان

الاوزاعي

الاوزاعيَّ ذكرَ في اسنادِهِ شقيقَ بنَ سلمةَ لا نعلمُ ممن حدثَ عنهُ وشقيق م
محمدُ بنُ ابرهيمَ ولا ممن لقيهُ واما معنى قولِ رسولِ اللهِ صلى
اللهُ عليهِ وسلمَ لا تغتروا فذلكَ عندنا واللهُ اعلمُ اي ولا تغتروا
فتذنبون ثم تعملون على انكم تاتوا المسجدَ فتركعون فيهِ ركعتينِ
ليغفرَ لكم فيغفرَ لكم لانهُ قد يجوزُ ان يقطعهم عن ذلكَ الموت
الذي يقطعُ عن مثلِ ذلكَ واللهُ الموفقُ ٥ نسلم م

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ من قولِهِ في الصدقةِ لا حق فيها
لغنيٍّ ولا لقوي مكتسبٍ ٥ حدثنا احمدُ قال نا
يونسُ قال نا ~~يونسُ قال حدثني~~ انسُ بنُ عياضٍ وحدثنا احمدُ قال انس م
قال نا ابو اميةَ قال نا جعفرُ بنُ عونٍ عن هشامِ بنِ عروةَ
وقال جعفرٌ نا هشامُ بنُ عروةَ ثم اجتمعا فقالا عن ابيهِ عن
عن عبيدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ الخيارِ قال حدثني رجلانِ من قومي انهما
اتيا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وهو يقسمُ الصدقةَ فسالاهُ منها
فرفعَ البصرَ وخفضهُ فراهما جلدينِ قويينِ فقال ان شئتما فعلتُ
ولا حق فيها لغنيٍّ ولا لقوي مكتسبٍ ٥ حدثنا هشامُ بنُ عروةَ

احمد قال حدثنا يونس قال حدثنا انس بن عياض
قال اخبرني عمر بن عبد الله بن عروة والليث بن سعد عن هشام م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثنا بكار قال حدثني الحجاج بن منهال قال حدثنا

فتأملنا هذا الحديث في إسناده فوجدنا مرفيه

سميهما فعلم بذلك انهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيجب قبول ما رويا وقد يحتمل ان يكونا من اصحابه
وكانا من الاعراب ممن اعترضه في الصدقة ولكنا تأملناه مع
ذلك لنقف على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجوابه الذي اجاب به ذينك الرجلين فوجدنا قوله لا حق
فيها لغني يعني الصدقة اي اني لا علم لي بحقيقة
أمورك كما من غني او فقر وانما بذلك اعلم مني فاعملا
فيها ما يوجبه ما قد سمعتماه مني فيها انه لا حق فيها لغني ثم تأملنا
قوله ولا لقوي مكتسب فوجدنا الصدقة قد تحل
للفقير القوي وكان معنى قوله ولا حق فيها لقوي مكتسب
يريد صلى الله عليه وسلم الحق الذي هو اعلام مراتب الحقوق
بالصدقة التي يستحق بها وليس هو القوة ولا الجلد الذي
يستغني به عنها كما تغلط العرب التي من هذا الجنس فتقول

فلان

فلان عالم حقا اذا كان في اعلام مراتب العلم ولا تقوله
لمن هو في دون اعلام مراتبه وان كان عالما ٥ ومثل
ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قاله في ابي عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنه ٥ حدثنا احمد
قال كما ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
شعبة عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء اهل نجران
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث لنا رجلا امينا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين
حق امين فاستشرف لها الناس فدعي ابا عبيدة بن الجراح رضي الله
عنه ٥ حدثنا احمد قال كما ثنا فهد قال حدثنا
يحيى بن اليماني قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا
عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن ابن مسعود رضي الله عنه ان العاقب
والسيد صاحبي نجران اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان
يلاعنهما فقال احدهما لصاحبه لا تلاعنه فوالله لئن كان
نبيا فلاعنا لا نفلح ولا عقبنا من بعدنا ولكن نعطيه ما سألنا
قالوا نعطيك ما سألت فابعث معنا رجلا امينا ولا تبعث معنا
الا امينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابعثن معكما

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجلاً امينًا حق امين حق امين اثباته لابي عبيدة اعلام راتب الأمانة
وان كان قد يكون من اهلها من هو دونه فيها وليس من اعلا
مراتبها فمثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا حق فيها
لقوي مكتسب هو علي هذا المعني وعلي اعلام راتب
الاستحقاق لها وان كان في المستحقين لها من هو دون ذلك
في استحقاقها والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وهو علي احدي
احدي ابنتيه اللتين كان عثمان تزوجهما لا يدخل القبر
أحد قارف اهله الليلة ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
محمد بن علي بن داود قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن عايشة التيمي قال
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال
ماتت احدي بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر احد قارف اهله
الليلة فلم يدخل زوجها ٥ قال ابو جعفر
فابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي ام كلثوم
توفيت وكانت وفاتها رضي الله عنها في سنة تسع من الهجرة

فتامل

فتامل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر احد
قارف اهله الليلة فوجدنا المقارفة قد تكون من المقاولة

كذا

عندنا ان يكون اراد بذلك الاصابة لانها من مصيبها

كذا

ومذمومه وكان الذين كان اليهم نزول قبرها ادخالها فيه
من ذوي ارحامها المحرمات منها ولا نعلمه كان منهم حينئذ حاضرا
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ابوها وغيره العباس بن عبد المطلب
وغير من كان منهما بذي رحم محرم من قبل امها وهو اخوها لامها
هند بن ابي هالة التميمي ومن عسى ان يكون بينه وبينها حرمة
برضاع فكان هؤلاء اولي الناس بادخالها قبرها واحتمل
ان يكون فيهم سوي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد كان
بينه وبين اهله مقارفة لم يحل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه فلم يجب بذلك ان يتولي من ابنته ما يتولاه لو لم يكن ذلك
منه وقد كان من خلقه صلى الله عليه وسلم الذي شرفه الله
به وجعله في اعلام راتب الاخلاق لا يواخذ احدا بشيء كان منه
مما قد كرهه منه انما يقول ذلك تعريضا به كمثل ما روي

كذا

عز وجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه عند قول اهل بريرة في بيعهم عايشة ببيعكها يعنون بريرة
وهي مكاتبة بيع بعتق به ان يكون ولاؤها لنا فخطب الناس
فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
عز وجل من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق انما
الولاء لمن اعتق وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا
هذا ان شاء الله فاسمعهم ذلك بخطابه الناس جميعا وهم فيهم
به لينتهوا عنه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
ما بال رجال يقول احدهم قد طلقتك قد راجعتك ٥ حدثنا
احمد قال حدثناه بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل
قال ثنا سفين الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بن يدي بدلك فاعليه
وفي من خاطب بذلك غيرهم فمثل
ذلك يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم لا ينزل القبر من قارف
اهله الليلة لان فيمن خاطبه بذلك من كان ذلك
منه في ليلته تلك وفيهم من لم يكن منه فيها فقال ذلك
القول ليسمعه من كان ذلك منه في ليلته تلك فلا يدخل قبرها

وهذا

وهذا احسن ما قدرنا عليه من معاني هذا الحديث التي تخرج
عليها واما ما فيه من قول الذي رواه فلم يدخل زوجها
يعني قبرها فلون ذلك قد حمله قوم على انه محتمل عندهم ان يكون
بينه وبينها قبل وفاتها في تلك الليلة هذه المفارقة
وهم الذين يذهبون الى ان للرجل ان يغسل زوجته بعد
وفاتها فلذلك له ان يدخلها قبرها بعد وفاتها فاما نحن فذهبنا
انه لا يغسلها بعد وفاتها لانقطاع ما كان بينه وبينها
في حياتها بوفاتها وهو عند نا رضي الله عنه خارج من ذلك
غير داخل فيه وقد روي هذا الحديث من وجه آخر
بزيادة على هذا المعنى ٥ حدثنا احمد قال كما قدم
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي ٥ وحدثنا
احمد قال وكما فهد بن سليمان قال حدثنا موسى بن داود
قالا ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال شهدنا ابنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على القبر
فرايت عينيه تدمعان فقال هل منكم احد لم يقارف الليلة
فقال ابو طلحة انا قال فانزل فنزل في قبرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكان ما في هذا الحديث مما حكي فيه عن أبي طلحة
يبعد من القلوب لان أبا طلحة لم يكن من ذوي أرحامها
الذين يتولون ذلك منها مع ان الذي روى هذا الحديث
وهو فليح بن سليمان ليس معه من الاتقان ولا من الثبت في الرواية
كما مع الذي روى الحديث الأول وهو حماد بن سلمة عن ثابت

يحصر قبرها حينئذ أحد من ذوي أرحامها الممن مات
فاحتاج الى معونته على ذلك فكان من أبي طلحة

واسع كما يتسع للرجال الذين ليسوا بذوي محارم من النساء
المسلمات اذا لم يكن بحضرتهن ذو رحم منهن أن يلمسوهن من وراء
الثياب مكان الغسل لهم والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن كان إليه ادخال من
توفي من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبورهن

حدثنا احمد قال نا يزيد بن سنان قال نا يحيى
ابن سعيد القطان قال نا إسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا

عامر قال حدثني عبد الرحمن بن أبزا قال صليت مع عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه على زينب رضي الله عنها بالمدينة
فكبر عليها اربعا ثم ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم من تامرن ان يدخلها القبر قال وكان يعجبه ان يقول
يكون الذي يلي ذلك قال فارسلوا اليه انظر من كان يراها في حياتها
فليكن هو الذي يدخلها القبر فقال عمر رضي الله عنه صدقتن
قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان عمر رضي الله عنه
قد كان اعجبه ان يكون هو الذي يتولى ادخالها قبرها وكان
ذلك عندنا والله اعلم انها لما كانت له امة لان الله عز وجل
قال النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
وكان لها ابنا اعجبه لذلك ان يكون هو المتولي لادخالها قبرها
ثم استظهر في ذلك بما عند البالغات بعدها من ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لانهن فيه مثلها
ولان ذلك الحكم الذي بين به في ذلك بين في فيه وكان ذلك
مما قد يقع في مثله الاشكال ان كانت وان كانت له امة وكان هو
لها ابنا فان له ان يتزوج بنتا من بناتها وان الذي بينها وبينه
وبينها من البنوة ومن امومة في ذلك تخالف الامومة والبنوة

في الأنساب وفي الرضاع فرجع الى ما عندهن في ذلك
ليقف على حقيقته اذ كان مثل ذلك مما لا يسقط عليهن
كيف كان الحكم فيه الذي قد علمنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأوقفهن عليه فاعلمنه ان ادخالها قبرها موالي من كان يراها
في حياتها فحال ذلك ما كان الامر عليه عنده فيه قبل
ذلك وبان بذلك عنده ان امومتهن للمؤمنين وبنوة المؤمنين
لهم لها حكم خاص خلاف حكم البنوة الى النسب وخلاف حكم
الامومة من الرضاع اذ كانت الامومة من النسب
والامومة من الرضاع سحان النظر من الاولاد لكل واحد
من ذلك الجنسين الى من كان لهن امّا والامومة بالنسب
الذي بينهن وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن لا يبيحهن
ذلك والامومة من النسب ومن الرضاع ممنعان من نكاح
من ولده اولئك الامهات من البنات ولا يمنع الامومة
بتزويج النبي صلى الله عليه وسلم من تزوجه من النساء من مثل
ذلك لانه جائز للمؤمنين تزوج ما ولدن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم من البنات وما ولدن من غيره منهن فكانت
تلك الامومة لها حكم بان من حكم الامومتين الاخرين ولما كان

ذلك كذلك استعمله عمر رضي الله عنه من أهله وهن الباقيات
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واحطنا علما انهن لم يأخذن
حكم تلك الامومة الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهن
لم يأخذنه من جهة الاستنباط ولا من جهة الاستخراج وانما
يؤخذ من جهة التوقيف والتوقيف فيه وفي امثاله لا يكون
الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن هذه الجهة ادخلنا هذا
الحديث في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتمسنا
منه ما التمسنا من حديثه الذي قد تقدم
كتابنا هذا وقد روي هذا الحديث حجاج بن
ابرهيم عن ابي عوانة عن فراس
المرأة المذكورة فيه المتوفاه من أزواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فيه انها ام حبيبة
مكان ما ذكر اسمعيل فيه انها زينب ٥ حدثنا
احمد قال كما يوسف بن يزيد قال كما حجاج بن ابرهيم قال حدثنا
ابو عوانة عن فراس عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزا ان ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم توفيت فصلى عليها عمر رضي الله عنه
فكبر عليها اربعا وبعث الى امهات المؤمنين من يدخلها

لا ذكر لكلا من شكله من جهة الاستنباط والاستخراج

في قبرها فقلن الذي كان يحل له ان يراها في حياتها ○ قال ابو جعفر
وهذا عندنا خطا لان ام حبيبة بقيت بعد وفاة عمر رضي الله عنه
دهرا طويلا ثم التمسنا هذا الحديث من غير جهة حجاج بن ابرهيم
مما يرجع الى فراش كيف هو ○ حدثنا احمد
قال فوجدنا محمد بن خزيمة قد قال نا حجاج بن منهال
قال نا ابو عوانة قال نا فراس عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن
ابزا قال صليت مع عمر رضي الله عنه على زينب ابنة جحش فكبر عليها اربعا
وقد ذكرنا فيما تقدم منا من كتابنا هذا ما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قوله كان لازواجه اولكن نبي لحوقا اطولكن يدين
واهن كن يطاولن بايديهن وتقول عايشة في ذلك وكانت زينب ابنه
جحش امراة قصيرة وكانت تصنع بيديها ما تعين به في سبيل الله
عز وجل وعلمن بذلك انها كانت اطولهن يدين بالخير
والله التوفيق ○

عز وجل نسلمه

باب بيان مشكل ما روي

قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تاويل الله عز وجل
هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات الى قوله وما
يذكر الا اولوا الالباب ○ حدثنا احمد قال نا الربيع بن

سليمان المرادي قال نا اسد بن موسى قال نا الوليد بن مسلم
قال نا الوليد بن مسلم قال حدثني نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة
قال حدثتني عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتموهم فاحذروهم
واذا رايتموهم فاحذروهم ثم رع فاما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة الى قوله عز وجل
الا الراسخون في العلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراسخون في العلم هم الذين امنوا بمتشابهه وعملوا
بمحكمه ○ حدثنا احمد قال نا عبيد بن رحال
قال نا ابرهيم بن محمد الشافعي قال نا الحرث بن عمير عن ايوب
عن ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها قالت
قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب
منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الذين يتجادلون فيه
فهم الذين عنى الله عز وجل فاولئك الذين قال الله عز وجل
قال ابو جعفر وقد روى هذا الحديث يزيد بن ابرهيم
التستري فادخل في اسناده بين عايشة وبين ابن ابي مليكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاسم بن محمد ٥ حدثنا احمد قال كما ٤ ابرهيم
ابن ابي اود قال ٤ ابو عمر الحوضي قال ٤ يزيد بن ابرهيم
قال ٤ ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله
عنها قالت تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
الاية هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات
الى اخر الاية قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الذين يتبعون تشابه منه فاولئك الذين سما الله
عز وجل فاحذروهم ٥ حدثنا احمد قال وكما ٤
محمد بن علي بن زيد المكي قال حدثنا القعنبي قال ٤ يزيد بن ابرهيم
التستري عن عبد الله بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
فتاملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قول الله عز وجل هو الذي
انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب
فاعلمنا عز وجل ان من كتابه ايات محكمات بالتاويل وهي المتفق على
تاويلها والمعقول المراد بها وان منه ايات متشابهات يلتمس تاويلها
من الايات المحكمات اللاتي هن ام الكتاب
ثم قال عز وجل

فاما

فاما الذين في قلوبهم زيغ والزيغ
الاعصاف لاهلها فيتبعون ما تشابه منه يطلبون بذلك
مثل الذي كان من الامم الخالية فيما جاءتهم به رسلهم
صلوات الله عليهم ابتغاء الفتنة وهي فساد ذات البين حتى
يكون عنها القتل وما سواه مما يجلبه من البغضاء والشحناء والتفرق
الذي يجري معه الامور خلاف ما امر الله عز وجل به
فيها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ومن كان
كان كذلك خرج من الاسلام وصار من غيره واستحق
النار وقد روي في تاويل هذه الاية عن ابي امامة الباهلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعاني زيادة على ما حديث
عايشة منها ٥ حدثنا احمد قال كما قد حدثنا
بكار بن قتيبة قال ٤ عبد الرحمن بن حمران الحراني قال ٤ علي بن
مسعدة الباهلي قال ٤ ابو غالب قال قدمت دمشق فاتيت مسجدها
فوجدت ابا امامة في المسجد فسلمت عليه وقعدت اليه ثم نهض
ونهضت معه حتى انتهينا الى باب المسجد فاذا روس منصوبة على الفنا
قريبا من سبعين راسا فلما نظر اليها ابو امامة وقف قال يا سبحان الله
يا سبحان الله ثلاث مرات ما يعمل الشيطان بهولاء ثم قال شر قتلا

ظلم
رحمه

تحت السماء ثلاثا وخير قتلا من قتله هاولاء وبكا فقلت له
يا ابا امامة تقول لهم هذا القول ثم تبكي فقال لهم اتفهم
كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه ثم تلا هذه الآية
الم في ال عمران هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات حتى ختم الاية ثم قال هم هولاء ثم
تلا هذه الاية يوم تبيض وجوه وتسود وجوه حتى ختم الاية
ثم قال هم هولاء قال قلت يا ابا امامة هذا شي تحدث به
من رايك او شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا سبحان الله ثلاث مرات اني اذا لجريء قال ذلك
ثلاثا لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا او اربعا حتى بلغ
سبعا ما حدثتكموه ثم قال من انتم قال قلت من اهل العراق
قال اما انهم عندكم كثير قال ابو جعفر
فدل ما في هذا الحديث على ما ذكرنا ثم اخبر عز وجل
في هذه الاية بعجز الخلق عن تاويل المتشابه الذي ذكره
فيها بقوله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله ثم اخبر
عز وجل بقوله الراسخون في العلم في ذلك ليمتثلوه ويتمسكون
ويقتدون بهم فيه وهو قوله عز وجل والراسخون في

يا سبحان الله

بما

العلم

العلماء يقولون آمنا به كل من عند ربنا فهكذا يكون أهل
الحق في المتشابه من القرآن يردونه إلى عالمه وهو الله عز وجل
ثم يلتمسون تاويله من المحكمات اللاتي هن ام الكتاب فان وجدوه
فيها عملوا به كما يعملون بالمحكمات وان لم يجدوه فيها
لتقصير علومهم عنه لم يتجاوزوا في ذلك الايمان به ورد
حقيقته الى الله عز وجل ولم يستعملوا في ذلك الظنون
التي حرم الله عليهم استعمالها في غيره واذا كان استعمالها
في غيره حراما كان استعمالها فيه احرم ومن ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم المراء في القرآن كفر
وسنأتي بذلك فيما بعد في موضع هو اولى به من هذا
الموضع في بقيه كتابنا هذا ان شاء الله تعالى ٥ وبه التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

الرجال

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
نساءهم من منع ومن اباحة

حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن اسمعيل بن كثير عن عاصم
لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا
كذا
كذا
كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا وصاحب لي فذكر صاحبي امرأته وذكر بذائها وطول
لسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها
قال انها ذات صحبة وولد فقال قل لها فان يكن فيها خير فستفعل
ولا تضرب ظعينتك ضرب امتك ٥ حدثنا
أحمد قال نا الربيع المرادي قال نا اسد بن موسى قال حدثنا
يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير ثم ذكر باسناده مثله
قال فكان في هذا الحديث فلا تضرب ظعينتك
ضرب امتك ٥ فتاملنا هذا الكلام فوجدنا محتملا ان يكون
اراد به صلى الله عليه وسلم ان لا يضربها كما يضرب امته ولكن
يضربها ضربا دون ذلك وكان ذلك اولى ما حمل عليه
اذ كان الله عز وجل قد اباح ضربهن في كتابه بقوله
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اباحته ضربهن اياهن ٥ حدثنا
احمد قال نا يزيد بن سنان قد نا يحيى بن حماد قال نا
ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن
المسلي عن الاشعث بن قيس رضي الله عنه قال صعد عمر رضي الله

عنه

عنه فلما كان في بعض الليل قام الى امرأته ليضربها فجرت بينهما
فرجع الى فراشه فلما اخذ مضجعه قال يا اشعث احفظ عني
شيا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل امرأة
حدثنا احمد قال وجدنا ابا امية قد نا قال نا ابو عاصم
عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رجالا استاذنوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ضرب النساء فاذن لهم فسمع صوتا فقال
ما هذا فقالوا اذنت للرجال في النساء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي قال
ابو جعفر ثم اردنا ان نقف على ذلك الضرب اي ضرب هو فالتمسنا
ذلك هل نجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيا ٥
حدثنا احمد قال فوجدنا علي بن معبد قد نا قال نا يونس
ابن محمد قال نا حسين بن عارب بن شبيب عن عروة ابو عروة عن سبيب
ابن عروة عن سليمان بن عمرو عن عمرو بن الاحوص قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال في
خطبته الا واتقوا الله عز وجل في النساء فانهن عندكم
عوان اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عز وجل لكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم
عليهن ان لا يأذن في بيوتكم الا باذنكم ولا يوطئن فرشكم من تكرهون
فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ورأس من حقهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ٥ قال
ابو جعفر فوقفنا بذلك على ان الضرب الذي نهي عنه في حديث لقيط
ابن صبرة ان يضربها الرجل ظعينته من الضرب هو الضرب المبرح
لا الضرب الذي هو دونه عند استحقاقها ذلك منه ٥ والله عز وجل نسأل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لحصين الخزاعي ابي عمران
ابن حصين لما علمه ان يدعو اللهم اغفر لي ما اخطأت وما عمدت
وما علمت وما جهلت ٥ حدثنا احمد قال نا ابو
امية قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي
قال نا زكريا بن زايدة قال نا منصور بن المعتمر قال حدثنا
ربعي بن حراش عن عمران بن حصين قال جاء حصين
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد كان عبد المطلب
خير القوم منك كان يطعمهم الكبد والسنام وانت حرمهم

يسلم

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول
ثم ان حصينا قال يا محمد ما ذا تأمرني ان اقول قال

من سر نفسي واسلك ان تعزم لي على رشد امري قال ثم
ان
قال اني كنت سألتك المرة الاولى واني الآن اقول ما
تأمرني ان اقول قل اللهم اغفر لي ما اسررت وما
اعلنت وما اخطأت وما عمدت وما جهلت
وما علمت ٥ حدثنا احمد قال نا احمد بن
داود بن موسى قال نا عبد الرحمن بن صالح الازدي
قال نا يحيى بن يعلى ابو المحياة التيمي عن منصور عن ربعي
عن عمران بن حصين عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان يسلم ثم ذكر هذا الحديث غير انه قال
وما اخطأت وما عمدت وما عقلت وما جهلت قال فتأملنا
هذا الحديث فوجدنا فيه قوله صلى الله عليه اللهم
اغفر لي ما اخطأت فقال قائل وكيف يسأل غفران ما
اخطأ به والله عز وجل يقول وليس عليكم جناح فيما اخطأتم

شبكة الألوكة www.alukah.net

به ولكن ما تعمدت قلوبكم فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله عز وجل وعونه ان ذلك الخطأ الذي توهمه الذي هو
ضد للعمد ولكنه خطأ من الخطايا التي تخطيها مما يدخل في
قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا او أخطأنا
من الخطيئات التي تخطونها ٥ ومما يدخل في قوله عز
وجل بما خطايا هم اغرقوا فادخلوا نارا فذلك على الخطايا
التي اكتسبوها بقصدهم اليها وبعدهم إياها لا أضداد
من الخطاء الذي يكون منهم مما لا يعدونه ولا يقصدون اليه
ولا يقعون فيه باختيارهم إياه واما قوله عليه السلام
وما جهلت فمعناه ما جهلت اي ما علمته جاهلا بقصدي
اليه مع معرفتي به وجنايتي على نفسي بدخولي فيه
وعملي إياه فقال قائل هذا حديث قد روي ما يخالفه
عن عمران بن حصين ٥ حدثنا احمد قال وذكر ما
فحدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني
قال ٥ علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن العباس بن عبد الرحمن
وهو ابن ربيعة بن الحرث الهاشمي عن عمران بن الحصين
ان اباه الحصين بن عبيد اتى النبي صلى الله عليه وسلم

وكان

وكان مشركا فقال ارايت رجلا كان يقري الضيف
ويصل الرحم مات قبلك قال ابو جعفر كانه يعني بذلك
اباه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبي وابيك
في النار فما مرت عشرون ليلة حتى مات مشركا ٥ قال
ففي هذا الحديث ان حصين اباعمران برحصين مات
مشركا وفي الاول ذكر اسلامه وتعليم النبي صلى
الله عليه وسلم إياه ما ذكر تعليمه اياه فيه وهذا اختلاف
شديد ٥ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه ان هذا وان كان اختلافا كما ذكرت في هذين
الحديثين فانه ليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما هو من رواة هذين الحديثين والله اعلم بحقيقة
الامر في ذلك ما هو غير انا تاملنا فوجدنا هما قد خرجا
مما لا اختلاف فيه وذلك ان يكون عمران هو ابن حصين
ابن حصين بن عبيد فيكون ابو حصين المذكور في الاسلام
في الحديث الاول من الحديثين اللذين ذكرناهما
في هذا الباب اباه الادنى هو الذي اسلم وعلمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما علمه في الحديث المذكور

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه إسلامه من الحديثين المذكورين اللذين رويناهما
في هذا الباب ويكون الذي مات مشركا هو حصين بن عبيد
اباه الاقصا من ابويه اللذين اسم كل واحد منهما حصين
فيصح الحديثين جميعا ولا يتضادا وذلك اولا مما حملا
عليه حتى لا يدفع واحد منهما صاحبه ولا يخالفه ولا يضاد
والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله كان إذا أراد
دخول قرية قال ورب الشياطين وما اضللن كان مما
يستعيذ منه ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
يحيى بن عثمان قال نا محمد بن عبد العزيز الواسطي
قال نا حفص بن ميسرة
عن ابيه عن كعب قال شهد والذي فلق البحر لموسى صلى
الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم إذا رأى قرية يريد دخولها قال
اللهم رب السموات والارض وما اظللن ورب الرياح

وما

وما ذرين ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين
وما أضللن اسألك من خير هذه القرية ومن خير أهلها واعوذ
بك من شرها ومن شر اهلها وشر ما فيها ٥ حدثنا
احمد قال وسا احمد بن شعيب قال انا محمد بن نصر قال نا
ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس
عن سليمان يعني ابن بلال عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب وهو يؤم الناس في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من دار ابي جهيم
وقال كعب الاحبار والذي فلق البحر لموسى صلى
الله عليه وسلم ان صهيبا حدثني ان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال
حين يراها اللهم رب السموات وما أظللن والأرضين السبع وما
أقللن ورب الرياح وما ذرين فإنا نسألك
خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها
وشر ما فيها ٥ وحلف كعب والذي
فلق البحر لموسى صلى الله عليه وسلم لانها كانت دعوات
داود صلى الله عليه وسلم حين يرى العدو فقال

الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب

شبكة الألوكة www.alukah.net

قاويل في هذا الحديث ورب الشياطين وما أضللن وما لا يكون
لبني آدم إلا ما يكون لمن سواهم ويكون مكانه لبني آدم ومن
ذلك قول الله عز وجل وما أكل السبع إلا ما ذكيتم في أمثال
لذلك في القرآن فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه إن الأكثر غير ما ذكر غير إن ما قد يستعمل في
بني آدم أيضا ، ومن ذلك قول الله عز وجل
ووالد وما ولد يريد آدم صلى الله عليه وسلم ومن ولد
وقوله والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم
بمعنى إلا من ملكت أيمانكم ٥ ، وقوله
فانكحوا ما طاب لكم من النساء بمعنى من طاب لكم من النساء في
أشياء كثيرة من هذا الجنس من القرآن قد جاءت بما في معنى من ،
فمثل ذلك ما قد جاء في هذا الحديث من قوله صلى الله
عليه وسلم ورب الشياطين وما اضللن بمعنى ورب الشياطين
ومن اضللن والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثلاثة الذين يدعون
الله عز وجل فلا يستجيب لهم ٥ حدثنا

أحمد قال ثنا أبو أمية قال ثنا عمرو بن حكام قال ثنا شعبة عن
فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة يدعون الله عز وجل فلا يستجاب لهم ، رجل أعطى ماله
سفيها وقد قال الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ، ورجل
داين بدين ولم يشهد ، ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا
يطلقها ٥ ، قال أبو جعفر فاحتملنا هذا الحديث
عن عمرو بن حكام وإن كانوا يقولون في روايته ما يقولونه فيها
إذ كان معاذ بن معاذ العنبري قد حدث به عن شعبة كما حدث
به عنه ، ثم تأملنا معنى هذا الحديث فوجدنا
الله عز وجل قد علم عباده أشياء يستدفعون بها
أضدادها فكان من ذلك تحذير لهم أن لا يدفعوا
إلى السفهاء أموالهم رحمة لهم وطلبا منه لبقاء نعمه
عليهم وعلمهم أن يشهدوا في مداياتهم ليكون ذلك
حفظا لأموال الطالبين منهم ولأديان المطلوبين منهم وعلمهم
الطلاق الذي يستعملونه عند حاجتهم إليه فكان من ترك
منهم ما علمه الله إياه حتى وقع في ضد ما يريد مخالفا لما أمر
عز وجل به فلم يجب دعاه لخلافه إياه وكان من سوى من ذكرنا

في هذا الحديث ممن ليس بعالم لرتبة من جواله اجابة الدعوه
فيما يدعوه وهم الذين دخلوا في قوله عز وجل وقال
ربكم ادعوني استجب لكم وحذرهم على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم من الاستعجال في ذلك إجابة الدعاء
والله عز وجل نسئله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان من ام سليم
من اخذها عرقه واستعمالها إياه في طيبها هو امضاوه ذلك
لها اوهيه اياها عنه ٥ حدثنا [illegible] ابو القاسم
هشام بن محمد بن قرة بن ابي خليفة الرعيني قال ثنا ابو جعفر
احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي قال ثنا اسمعيل بن يحيى المزني
قال ثنا الشافعي قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب
السختياني عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام سليم فبسط له
نطعا فيقيل عليه فتاخذ من عرقه فتجعله في طيبها ٥
حدثنا احمد قال ثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا
عفان بن مسلم قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا ايوب عن ابي قلابة

عن انس

عن انس بن مالك عن [illegible] بن سيرين ام سليم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ياتيها فيقيل عندها فبسط له نطعا
فيقيل وكان كثير العرق فتجمع عرقه فتجعله في الطيب
والقوارير ٥ قال ابو جعفر فكان هذا
مما ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يدل على حكم
عرقه من طهارة ونجاسة انها لان ما ذكر فيه فانما هو عن ام
سليم وقد يجوز ان يكون لم يكن علم صلى الله عليه وسلم فيبيحه
لها او ينهاها عنه فالتمسنا ذلك هل نجده في غير هذا الحديث
أم لا ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا
قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن موسى قال ابو
جعفر وهو القطري عن عبد الله بن عبد الله قال ابو جعفر وهو ابن ابي عمران
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع
على نطع فعرق فقامت ام سليم الى عرقه فشفته فجعلته
في قارورة وفرغ لها النبي صلى الله عليه وسلم فساءلها
فقالت يا رسول الله اردت ان اجعل عرقك في طيبي فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا
احمد قال وجدنا ابا اميمة قد قال ثنا الاسود بن عامر

قال اسا إسرائيل عن عمار بن زاذان عن ثابت عن أنس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيل عند
ام سليم وكان كثير العرق فاعتدت له نطعا يقيل
عليه فكانت تاخذ عرقه فتجعله في قارورة فقال ما هذا
يا ام سليم فقالت عرقك يرسول الله اجعله في طيبي ○
قال ابو جعفر فكان في هذين الحديثين ذكر وقوف النبي
صلى الله عليه وسلم على ما كان من ام سليم في ذلك وترك له
النكير عليها ما كان منها فيه فدل ذلك على طهارته
كان عنده وعقلنا بذلك ان الاعراق حكمها حكم لحمان ابلها
وان بني ادم الطاهرة لحومهم اعراقهم طاهرة ايضا وان ما
سواهم من الاشياء المأكولة لحومها كذلك ايضا في
طهارة اعراقها وان الاشياء الممنوع من اكل لحومها
لتحريم او لكراهة اعراقها لها حكم لحومها في ذلك
والله عز وجل نسأله التوفيق ○

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جعله قضاء الحج عن من كان
وجب عليه ○ حدثنا احمد قال نا بكار قال نا

ابو

ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي الكوفي قال نا سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن زيد بن علي
عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه قال
استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية شابة من
خثعم فقال ان اباي شيخ كبير وقد ادركته فريضة
الله عز وجل في الحج افيجزي ان احج عنه قال حجي عن ابيك
ولو اعتق الفضل بن عباس فقال له العباس لويت عنق
ابن عمك فقال اني رايت شابة وشابا فلم امن الشيطان عليهما
حدثنا احمد قال نا علي بن شيبة قال نا روح بن عبادة
قال نا ابن جريج عن ابن شهاب قال اخبرني سليمان بن
يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس ان امراة
من خثعم قالت يرسول الله ان اباي ادركته فريضة الله عز وجل
عليه في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على
ظهر بعير قال حجي عنه ○ حدثنا احمد قال حدثنا
فهد بن سليمان قال نا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال
نا فضيل يعني ابن عياض عن ابن سيرين عن يحيى بن ابي اسحاق
عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال كنت

هشام عن

رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال
يا رسول الله ان امي عجوز كبيرة وان حملها لم تستمسك وان ربطها
خشيت ان اقتلها قال ارايت لو كان على امك دين اكنت
قاضيه قال نعم قال فاحج عن امك حدثنا احمد
قال وحدثنا ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا
حماد بن يزيد عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار قال حدثني
الفضل بن عباس او عبد الله بن عباس ان رجلا قال
يا رسول الله ان ابي او امي عجوز كبيرة ان انا حملها لم تستمسك
وان ربطتها خشيت ان اقتلها قال ارايت لو كان على
ابيك او امك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فاحج عن
ابيك او عن امك حدثنا احمد قال وحدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة
قال حدثني يحيى بن ابي اسحق ان رجلا سال سليمان بن يسار
عن امراة تريد ان تعتق عن امها رقبة قال سليمان نحدثنا
عبد الله بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير
فاذن انا شددته على الرحل خشيت ان اقتله وان انا لم اشده
لم يثبت افاحج عنه قال نعم ارايتان كان على ابيك دين

اكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن ابيك
حدثنا احمد قال وحدثنا يونس بن عبد الاعلى
قال انا عبد الله بن وهب ان ملكا حدثه عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن العباس انه قال كان
الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية شابة من
خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير وقد ادركته فريضة
الله عز وجل في الحج افيجزي ان احج عنه قال حجي عن ابيك
ولو اعتق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك
فقال اني رايت شابة وشابا فلم امن الشيطان عليهما
حدثنا احمد قال وحدثنا علي
ابن شيبة وابو امية قالا انا روح بن عبادة عن زكريا
ابن اسحق قال انا عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير
لا يستطيع ان يحج افاحج عنه قال نعم قال الرجل اجزي عنه
قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه
الا يجزي عنه فانا سو مثل ذلك حدثنا احمد قال حدثنا

أبو أمية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن الأعمش
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه
قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال
فدين الله عز وجل احق ان يحج عنه ٥ حدثنا
احمد قال وحدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن حماد البغدادي
قال ثنا ابو بكر بن ابي الاسود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد
قال ثنا منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن
الزبير عن سودة ابنة زمعة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته قبل
منك قال نعم قال فالله عز وجل ارحم فحج عن ابيك ٥
حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن الحسن بن
القاسم الكوفي قال ثنا عبيدة بن حميد النحوي عن منصور عن مجاهد
عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير مثله ولم يذكر
سودة ٥ حدثنا احمد قال ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف

ابن

ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان اي ادركه الاسلام وهو
شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افاحج
عنه قال وانت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان
على ابيك دين فقضيت عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم
قال فاحج عنه ٥ حدثنا احمد قال وثنا بكار
ابن قتيبة قال ثنا ابو الوليد الطيالسي ٥ وحدثنا احمد قال
وثنا حجاج بن منهال وحدثنا احمد قال وثنا ابن ابي داود
قال ثنا سليمان بن حرب قالوا جميعا ثنا شعبة عن النعمان بن
سالم عن عمرو بن اوس عن اي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله
ان اي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج
عن ابيك واعتمر ٥ قال ابو جعفر فكان في هذه الآثار
جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي سأله او للتي سألته
عن الحج عن ابيه او عن ابيها او عن امه او عن امها ما فيها من قوله
لسايله او لسايلته ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان
ذلك يجزي عنه اي وكما يجزي ذلك عنه بقضايك اياه عنه فكذلك
يجزي عنه الحج الذي عليه بقضايك اياه عنه فقال قايل

محمد بن خزيمة قال ثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّكَ أَنَّ الْحَجَّ يَقْضِي عَنْ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ
يَقْضِي الدَّيْنُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ وَاسْتَدْلَلْتَ بِذَلِكَ أَنْ جَعَلَ مَا لَحِقَ بِهِ عَنْهُ
مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَدَيْنٌ فِي تَرِكَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ حَتَّى يَقْضِيَ
ذَلِكَ عَنْهُ فَعَارَضْنَاهُ نَحْنُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ
فَقُلْنَا لَا دَلِيلَ لَكَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ دَيْنٌ كَمَا ذَكَرْتَ وَلَكِنَّهُ حَقٌّ
فِي بَدَنِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ أَوْ حَتَّى
يَخْرُجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْهُ عَنْهُ كَالدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ حَتَّى
يَخْرُجَ إِلَيْهِ مِنْهُ غَيْرُهُ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ دَيْنًا لَكَانَ مُحَالًا أَنْ يُشْبِهَ
بِالدَّيْنِ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ إِنَّمَا تُشْبِهُ بِغَيْرِهَا وَلَا تُشْبِهُ بِأَنْفُسِهَا ۝
وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ دَلَّ تَشْبِيهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِيَّاهُ بِالدَّيْنِ أَنَّهُ غَيْرُ دَيْنٍ وَكَانَ طَلَبُ الْوَجْهِ فِي حُكْمِهِ بَعْدَ وَفَاةِ
مَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْضَى مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ
كَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ
غَيْرَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى يَجِبُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ وَهُوَ
أَنَّ مَنْ قَضَى دَيْنًا عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِ إِيَّاهُ بِذَلِكَ بَرِيءٌ مِنْهُ
مَنْ كَانَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ وُجُوبِ مِثْلِهِ لِلَّذِي قَضَاهُ عَنْهُ
عَلَيْهِ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ

لَا كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ ذَلِكَ
الدَّيْنَ يَرْجِعُ إِلَى الَّذِي قَضَاهُ عَنِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ۝

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ
هَلْ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا ۝ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ نَا مُوسَى بْنُ هَرُونَ الرَّدِّيُّ
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ
الْبَغْدَادِيُّ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ نَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ
قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ نَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ
عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرُمَةُ قَالَ
أَخٌ أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ بَلْ حَجَجْتَ قَطُّ قَالَ لَا قَالَ اجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ
ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ سُؤَالُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي سَمِعَهُ يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ فَتَعَلَّقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
قَوْمٌ وَقَالُوا مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَقَوْلُهُ

سئل هل حجت قط وجواب ذلك سؤال الاستعلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

له بعد ذلك اجعل هذه عنك ثم احج عن شبرمة فتعلق
بهذا الحديث قوم وقالوا من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه
قبل ذلك حجة الاسلام ان تلك الحجة تكون عن نفسه من
حجة الاسلام ولم يقيسوا على ذلك احكام الصوم في غير رمضان
رمضان تطوعا ان ذلك الصوم لا يجزيه من رمضان ولا من التطوع
وقد كان الواجب عليهم ان كان هذا الحديث الذي ذكرنا ثابتا
في الحج يقاس عليه صوم التطوع في غير رمضان فيجعل
من رمضان لا من التطوع بل كان الصوم بهذا اولى وبذلك
الحكم اجزاء لان رمضان وقت لصوم العباد جميعا رمضان
فيه لا وقت لصوم غيره فيه ووقت الحج وقت للحج عن
الفرايض وللحج عن النوافل ثم اعتبرنا هذا الحديث وما روي
سواه مما يدخل في هذا المعنى فوجدنا هذا الحديث
انما يدور على عزرة وعزرة هذا هو عزرة بن تميم وقد ذكر
لي مروان بن محمد العسقلاني عن العلائي قال كان يحيى بن سعيد
الابرصي لا يرضى عزرة يعني صاحب هذا الحديث
وموضع يحيى من هذا هو الموضع الذي لا مثل له فيه ثم اعتبرنا
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى سوى

فلك

ذلك ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا أبا
اميمة قد حدثنا قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا
سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن رجل فقال ان كنت
حججت والا فحج عن نفسك ٥ قال فكان في هذا الحديث
احسن اسنادا من اسناد الحديث الاول غير انا التمسنا الرجل
الذي روي عنه ابو قلابة هذا الحديث هل هو ممن يجوز ان يكون
ابو قلابة لقيه فاخذ عنه سماعا ام لا ٥ حدثنا
احمد قال فوجدنا عبيد بن رجال قد قال ثنا ابراهيم
ابن محمد الشافعي قال ثنا الحرث بن عمير عن ايوب عن ابي قلابة
قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال وما شبرمة
فذكروا له قال احججت عن نفسك قال لا قال فاجعلها عن نفسك
ثم حج عن شبرمة ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا
يوسف بن يزيد قد قال ثنا حجاج ابن ابراهيم قال ثنا هشيم
قال انا خالد عن ابي قلابة عن ابن عباس ثم ذكر مثله ٥
فعقلنا بذلك ان الرجل الصحابي الذي لم يسمه ابو قلابة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الحديث الأول هو ابن عباس وأبو قلابة فلا سماع له من
ابن عباس فعاد ذلك الحديث منقطعا ولم نجز للمحتج به
على أصله أن يحتج بمثله اذ كان مثله غيره عنده
لا يقوم به حجة ثم نظرنا هل روي ذلك الحديث من غير الجهة
التي رويناه منها أم لا ٥ حدثنا
أحمد قال فوجدنا يونس قد قال انا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحرث ان قتادة بن دعامة حدثه عن سعيد بن جبير
انه حدثه ان عبد الله بن عباس مر به رجل يهل يقول لبيك بحجة
عن شبرمة قال وما شبرمة قال رجل اوصى ان لج عنه
قال احججت انت قال لا قال فابدا انت فلج عن نفسك ثم لج
عن شبرمة قال فكان هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث
انما عاد الى قول من ابن عباس لا الى رواية منه اياه عن النبي صلى
الله عليه وسلم واما حديث ابي قلابة من حديث ابي
سفين فهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم غير انه قد دخله
الانقطاع الذي فيه بين ابن عباس وابي قلابة ٥ فقال
قائل فقد دخل في حديث عمرو عن قتادة ما قد دخل
وهو قوله ان سعيد بن جبير حدثه وقتادة فلم يسمع من سعيد

ابن جبير شيئا فذلك دليل ان عمرا لم يضبط عن قتادة
كما ضبط عنه سعيد بن ابي عروبة فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه ان عمرا ضبط
ما يظن والذي جاء ما ظن هو من عمرو ولم يكن من قبل
عمرو ولكنه من قبل قتادة لحن اقبه بالتدليس حتى يجوز
ذلك منه على من سمعه منه كما جاز مثله من غيره على غير عمرو
مما قد ذكرناه في كتابنا هذا على الكرابيسي مما نحن مستغنون
به عن اعادته هنا ثم اردنا ان ننظر الى ما روي في هذا الباب
سوى ما قد رويناه فيه من الآثار لنبين ثبوتها او سقوطها
حدثنا احمد قال فوجدنا ابن ابي مريم قد قال نا الفريابي
قال نا ابو بكر بن عياش عن ابن عطاء يعني يعقوب عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة
قال حججت عن نفسك قال لا قال فعن نفسك فحج قبله
قال فكان هذا الحديث انما رجع الى يعقوب
ابن عطاء وليس ليعقوب هذا عند اهل الحديث حجة في الحديث
ثم نظرنا هل روي غيره في هذا الباب ٥ حدثنا احمد

قال فوجدنا يوسف بن يزيد قد قال حدثنا حجاج بن
إبراهيم قال قد قال هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال وما شبرمة فذكر
قرابة قال احججت عن نفسك قال لا قال فاحج عن نفسك ثم احج
عن شبرمة ٥ قال ابو جعفر فكان هذا
الحديث ايضا انما يرجع الى ابن ليلى وابن ابي ليلى مع جلالة ايي ٢
مقداره وعلو مرتبته في الفقه وفيما سواه مضطرب
الحفظ جدا ثم نظرنا هل روي فيه شيء غير ما ذكرناه
حدثنا احمد قال فوجدنا ابن ابي داود
قد قال قد قال نعيم بن حماد قال قد الفضل بن موسى الشيباني
عن ابن جريج عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن رجل لم يحج احج عن غيره فقال دين الله عز وجل احق
ان يقضيه ٥ قلت انا وكان هذا عندنا احسن
من جميع ما ذكرناه في هذا الباب اسنادا
من الاحاديث التي ذكرنا ما فيه غير ان الذي فيه من جواب

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عما سأله فيه انما هو
ان دين الله عز وجل احق ان يقضيه فهذا خلاف ما في غيره
مما قد رويناه في هذا الباب وليس فيه انه لو احرم عن غيره
كان ذلك الاحرام عن نفسه ٥ ولما لم نجد في هذه الآثار
ما يدلنا على الجواب في هذا الباب طلبناه في غيرها فوجدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله من سأله في الحج فاطلق عن غيره ٢
ذلك له لم يسأله احججت عن نفسك حجة الاسلام اما لا
فدل ذلك انه اطلق له ان يحج عن غيره وان لم يكن حج
عن نفسه قبل ذلك حجة الاسلام ثم اعتبرنا حكم من لم يحج
عن نفسه حجة الاسلام فحج عن نفسه حجة تطوعا هل
يكون من حجة الاسلام كما قال ذلك من قاله فيه او يكون
تطوعا كما قال ذلك من قاله فيه وهم اهل المدينة واهل الكوفة
حدثنا احمد قال فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا
قال حدثنا محمد بن عبيد الله التيمي قال نا حماد بن سلمة عن الازرق
ابن قيس عن يحيى بن يعمر عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال وقد داود عن زرارة يعني ابن اوفى عن تميم الداري
جميعا غير فعابه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوّل مايحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فإن كان اكملها
كتبت كاملة وان لم يكن اكملها قال الله عز وجل لملائكته
انظروا هل تجدون للعبدي من تطوع فاكملوا به ما ضيّع
من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال
على حساب ذلك ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا
محمد بن علي بن داود قد سما قال سما عاصم بن علي بن عاصم
قال حدثنا هما من يحيى عن قتادة عن الحسن عن حريث
ابن قبيصة قال جلست الى ابي هريرة فسمعته
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اوّل ما يحاسب به العبد بصلاته فان صلحت فقد افلح
وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من
فريضته شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما
نقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك
فدلنا ما في هذا الحديث ان الرجل قد يكون منه الحج التطوع
ولم يحج قبل ذلك الحج المفروض عليه فدلّ ذلك انه جائز
للرجل ان يحج تطوعا ولم يحج الفريضة ودلّ ذلك انه جائز
ان يحج عن نفسه الحج المفترض عليه وكما كان لم يصل الصلاة

المفروض عليه

عليه بعد دخول وقتها عليه ان يصلي تطوعا ثم يصليها
بعد ذلك كان كذلك لمن دخل عليه وقت الحج ووجب
عليه فرضه ان يحج تطوعا عن نفسه وان يحج حجا مفروضا عن غيره
ثم التمسنا الرجل المذكور من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حديث الازرق بن قيس من هو ٥ حدثنا
احمد قال فوجدنا احمد بن شعيب قد سما قال حدثنا
اسحق بن ابرهيم يعني ابن راهويه قال اما النضر بن شميل
قال اما حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان اول ما يحاسب به العبد صلاته
فان كان اكملها والا قال الله عز وجل انظروا لعبدي من
تطوع فان وجد له تطوع قال اكملوا له الفريضه والله نسأله
التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني الصبي ان له حجا ٥
حدثنا احمد قال سما يونس قال سما سفين قال اخبرني
ابرهيم بن عقبه عن كريب عن ابن عباس ان امراة سالت

النبي صلى الله عليه وسلم مثل لهذا من حج قال نعم ولك أجر
حدثنا احمد قال نا يونس قال نا ابن وهب ان ملكا حدثه
عن ابرهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مر بامراة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبي معها فقالت الهذا
حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر
حدثنا احمد قال نا صالح بن عبد الرحمن
الانصاري قال نا القعنبي قال نا ملك عن ابراهيم
ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ولم يذكر فيه
عن ابن عباس ثم ذكر مثله ○ قال ابو جعفر
وهذا الحديث من رواية ملك لا يرفعه احد من رواياته
عنه الا ابن وهب وابن عيينة فانهما يرفعانه عنه الى ابن عباس
حدثنا احمد قال وحدثنا ابو امية قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا سفين يعني الثوري عن ابرهيم
ابن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رفعت امراه صبيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت الهذا

حج قال نعم ولك اجر ○ حدثنا احمد قال حدثنا
محمد بن خزيمة قال نا حجاج بن منهال قال نا عبد العزيز
ابن عبد الله بن ابي سلمة عن ابرهيم بن عقبة عن كريب عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ○
حدثنا احمد قال وحدثني محمد بن احمد بن خزيمة
قال نا عباس الدوري قال قال يحيى بن معين ابرهيم بن عقبة عن
كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة رفعت صبيا
لها الى النبي صلى الله عليه وسلم اخطا فيه ابن عيينة انما هو
مرسل قال يحيى ورواه الثوري عنه مرسلا ○
قال ابو جعفر ما علم يحيى في هذا شيا
وما رواه الثوري الا من قوعا كما قد ذكرناه عن ابي امية
عن ابي نعيم وقد روي هذا الحديث ايضا عن محمد بن
عقبة عن كريب فرفعه ○ حدثنا
احمد قال كما قد نا ابو امية قال نا قبيصة قال نا سفين عن محمد بن
عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ○ وقد رواه ايضا يحيى القطان
وبشر بن السري عن الثوري كما رواه عنه قبيصة ○

عنه

حدثنا احمد قال كما قدما احمد بن شعيب قال ا
محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا
سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس عن م
بهذا الحديث ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا
احمد قال انبانا محمود بن غيلان قال ا بشر بن السري
قال ا سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد
روى هذا الحديث حماد بن سلمة عن ابرهيم بن عقبة عن كريب كما قدم
ولم يذكر فيه ابن عباس ٥ حدثنا احمد قال ا
محمد بن خزيمة قال ا حجاج بن منهال قال ا حماد بن سلمة
قال ا ابرهيم بن عقبة عن كريب بن ابي مسلم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله بغير ذكر منه ابن عباس
فيه ثم نظرنا في الحج الذي يكون من الصبي اذا كان من هذا
الصبي فيه ما لو كان من كبير عليه فيه كفارة وما سواها
كيف يكون ذلك الصبي اذا كان ذلك منه في وجوبه
عليه او على غيره ممن ادخله فيه اولا واجب فيه
فوجدنا اهل العلم في ذلك مختلفين فطائفة

منهم

منهم تقول لا شيء عليه فيه ولا على غيره منهم ابو حنيفة واصحابه م
رحمه الله وطائفة منهم تقول الواجب في ذلك
على من ادخله فيه ومنهم عبد الرحمن بن القاسم على قول معاني م
مالك ٥ ومنهم طائفة تقول هو على الصبي دون من
سواه وكذلك حكاه لنا المزني عن الشافعي واحتجنا
نحن الى طلب الاولى من هذه الاقاويل الثلاثة فوجدنا
من قال ان الواجب في ذلك على من ادخل الصبي في ذلك
على من ادخل الصبي في ذلك الاحرام لا معنى لقوله
فيه لان ذلك الاحرام لم يكن للذي ادخل الصبي فيه
فيكون عليه ما يجب فيه ويكون عليه تخليص الصبي مما وجب
عليه فيه بادخاله اياه فيه ٥ ووجدنا
قول من جعل على الصبي ايضا لا معنى له في اجماعهم ان كفارات
الايمان وسائر العبادات لا تجب عليه فكان مثل ذلك العبادة
في مثل هذا لا تجب عليه ووجدنا
الله عز وجل جعل الكفارات للاشياء التي يصيبها الناس في محرم
جعلها نكالا لهم لقوله جل وعز للجزاء الذي اوجبه على قاتل
الصيد في احرامه ليذوق وبال امره والصبي فليس ممن يدخل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ذلك لان العقوبات مرتفعات عنه ولما ارتفع هذان
القولان ولم يبق الا القول الاخر الذي قيل في هذا الباب كان
هو الاولى مما قيل فيه فان قال قائل فما
معنى دخوله في ذلك الاحرام وهو ممن لا تلزمه احكامه
المفترضة فيه قيل له كدخوله في الصلاة التي تجب على الداخلين فيها
من البالغين ولا تجب على الداخلين فيها من غير البالغين
حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قال حدثني حرملة بن عبد العزيز بن سبرة
قال حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبرة عمي عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه
عليها ابن عشر ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا
يحيى بن محمد بن معبد السبري ابو محمد قال حدثني ابرهيم
ابن سبرة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال علموا الصبي الصلاة ثم ذكر مثله ٥
فكان في هذا الحديث رفع ضرب الصبي عليها دون عشر
سنين والبالغون يضربون عليها في مثل ذلك بل يتجاوز بعض

الناس

الناس بهم في ذلك الى ما هو اغلظ من الضرب فقال قائل
فبقي هذا الحديث انه يضرب عليها وهو ابن عشر وهو
حينئذ غير بالغ قيل له ذلك عندنا والله اعلم ليعتادها
حتى تكون خلقا له بعد بلوغه لا لما سوى ذلك والله نسأل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدايا الكفار
اليه من قبول منه لها ومن رد منه اياها ٥ حدثنا
احمد قال ثنا عبيد الله بن عبيد بن عمران الاردني ابو ايوب
بطبريه قال ثنا خلف بن هشام المقري البزار قال ثنا حماد بن
زيد عن ابي التياح عن الحسن عن عياض بن حمار قال وكان
حرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية فاهدى له هدية
فردها وقال انا لا نقبل زبد المشركين ٥ حدثنا
احمد قال وثنا عبيد الله بن عبيد قال ثنا خلف بن هشام قال حدثنا
حماد بن زيد عن ابن عون قال سألت الحسن ما زبد المشركين
قال رفدهم ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا ابرهيم
ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج قال
ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا ابو التياح قال حدثني الحسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان عياض بن حمار وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه
في الجاهلية فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بناقة
يهديها اليه فلما رآها قال يا عياض ما بذه قال اهديتها لك
قال قدمها فقادها قال ردها فردها قال يا عياض بل اسلمت بعد
قال لا قال فلم يقبلها وقال ان الله حرم علينا زبد المشركين
قال والعرب تسمي الهدية الزبد قال ابو عبيدة الحرمي
يكون من اهل الحرم ويكون الصديق ايضا يقال له حرمي ٥
حدثنا احمد قال وحدثنا موسى بن الحسن بن عبد الله
البغدادي بالسقلي قال ثنا محمد بن عباد المكي قال ثنا حاتم بن
اسمعيل عن يسير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
اهدي ام القبط لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين
اختين قبطيتين وبغلة فاما البغلة فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يركبها واما احد الجاريتين فسترا بها فولدت له
ابرهيم واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت الانصاري
حدثنا احمد قال ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس

صاحب الاسكندرية

صاحب الاسكندرية يعني بكتابه معه اليه فقبل كتابه واكرم حاطبا
واحسن نزله ثم سرحه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهدي له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجها وجاريتين
احداهما ام ابرهيم واما الاخرى فوهبها الجهم بن قيس العبدي
فهي ام زكريا بن جهم الذي كان خليفة لعمرو بن العاص على
مصر ٥ قال ابو جعفر وانما ادخلنا هذا
الحديث في هذا الباب لان عبد الرحمن بن عبد القاري ممن ولد
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه قد راه فدخل بذلك
في صحابته صلى الله عليه وسلم فسائل سائل
عن الوجه الذي به رد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي عياض
هديته وعن الوجه الذي به قبل من المقوقس هديته وكلاهما
كافر فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه ان كفر عياض كان كفر شرك بالله
عز وجل وجحود للبعث من بعد الموت وكفر المقوقس لم يكن كذلك
لانه كان مقرا بالبعث من بعد الموت ومؤمنا ببني من انبياء
الله عز وجل وهو عيسى صلى الله عليه وسلم وكان عياض
ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالزوال

عن ما هم عليه وتركه الى ضده وهو التصديق برسول الله صلى
الله عليه وسلم والايمان به والثبوت على ما هم عليه من
دين عيسى صلى الله عليه وسلم وكان عياض ومن كان على
مثل ما كان عليه غير ما كوله ذبائحهم ولا منكوحة نسائهم
فكان الفريقان وان كانوا جميعا من اهل الكفر
مختلف كفرهم ويتباين احكامهم وكان كل شرك
بالله عز وجل كفرا وليس كل كفر بالله عز وجل شركا وكان
الله عز وجل قد امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان لا يجادل
اهل الكتاب الا بالتي هي احسن فدخل في ذلك المقوقس ومن كان
عليه من التمسك بالكتاب الذي انزل على عيسى صلى الله عليه وسلم
وكان المشركون الذين يحدون حد الله عز وجل التي انزلها على
انبيائه صلوات الله عليهم بخلاف ذلك فقبل هدية من امره
ربه عز وجل ان لا يجادله الا بالتي هي احسن لان الاحسن
قبول هديته منه ورد هدايا المشركين لانهم بخلاف ذلك
ولان ربه عز وجل امره بمنابذتهم وبتنابذهم حتى يكون الدين كله
لله عز وجل وفصل بينهم عز وجل في كتابه فخالف بين اسمائهم
وبين ما نسبهم اليه فقال ان الذين امنوا والذين هادوا

وهم اليهود والصابئين وهم امة بين اليهود والنصارى لهم
احكام ستاتي بها في غير هذا الموضع من كتابنا هذا
ان شاء الله والنصارى الذين منهم المقوقس والمجوس وهم مشركو العجم
الذين لا يقرون ببعث ولا يؤمنون بكتاب من كتب الله عز وجل
الذي انزلها على انبيائه وهم في العجم كعبدة الاوثان في العرب
الا فيما يخالفونهم فيه من اخذ الجزية منهم لما قد ذكرناه
في ذلك مما قد تقدم منا في كتابنا هذا والذين اشركوا
وهم عبدة الاوثان من العرب الذين لا يقرون ببعث
ولا يؤمنون بكتاب من كتب الله عز وجل وذلك كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع
من تفريقه بين هذين الفريقين في الاسماء وفي الاحكام ٥
حدثنا احمد قال كما قد يونس عبد الاعلى
قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني الليث بن سعد وعبد الله
ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم ابي عبد الرحمن
عن ابي امامة الباهلي قال شهدت خطبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع فقال قولا كثيرا احسنا
جميلا وكان فيما من اسلم من اهل الكتابين فله اجره مرتين

وَلَهُ مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا فكان فيما
تلونا من كتاب الله عز وجل وفيما روينا من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على تباين الفريقين
الذين ذكرنا في الكفر الذي هم عليه وفي منابذة اهل الشرك
منهما وفي ان لا يجادل اهل الكتاب منهم إلا بالتي هي احسن
إلا الذين ظلموا منهم وفي ذلك ما قد دل على اتساع
قبوله هدايا هم منهم فقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم هدية من قبل هديته منهم لذلك ورد
هدية من رد هديته عليه من الفريق الآخر للاسباب
التي فيه مما ذكرنا ها في هذا الباب والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في استعانته بمن
طلب الاستعانة به من الكفار وفي منعه
من منعه من الكفار من القتال معه ح حدثنا
احمد قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك
ابن انس عن الفضيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن يسار

الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر
منه جراه وجلد ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جيت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتومن بالله عز وجل ورسوله قال لا قال فارجع
فلن نستعين بمشرك قال فرجع فادركه بالبيداء فقال له
كما قال اول مرة اتومن بالله ورسوله قال نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانطلق ح حدثنا
احمد قال حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا يعمر بن حماد قال حدثنا
ابن المبارك قال انا مالك بن انس عن الفضيل ابي عبد الله عن
عبد الله بن يسار عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبرة ادركه رجل وجرة
وجلد فلما راه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرحوا به واعجبهم فقال يا محمد اخرج معك فاقاتل واصيب

اصحاب ا

كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال
اول مرة فقال له ارجع فلن استعين بمشرك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتؤمن بالله عز وجل
ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك ٥ فمضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان
بذي الحليفة أدركه فاعجب ذلك اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا فلان قد رجع فقال يا
محمد اخرج معك فاقاتل واصيب فقال اتؤمن بالله عز وجل
ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك فمضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بظهر البيداء ادركه
أيضا فاعجب ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا هذا فلان قد رجع فقال يا محمد اخرج معك فاقاتل
واصيب فقال اتؤمن بالله عز وجل ورسوله قال لا قال
ارجع فلن نستعين بمشرك فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى إذا كان بظهر البيداء لحقه ايضا فاعجب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
محمد اخرج معك فاقاتل واصيب فقال اتؤمن بالله
عز وجل ورسوله قال نعم قال فنعم اذا ٥ حدثنا
احمد قال ثنا ابو اميه قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا

ملك بن أنس عن فضيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن ينار عن
عروة عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يريد بدرا اخرج معك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نستعين بمشرك قال بشر
فقلت لملك بن انس اليس ابن شهاب يحدث ان صفوان
امية سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ٥ حدثنا
احمد قال ثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال حدثنا
يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ملك عن الفضيل
ابن ابي عبد الله بن ينار عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال
معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فانا لا نستعين بمشرك
حدثنا احمد قال ثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا
عبد الله بن يوسف قال ثنا ملك بن انس عن الفضيل بن ابي عبد الله
عن عبد الله بن ينار عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث
يحيى بن عثمان عن نعيم عن ابن المبارك الا انه لم يذكر لقاء رسول الله

فشهد خيبر والكلابية وهكذا قال يحيى
وكذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ٥ قال
ابو جعفر وكان فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله إنا لا نستعين بمشرك ٥ وقد ذكرنا في حديث ابي
اميّة عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب ان صفوان بن اميّة
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنين والطائف
وهو كافر وطلبنا ذلك بل نجد في حديث مرفوع متصل الاسناد
حدثنا احمد قال فوجدنا هذا قد ثنا قال ثنا يوسف بن بهلول
قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق قال حدثني عاصم
ابن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله
قال لما انهزم الناس يوم حنين جعل ابو سفيان بن حرب يقول
لا تنتهي هزيمتهم دون البحر وصرخ كلدة بن الجعل وهو
مع اخيه لامه صفوان بن امية الا بطل السحر اليوم فقال
له صفوان اسكت فض الله فاك فوالله لان يربني رجل من قريش
احب الي من ان يربني رجل ~~من قريش احب الي من ان يربني رجل~~
من هوازن ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا الربيع
المرادي قد ثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة قال ثنا ابن اسحق ثم ذكر مثله باسناده ٥

فصار

فصار ما ذكره مالك عن ابن شهاب في امر صفوان موجودا
في حديث جابر الذي رويناه متصلا ٥ حدثنا
احمد قال وثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن مروان قال ثنا
مسلم بن سعيد قال ثنا حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب
عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يريد غزوا انا ورجل من قومي ولم يسلم فقلنا إنا نستحي ان
يشهد قومنا مشهدا لم نشهده معهم قال واسلما قلنا لا قال فإنا لا نستعين
بالمشركين على المشركين ٥ حدثنا احمد قال ثنا علي بن
شيبة قال ثنا يزيد بن مروان ثم ذكر باسناده مثله ٥
قال قائل فهل يدفع ما رويته من امر صفوان في قتاله
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك ما رواه سواه
مما رويته في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله إنا لا نستعين بمشرك ٥ فكان جوابنا له
في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ما رويناه من قصة
صفوان في قتاله مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك
ما سواه مما رويته في هذا الباب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله انا لا نستعين بمشرك ٥

فكان جوابنا له في ذلك وبتوفيق الله عز وجل ان ما
رويناه من قصة صفوان ليس بمخالف لما رويناه من سوائها في هذا
الباب من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لا استعين بمشرك لان قتال صفوان كان معه صلى
الله عليه وسلم لا باستعانة منه اياه في ذلك ففي هذا
ما يدل على انه انما امتنع من الاستعانة به وباء مثاله ولم يمنعهم
من القتال معه باختيارهم لذلك وكان ترك صلى الله عليه
وسلم الاستعانة محتملا ان يكون من قول الله عز وجل ٤٣٠
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا
فكانت الاستعانة بهم محتملا ان يكون من قول الله عز وجل
الحاده لهم بطانة ولم يكن قتالهم معه بغير استعانة
منه بهم الحادا منه اياهم بطانة ٥ قال
قائل فانتم قد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاه اليهود الى قتال اي سفيان معه وهم ممن لا يالوه خبالا
حدثنا احمد قال وذكر في ذلك ما قد حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن شريح
انه سمع الحرث بن يزيد الحضرمي يحدث عن ثابت بن الحرث

الانصاري

الانصاري عن بعض من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع ابي سفيان ليخرج اليه يوم احد فانطلق الى
اليهود الذين كانوا في النضير فوجد منهم نفرا
عند منزلهم فحبوا فقال انا جئناكم لجر اننا اهل
الكتاب وانتم اهل الكتاب وان لاهل الكتاب على اهل
الكتاب النصر وانه بلغنا ان ابا سفيان قد اقبل الينا بجمع
من الناس فاما قاتلتم معنا او اعرتمونا سلاحا قال ففي هذا
الحديث ما يخالف شيئا مما رويته في هذا الباب
لان اليهود الذين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث الى قتال ابي سفيان معه ليسوا من المشركين
الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاشارة الاولى انه لا يستعين بهم اولئك عبدة الاوثان
وهاؤلاء اهل الكتاب الذين ذكرنا ما اسه ما هم عليه
وما عبدة الاوثان عليه في الباب الذي قبل هذا الباب
لان هاؤلاء اهل الكتاب الذين نجتمع نحن وهم
في الايمان بما يؤمنون به من كتب الله عز وجل التي انزلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على من أنزلها عليه من أنبياءه ونؤمن نحن وهم بالبعث من
بعد الموت واولئك الاخرون لا يؤمنون بشيء من ذلك
فنحن وهم ولاء الكتابيون في قتال عبدة الاوثان
يد واحدة والغلبة لنا لاء تا الاء علون عليهم وهم
تباع لنا في ذلك وهكذا حكمهم الى الان عند
كثير من اهل العلم منهم ابو حنيفة واصحابه يقولون لا
باس بالاستعانة باهل الكتاب في قتال من سواهم
اذ كان حكمنا هو الغالب ويكرهون ما سوى ذلك
بخلاف و اذا كانت احكامنا سوى ذلك ونعوذ بالله من تلك
الحال فقال بن القاسم فانتم قد رويتم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا ح حدثنا
احمد قال يعني ما حدثنا عبيد بن رحال قال نا هدبة بن
عبد الوهاب قال نا الفضل بن موسى الشيباني قال اخبرني محمد بن
عمرو عن سعد بن منذر الساعدي عن ابي حميد الساعدي
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى اذا خلف
ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشنا فقال من هؤلاء قالوا بنو
قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام وهم قوم عبد الله بن

ابي بن سلول ليس يعنون بذلك ان عبد الله بن ابي منهم
لان عبد الله بن ابي بن سلول ليس من اليهود ولكنه
من الرهط الذين رجع الانصار اليهم باسمائهم
ولكنه حدل بنفاقه فاما سمه فيهم فقيل انهم قومه
اي لانهم قومه بخالفته لا لما سوى ذلك ○
قال بن القاسم فهذا يخالف ما في الاثار الاول
في موضعين احدهما فانه جعلهم مشركين بقوله
لهم انا لا نستعين بالمشركين على المشركين واما
الاخر فمنعه اياهم من القتال معه وفي حديث
ثابت بن الحرث الذي تم رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب
دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الذين كانوا
في النضير الى القتال معه فكان جوابه له في ذلك بتوفيق
الله عز وجل وعونه ان هذا الحديث غير مخالف
لذلك الحديث ولا شيء مما رويناه في هذا الباب
لاحد وجهه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهؤلاء اليهود الذين منهم قينقاع ما قاله لهم في حديث
ابي حميد كان بعد وقوفه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَلَى مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ الْمُنَافِقِ مِنَ الْحِلْفِ
وَالْمُحَالَفَةِ فِي الْمُوَافَقَةِ مِنَ الْحَالِفَيْنِ لِلْحَالِفَيْنِ فَكَانُوا
بِذَلِكَ خَارِجِينَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي كَانُوا مِنْ أَهْلِهِ مَا سِوَاهُمْ
مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي النَّضِيرِ فِي ذَلِكَ
بِخِلَافِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُخَالِفُوا مُنَافِقًا وَكَانَ أُولَئِكَ
بِمَا حَالَفُوا الْمُنَافِقَ الَّذِي خَالَفُوهُ مُرْتَدِّينَ عَمَّا كَانُوا فِيهِ
إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَكَانُوا بِذَلِكَ كَالْمُرْتَدِّينَ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا
إِلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ فَلَا يَكُونُونَ بِذَلِكَ يَهُودًا وَلَا
نَصَارَى لِأَنَّ ذَبَائِحَهُمْ غَيْرُ مَأْكُولَةٍ وَلَا نِسَاؤُهُمُ
اللَّاتِي دَخَلْنَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُ مَنْكُوحَاتٍ ٥
فَمِثْلُ ذَلِكَ بَنُو قَيْنُقَاعَ لَمَّا حَالَفُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ
الْمُنَافِقَ فَوَاطَؤُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ النِّفَاقِ وَوَافَقُوهُ
عَلَى ذَلِكَ خَرَجُوا بِذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْكِتَابِ
الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَهْلِهِ وَصَارُوا مُشْرِكِينَ كَمُشْرِكِي
الْعَرَبِ الَّذِينَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ لَا يَسْتَعِينُ بِهِمْ فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمْ فِي قِتَالِهِ الْمُشْرِكِينَ
لِذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ تَمَسَّكَ بِكِتَابِهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ

الذي

الأولى

الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ عَلَى دِينِهِ فَخِلَافٌ لِذَلِكَ
وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِمِثْلِهِ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِمُشْرِكٍ إِنَّمَا هُوَ كِتَابِيٌّ كَافِرٌ وَهُوَ عَدُوٌّ لِلْكُفَّارِ
مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ كَمَا نَحْنُ أَعْدَاءٌ لَهُمْ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ

آخِرُ الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنْ مُشْكِلِ الْآثَارِ

وَيَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ الرَّابِعِ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَدَدِ الَّذِينَ يَجُوزُ

تَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى عَنْهُمْ بِالْبَدَنَةِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا يُوسُفُ بْنُ بَهْلُولٍ
قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٥

وقف شيخ الإسلام عارف أفندي عفا الله عنه ولوالديه
ابن الحاج من المدرسة التي
أنشأها بقسطنطينية

بلغ مقابلة تقابل هذا المجلد وحده مالكه الفقير
عفو الله تعالى محمد بن محمد الشهير بالخفي
الحموي لطف الله تعالى به في تسع جمادى
آخر يوم الأحد ثالث عشر شهر
رجب الفرد سنة تسع وخمسين وألفه

وَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهِ فِي السَّابِعِ

والعِشْرِينَ مِن شَهْرِ رَجَبِ الفَرد سَنَه تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِ مِائَة

عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ

أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن مَنْصُور بْن هَاشِم بْن عَبْد الْعَزِيز الْفُوِّي غَفَرَ اللهُ تَعَالَى
لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ نَظَرَ فِيهِ وَدَعَى لِكَاتِبِهِ بِالتَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ

الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَعِتْرَتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net